العقل العملي في التراث العربي الإسلامي - الأعلام والنصوص المجمّعة

التربية والنفسانيات — الأخلاق والسياسة

علوم التربية والنفس والإفادة في تدبير المتعلّم وسياسة التعلّم

إشراف
الدكتور علي زيعور



مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر

علوم التربية والنفس والإفادة
في
تدبير المتعلم وسياسة التعلم

العقل العملي في التراث العربي الإسلامي - الأعلام والنصوص المجمّعة

التربية والنفسانيات الأخلاق والسياسة

١

علوم التربية والنفس والإفادة
في
تدبير المتعلّم وسياسة التعلّم

الغزي والعلموي: كتاب المعيد في أدب المفيد والمستفيد

إشراف
الدكتور علي زيعور

مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر

الإدارة: ٨٣٤٧٤٨/٩ - ٨٢١٨٤٣ - المخازن: ٨٢٣٨٢٩ المطابع: ٨٣٧١٤٢٠
فاكس: ٨٢٠٣٧٨ - تلكس: ٢٠٣٩٣
بناية لاندترايد - بئر حسن - ص.ب: ١٣/٥٢٥١ - بيروت - لبنان

مُقَصَّرات(*) :

ج = جزء

د . ت . = دون [بلا] تاريخ

را = راجِعْ ، للمراجعة ؛ أُنظرُ

ص = صفحة

ص . ع . = الصفحة عينُها . نفس الصفحة ، الصفحة نفسها .

ط = طَبْعَةَ

قا = قارِنْ ، للمقارنة . قابل ، للمقابلة

مج = مجلَّد

م . ع . = المرجَع عينه ، المؤلِّف (أو الكتاب) نفسه .

(*) عن المقصَّرات عند الأسلاف ، را : أدناه ، الكتاب الثاني ، الباب السادس .

تقـــديـم

١ ـ يحتلّ كتاب « المفيد في أدب المُفيد والمُستفيد » مكانةً حسَنةً داخل الفكر التربوي العربي الإسلامي ، ويَبرز بمثابة عَيِّنةٍ ممثِّلةٍ لمدرسة الفقه والحديث في ذلك الفكر الواسع المدى والتسميات .

٢ ـ تَظهر التربوياتُ الفقهية الحديثية ، أو قطاع الفقهيات في التعليم والتأديب والأخلاقيات ، عاملاً كان فعالاً في تأمين الاستمرار بين الأجيال ، والتواصلِ التاريخي والجغرافي ؛ كما أنه يبدو بارزاً أيضاً من حيث قدرتُه وحضورهُ في التماسك والتجانس داخل الأمة والجماعة والوعي العام . فقد كانت التربويات الفقهية محافِظةً ، وتأسست على يقينيات ، وأنتجت أو أعادت الإنتاج المتكرِّر المتشابه طبقاً لقواعد وأجهزة وفلسفة لم يَحِدْ عنها الفقيه عبر تاريخه وتأديته لوظيفته في المجتمع . والقولُ بقطاع تربوي خَاص بالفقهيات ، مؤثر وغنيّ ومتميِّز ، لا يعني عدم وجود أنماط أخرى (النمط الصوفي ، نمط الفلاسفة كابن سينا ومسكويه ، نمط ابن خلدون وابن الأزرق) ؛ ولا هو يعني أيضاً عدم قيام التفاعل المستمر بين تلك الأنماط المتداخلة المتضافرة .

٣ ـ اعتبرنا ، في دنيا الحكمة العملية ، كتاب « المعيد في أدب المفيد والمستفيد » ، مؤلَّفاً يعود إلى التربية الفقهية الحديثية وضعه العَلموي (ت ٩٨١ /١٥٧٣) تلخيصاً لكتابٍ كبيرٍ وضعه قبل ذلك البَدر الغزّي (ت ٩٠٨) في دمشق . نقدِّم إذنً عملاً يعكس أوضاع الفكر التربوي (والأخلاقيات ، والآدابية) في القرن العاشر للهجرة / السادس عشر الميلادي ، ويعرِّفنا بأوضاع اجتماعية وسياسية بل وبمستوى الحضارة آنذاك . فالتربية في عصرٍ

تدلُّ على مشكلات ذلك العصر ، وعلى ما يريده المجتمع ، وعلى الصورة المرغوبة للإنسان وللعلائقية . **إن التربية نظرٌ في الإنسان ، وفنّ تحقيق المثالي أو تقريبه من الواقع ، وصناعةُ تحيينِ القيم وحلولِ صراع الواجبات .**

٤ ـ المَعرفة الكافِية بأوضاع المدارس في القرن السادس عشر الميلادي ، في الأمصار العربية الإسلامية ، **طريقٌ إلى فهم النسق التربوي** الذي سنراه أدناه ؛ وطريقٌ إلى تفسير المصطلحات الأساسية في ذلك النسق وفي عملية التعليم ونقل المعرفة والخبرة . والعكس صحيح ؛ فإنّ المعرفة بالفكر التربوي العربي الإسلامي في القرن السادس عشر الميلادي ، ممثَّلاً هنا بالعلمَوي / الغَزِّي ، أداة وطريق إلى المعرفة بالأوضاع والشروط التي كانت تجري فيها عملية التدريس وبالأحوالِ التي كانت عليها المدارس وطرائق التعليم ومواده آنذاك[١] .

٥ ـ نضع تحت الدرس والتحليل ، منذ البداية والتَّماس الشامل الأولي ، المصطلحاتِ ، الغنيةَ الدلالات ، التي يحملها عنوان الكتاب . فهو كتابِ مُعيِد ، أي هو يَستدعي اليوم ـ إنلم نَقُلْ إنه يوازي ـ المؤلَّف الذي يُسمى بالوجيز، أو المبسَّط ، أو الدقيق ... ؛ ثم هو بحثٌ في أدبٍ ما ، وهذا يعني أنه يبحث في قواعد ومبادىء ، في مناهج وأدوات نظر ؛ وهو أيضاً يعني أنه يبحث في سلوكاتٍ متأدِّبة ، في التأديب وتكوين حُسْن التصرُّف مع الآخرين ، في اكتساب اللياقات والتعاملية الواجب عليها أن تحكم تكيّفنا وعلاقاتنا مع الذات والآخر والمجتمع . وكتاب العلموي هو ، بَعد ذلك ، **أدبٌ للمفيد** ؛ وهذا معناه أن النظر هنا منصبٌّ على أُجموعة الأسس والطرائق التي يجب أن تحكمُ المفيد الذي هو ، في تسميات أخرى داخلِ التربويات العربية الإسلامية ، المدرِّس أو الأستاذ ، العالِم أو المتكلِّم ، الملقِّن أو المؤدِّب ... وأخيراً ، فإنّ أَدَبَ المفيد يستدعي **أدب المستفيد** ، أي أدب المتعلِّم أو السامع ، المؤدَّب أو الصبي . أما

---

(١) للمثال ، را : العلموي ، مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس ، تحقيق ص . المنجّد ، دمشق ، ١٩٤٧ .كامل جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس ، عمان ، ١٩٨١ .

(٢) را : زيعور ، التربية وعلم نفس الولد في الذات العربية ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٨٥ .

عملية التربية ، أو عملية نقل المهارات والخبرات (التعليم ، التأديب ، الطِّلابة) ، فهي عند العَلموي والغَزّي تحمل تسمية « رائعة » هي : **الإفادة**[1] .

٦ ـ أخذنا التربية كقسمٍ من الفلسفة العملية في الفكر العربي الإسلامي . بذلك كانت التربية غير منفصلةٍ عن الأخلاق ، وعلم النفس ، والسياسة (سياسة النفس ، سياسة المنزل حيث تدبير شؤون القوت والزوجة والولد . . . ، سياسة المدينة أي السياسة بمعناها المعاصر) . . . لقد استقلّت التربية ، في فكرنا المعاصر ، ولها اليوم ميدانها المستقل ، ومصطلحاتها ، وتاريخها ؛ كما أنها تمتلك أو تُنتِج تبعاً لطرائق خاصة بها ولبرامج وتخطيط . لكنّ هذا الاستقلال للتربويات لا يعني إنقطاع **تغاذيها وتواصلها مع الإنسانيات** ، ولا سيما مع علم النفس وعلمٍ الاجتماع وما إلى ذلك . كذلك ، فإنّ الوَضْع الجديد للتربويات هو هو ما يحتم علينا قراءة تاريخها مرتبطاً بالتربية عند الفلاسفة (ابن سينا ، الطوسي ، إلخ) ، وبالتربية عند الصوفيين وعند من قد يجوز تسميتهم بأهل « المدرسة » الاجتماعية ـ كما مَرَّ .

٧ ـ يتقدّم عملُنا هنا ، في هذه « الموسوعة » أو السلسلة التي تتخصص بالحِكمة العملية ، تحت شعار **التحليل النقدي المقارن** . ومن المبذول النافل تأكيد التأيُّد بالموضوعانية [المناهج الموضوعية المنحى] ، وبالحذر من الذاتاني ، وممّا هو تقريري وتقريظي . . . سيكون العمل ناجحاً بمقدار الابتعاد عن النزعة التي تلخِّص أو تَسرد ، تصِف وتَعرض المبسَّط والوجيز . هذا المحكّ ، أو المقياس ، دفع بنا إلى التنبّه من مزالِق تكديس المدائح ، وإلى عدم الوقوع في هَوَس التجريح والتقويض . فالأجدى ، كما هو معروف ، **دراسةُ الفكر منغرساً في مجتمع وحضارة** ، ومتغاذِياً مع شروط وأوضاعٍ تاريخية ؛ فمن هنا إمكانُ التأكيد على **إمكان التغيّر والاستيعاب** . إن التجربةَ العربية الإسلامية الأولى مع التربية ، علماً أو فلسفةً ، كانت تجربة تاريخية ناجحة : قدّمت تصوّراتٍ سديدة ، وحَيَّنَتْ أو فَعَّلت قيماً بشرية سامية ، وطوّرت الإنسان والعلائقية

---

(١) قا : زين الدين بن أحمد ، مُنية المُريد في آداب المُفيد والمستفيد (جزء لاحق من هذه السلسلة) .

والمجتمع . بل إن تلك المرحلة « **الذهبية** » ـ الأساسية أو التأسيسية والتدشينية ـ غطّت حاجات الأمة أو ميّزت الشخصية العربية الإسلامية طيلة قرونٍ كانت إبانها حضارتُنا **حاملةً لواءَ الإنسان وممثِّلةً للدار العالمية** . ربما تكون التجربة الثانية ، **مرحلة الاجتهاد الحضاري** وحيث إعادة النظر بالحضارة والمصير والذّات منذ القرن الثامن عشر أو قُبَيْله بقليلٍ ، هي أيضاً ، تجربة غنية ، معقَّدة لكنها متردِّدة ، **غير متمركزة على التجريبي والحريَة والنقدي** . وترتفع النظريات الجديدة إلى حيث تتخلى عن الوعظي والتحريضي ، عن الوصفي والقيود الفكرية المسبَقْة ؛ وذلك من أجل **التحرّك بقيم الإنسان** ، وبخصائص العقلية المعاصرة ، وبالمستقبليات [علوم المستقبل] .

٨ ـ قَسّمنا دراستنا هذه إلى كتابٍ أوّل هو الجانب الدراسي للمذهب [العقيدة ، النظرية] التربوي عند العَلموي في « المعيد في أدب المفيد والمستفيد » ، كما عند البدر الغَزّي في « الدُّرّ النّضيد في أدب المفيد والمستفيد » . هنا سَنُلْغي موضوعات مُجِفَّة ، أو مُصاحِبة ومتلازمة ، للموضوع التربوي المحض : فسنقرأ آدابية (أي القواعد والواجبات) المناظَرة والبَحث ؛ وآدابية المُفتي والمستفتي ، والناسخ ، والكاتب ، والساكن في المدارس ، ومستعير كتاب أو ممتلكِه ومنظِّم الكتب أو مُصَفِّفها على رفوف وفي تمرتبية . وفي جملةٍ أخرى ، إنّ الآدابية العربية الإسلامية كانت جزءاً أساسياً من التربية ، أو أن تأديب الإنسان وتأدّبه عمليةٌ تدمجه في المجتمع وتقوم بها المدارس .

تتأسّس تلك الآدابية ، كما سنرى ، على التمرتب . إنها **محكومةٌ بتسلسلٍ هرمي مخبؤ أو غير بارز** ؛ وهو تسلسل مؤسِّس أيضاً لفلسفة التربية ، وللفلسفة ، بل ولشتى قطاعات الحكمة العملية . ومن المعروف هنا أيضاً أنّ الأُسس والأجهزة التي كانت تُنتِج في التربية انوجدت وفَعَّلت ، **حَرَّكت وحكَمَت** ، في **مجال الأخلاق** ، **والتدبير** ، **والسياسة** ، **والتعاملية** ، **واليَنْبغيات** . . . إنّ الوعي بهذه الأدوات الإنتاجية للمعارف والنظر والتقييم ، خطوة في سبيل المعرفة

---

(١) را : زيعور ، الخطاب التربوي والفلسفي عند محمد عبْده ومدرسة الاجتهاد الحضاري ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٨٨ .

الأوضح والأدق بالفكر التأسيسي ، وبالمراحل الأخرى من تجاربنا الحضارية ؛ وإنْ في الإنسانيات كما في علوم الطبيعة . . .

٩ ـ هناك ، أخيراً ، القسم الثاني ، وهو النّص الكامل لكتاب « المُفيد » ؛ إنه نَصّ جليّ . **وأنا أدعو الدارس إلى أن يُعالج ذلك النّصّ قبل أن يقرأ تحليلَنا أو دراستنا** ؛ أما تسويغ تقديم « المعيد » ، على النحو الذي سيظهر هنا ، فلا حاجة له . تنفعنا قراءةُ العملِ الأصلي ، بمقدار ما نحن بحاجةٍ إلى قراءةٍ جديدة لذلك العمل .

لا شَكّ في أنه واجبٌ ، لا بل قاعدة علمية ، وضْع المزيد من الشروحات والتعليقات في الهامش . لم نقدِّم نصّاً كاملاً ؛ لكنه ليس مجرَّحاً . لقد صار اليوم ، من تقاليدنا الجامعية السديدة ، تحليل النّص الأصلي أو توفيره للطالب قبل أن يعطي الأستاذ « قراءته » أو أحكامه وأفكاره .

١٠ ـ لم يَرِد ، في هذا العمل ، الإلحاح على أنّ **الوعي التربويّ** ، الذي نقول فيه إنه شديد الاتساع والإنفتاح ، كان تصويراً ذهنياً (بالكلمات والمصطلحات) لِما كان في الأعيان ، لِما كان يجري في الواقع التدريسي والتعاملي . فمن المبذول هنا الإلماحةُ إلى أنّ **النظري والممارَس** تَغاذيا وتضافرا ، وإلى أنّ طرائق التدريس في دور القرآن ، ودور الحديث ، ودور القرآن والحديث معاً ، والمدارس ، والكتاتيب ، كانت كلها الطرائق عينها التي دوَّنها ، أو نظَّر لها وفكّر فيها أو وَضَعها على الورق الكاتبون في التربية والآدابية ، في التعليم والإفادة ، في التحفيظ أو النقل للمعلومات وحِفظها .

١١ ـ أُصول التعامل ، **أو القواعد للتصرّف** والمبادىء العامة للّياقات الاجتماعية (كالمشي ، والجلوس ، وتنظيم الزيارة والمثاكلةِ والمعاشرة . . .) ، لم تُدرَس هنا دراسةً قاصدةً إلى كشف **المطمور واللاواعي** ، **اللاامتمايز واللامتعّضيّ** . فتلك السلوكات الاجتماعية التعاملية المنمَّطة ، المنظَّمة والمنظِّمة ، تُخفي « منطقاً » ضمنياً ؛ وتقودها رؤية للوجود والعلائقية والقيم هي هي الرؤيةُ التي نجدها متحكِّمة واضحةً واعيةً في الفكر النظري : التصوّف ، أصول

الفقه ، الكلام ، التفسير اللغوي ، البلاغة ؛ **ولا سيما في التصوير اليدوي**[1] .

١٢ ـ جرى **تطور بارز في الوعي التربوي العربي الإسلامي** . فبين ابن سحنون أو القابسي ، حتى ابن جماعة وزين‌الدين بن أحمد، أو ابن خلدون وابن الأزرق ، **برزَ التصدّي المباشر لمشكلة التعليم** ، ولقضية الأجْر ؛ كما توسَّعت « الأجهزة » أو « المؤسسات » التي كانت تتولى التدريس . وبَرَزَت أيضاً خصائص محلية ، وتوضّحت طرائق ، وازدهرت « صناعات » ، أو نشاطات ، مرتبطةٌ بالتعليم .

١٣ ـ سيتّضح ، بلا صعوبة ، أنّ الفقيه (أو المحدِّث ، أو صاحب الحلقة) مسكونٌ بتصورات واعية ، وأخرى غير واعية أو غير متمايزة ، مفادها أنه **يُبلِّغ رسالة** . فكأنّه ، بحسب ما أعتقد ، **يقوم بعملٍ تعبّدي أثناء التدريس** ؛ أو تبدو تأدية ذلك « الفَرْض » [الواجب ، الالتزام] نشاطاً دينياً صرفاً ، وإتماماً أو إدامةً للرسالة النبوية ، وللتدُّين وتقرُّباً من الله وتوخّياً للفوز بالدّارَيْنِ . ولا أَظُنّ أن التشديد على النظافة الجسدية ، عند المدرِّس والطالب أو في الطِّلابة كنشاط وعملية ، بعيداً عن التشديد على تلك النظافة المفروضة على المُصلي أو الداخِل إلى المسجد .

١٤ ـ قامت لعبةُ اللغةِ والواقع ، **النّص التربوي المقدَّس والظاهرة الاجتماعية التاريخية** ، في عمليات إنتاجِ النظرية التربوية ، على أُسسٍ هي التي حَكَمتْ قطاعَ أصول الفقه أو التي قَنّنها قطاع أصول الفقه ، ونظَّمها ، وأقام التمايز والتعضية لمبادئها وأجهزتها . ففي تفسير لفظةٍ ، أو بيتٍ من الشعر ، في الصَّرف نحو أو في المنطق، في إنتاج فتوى أو صياغة نظريةٍ تربوية ، كان العقل العربي الإسلامي ينتهض من أصولٍ (قواعد ، أُسُس ، طرائق) هي : موقف القرآن ، فالسنّةِ أو الحديث النبوي ، فـ . . . ، فـ . . . ؛ لماذا ؟ وإلى أيّ درجة ؟

هل كانت تلك الطرائق مسبَقة جاهزةً ناجزة ، متحكِّمةً عامة ، لا واعيةً خالدةً وبنيوية ؟ هل أعاق ذلك ، في حال وجوده ، التطور والتفكير الحرّ والتغذّي

---

(١) را : زيعور ، اللاوعي الثقافي ولغة الجسد والتواصل غير اللفظي ، بيروت ، ١٩٩١ .

بالمنهجية أو بالرؤية التاريخية وبالواقعانية ؟ هل كانت الاجتهادانية [النزعة أو المنهجيات والفلسفة في مجال الاجتهاد] محكومَة مسبَقاً ، وعلى نحوٍ مُقَفْصِنٍ ومقيِّدٍ مقفِلٍ ، بالبقاء سجينةً ومحدودة النظر والإنتاج أو التخومِ والميدانِ ؟

الحلّ التلفيقاني ، أو المقال ذو النزعة التي توفِّق وتَختار ، وكالخطاب عند المُصاب بتضخّمٍ في الإعتبار الذاتي (inflated self- esteem) أو بنرجسةِ النحنُ وعبادةِ الأسلاف ، يوقِع نفسه في التبرير والتسويغ ، في حَمْل النار والماء بيدٍ واحدة . لكن ، وبَعْدَ الوعي الحادّ المفكرَن بتلك الأوالية الناقصة ، لماذا لا نحاكم ، أو نحلِّل ونُعَضّي ، خطاباً هنا والآن مفاده أنّ المنتج للنظرية التربوية ، أو المفسِّر للنّص وكالنحوي والقاضي والمجتهد ، كان يستنِد إلى تلك الطرائق أو الأصول للمنهجية أكثر مما كان محكوماً بها ؟ ربما ! والأهمّ هو أنّ ما كان منهجيةً معروضٌ أدناه ، في هذا العمل ، بدون تقديم رأي يدّعي لنفسه القَطْع ، واحتكار المعنى ، وفَصْل المقال .

١٥ ـ موضوعةٌ أخرى ، أو فكرةٌ مصاحِبة مُحِقَّةٌ لِلعبة قيم المقدَّسِ مع الظاهرة الإجتماعية في المذهب التربوي العَرَبِسْلامي ، مقتضاها أنّ اللغة كانت تَخْضَع لقواعد التصرُّف أو للطرائق في التعامل ومخاطبة الشيخ . فالإرتباط بين الآدابية واللغةِ ارتباطٌ جديرٌ بأن يُخَضَّع للدراسة ؛ وموضـوعٌ ما يزال غير متمايزٍ في الدراسات المعاصرة .

بين الجـلوس والتـعاملـية والمنمَّطات[1] في حلقة التدريس، ونظير تلك القواعد واللياقات والآداب في مجلس الرئيس، ارتباط واستمرار أو اتصال ودوامية . . . فمن اليسير إقامة الجسور ، وكشْف التقاطع ، وإبراز الشَّبه الشديد والتماثل بين المقتَضيات و« **الإجراءات التنظيمية** » المتحركة المحرِّكة في حضرة الرئيس في بلاطة ثم في حَضْرة المعلِّم في حلقته .

١٦ ـ بتَعقّبِ الجذور والمطمور نبلغ المشترَك والموجِّهات الكبرى الكامنة ، أو المتحكِّم بوعيٍ وعلى نحوٍ غير متمايز ، بين الموقِف من الولد ، والموقِف من الزوجة ، والموقِف من الرعيةِ . ففي الجزء المكرَّس للنظريات الفلسفية وروافدها

---

(١) المنمَّطات المقصودة هنا هي مسبوكات لفظية وسلوكية عامة وقاسية .

اليونانية ، في ميادين التربويات والأخلاقيات والسياسيّات ، تتضح الإستمرارية بين سلطة **العقل** على الجسد والغرائز واللذائذ ، وسلطة **الأب** على الزوجة والقوت والولد أو « الرعية » في المنزل ، وسلطة **الرئيس** أو هيمنته على الرعية ، وهيمنة (أو سياسة) **الراعي** على قطيعه . الزوجة والرعية والأرض والقطيع ميدان يُخصِّب ؛ والأب (الزوج) والرئيس والمطر والراعي عامِلٌ يُخَصِّب ، ويدير ، ويسوس باحثاً عن صلاح ومصلحةً « جماعته » ومُبعِداً لها عن الفساد والسوء . والمعلِّم ؟ المعلِّم ، بتسمياته العديدة ، استمرار ، هو أيضاً ، أو هو شكلٌ آخر واسم آخر للزوج ، أو للرئيس ، أو للراعي ، أو للإرادة [العقل] المتحكِّمةِ بالشخصية (الغرائز ، الجسد ، الميول والرغبات . . .) وعلائقيتها[1] .

١٧ ـ نُهدي هذا العَمَل ، والموسوعةَ بأجزائها كلها وبرمّتها ، إلى الصّديقَيْن :

الأستاذ الدكتور رضوان السيد ،

وإلى الأستاذ الباحث حسيب عز الدين ، الذي تبرّع لنشرها مشكوراً ،

شفيق محمد زيعور **علي ي . زيعور**

---

(١) را : التدبير (للنفس والعائلة والمدينة والكون) في الفكر العربي**الإسلامي** . للمثال ، را : ابن طفيل ، تدبير المتوحِّد،بيروت ، ١٩٧٨ ، زيعور ، الحكمة العملية أو الأخلاق والسياسة والتعاملية .

الكتـاب الأول

المـذهب التـربوي الـموسَّع
عند العلموي والبدْر الغَزّي

الفصل الأول : العَلموي وتلخيص الغَزّي في كتاب « أدب المُعيد . . . »
الفصل الثاني : تحليلُ « المُعيد . . . » للعَلمَوي

الفصل الأول

العَلْمَوي وتلخيص الغَزّي
في كتاب
المُعيد في أدب المفيدِ والمستفيد

١ ـ النّشْرة القديمة . . .
٢ ـ العلموي وكتاب « المُعيد . . . »
٣ ـ البَدْر الغَزّي وملخِّصه العَلْموي
٤ ـ فقهاء مشهورون عاصَروه
٥ ـ المخطوطُ وطبعتُه القديمة
٦ ـ طبعةٌ جديدة ، ثانية

١ ـ النشرة القديمةُ لكتاب « المُعيد في أدب المفيد والمستفيد » :

نشرَ أحمد عبيد في دمشق سنة ١٣٤٩ (١٩٣٠) كتاب « المُعيد في أدب المفيد والمستفيد » للشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العَلْموي (٩٠٧ ـ ٩٨١) (١٥٧٣ م) . يقول الناشر إنه عثر على نسخة وحيدة لذلك الكتاب « فألفينا فيه من الحثّ على العلم وبيان فضيلته وآدابه الظاهرة والخافية ما حبب إلينا نشره ؛ ليطّلع القراء منه على بعض ما كان للعلم وحَمَلَته عند السلف من شأن فيقدروهم حق قدرهم ، وتشتد رغبتهم في السير على سننهم . . . »[1] .

هدف الناشر كان إذن ما رآه في الكتاب من حثّ على العلم[2] ثم ، من جهة ثانية ، غرس تقدير السلف في نفوس القراء ومن ثمت السير على السنن القديمة والمحافظة عليها . . . أما هدفنا فمختلف : نحن نهتم بالغرض الأساسي للكتاب أي لموضوعه الذي هو التربية والتعليم والتأديب وقطاعات أخرى قريبة من ذلك . وعلى ذلك فإن نشرتنا هذه تقصد إظهار القيمة الأساسية للكتاب ، والغرض الذي من أجله كُتِب . وهكذا سَيَظهر لنا أن الفكر التربوي في تاريخه الطويل عندنا حافظ على وحدة واستمرارية ، وتميز بشخصيةٍ تشابهت أبعادها عبر قرون مديدة وفي أماكنٍ مختلفة . فكتاب المُعيد في أدب المفيد والمستفيد ، المكتوب

---

(١) را ؛ العلموي ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (نُشِرَ في دمشق ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩) النص ، ص : ج . را : الزركلي ، الأعلام ، مج٣ ، ص٢٧٠ .

(٢) العلم بمعناه العام أي العلوم الدينية (الشرعية) والعلوم التي لا تتعارض مع ذلك . وإنّ للعلم معنى خاصاً أو ضيقاً هو المنصبّ على الشرعيات .

في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ، قَلَّ أَنْ يختلف مع الكتب التي أَلَّفها الغزالي ، وابن جماعة ، وزين الدين بن أحمد ، والزرنوجي أو غيره . ذلك أنّ طرائق التعليم ، وبُنى العملية التربوية ، وموضوعات الدراسة أو برامجها ، والنظرة للمعلم ولغاية التعليم ، هي كلها موضوعات نلقاها عند المفكرين المذكورين أعلاه دون كبير تغيير أو تطور واضح . وكذلك أيضاً هو حال القطاعات الأخرى المُلاصقة : الفتوى ، الاجتهاد ، آداب البحث والمناظرة ، تصنيفِ العلوم ، التعاملية والآدابية[1] .

يوفر لنا إذن كتاب العلموي فرصة لدراسة الفكر التربوي في القرن العاشر / السادس عشر . وبذلك نقرأ أيضاً فلسفة صُنْع الإنسان ، والمطلوب من المربي ، وصورة الرجل الكامل والمجتمع الفاضل بحسب تصور ذلك القرن من الزمان . وتلك القراءة مناسبةٌ صالحة أو حقل خاص يتيح الدراسة التحليلية النقدية ، والمنهج المقارن ، والغايات الاستيعابية المعروفة في دراسة التاريخ والتطور . . .

٢ ـ العَلْمَوي وكتاب « المعيد » :

عبد الباسط العلموي شيخ دمشق (ت ٩٨١ / ١٥٧٣) كان أبوه خطيب جامع الحاجب (سوق صاروجا ، دمشق) . خطب عبد الباسط في ذلك الجامع في الرابعة عشرة من عمره . ترك دمشق إلى القرعون ، ثم رجع إلى بلده الأصلي . وتولى رئاسة المؤذّنين في جامع دمشق الأموي (٩٣٨ هـ) ، وكان يعِظ فيه في مناسباتٍ دينية .

العلمويّ فقيه دمشق الأكبر ، وواعظ ذو شهرة وقدرات . ومن المعروف حتى اليوم أنه لم يُدْرَس بعد ؛ وبحسب قول أحمد عبيد فإنه وضع مختصراً لكتاب

---

(١) التعاملية : قواعد التعامل ، تنظيم العلائقية الاجتماعية في تسلسلٍ . الآدابية : مجموعة الآداب المنظّمة للسلوك الفردي والاجتماعي للمواطن إنْ في بيته ، أم مع ذاته ، أم في عمله وتعبُّده .

تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق[1] . كما أن له كتاب المُعيد في أدب المفيد والمستفيد ، وهو الذي نحن بصدده الآن . ويقول عبيد إنه رأى « تعليقات وجيزة » بخط العلموي على « مختصر طبقات الحنابلة الذي اختصره الشمس النابلسي ، وكتب في آخره ما يدل على أنه لخص هذا المختصر أيضاً . كما رأيتُ له تعليقات أخرى على ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب »[2] . ليس له إذَن مؤلفات معروفة ، ولا كثيرة . أما كتابه « المعيد » فهو تلخيصٌ ، بحسب ما ينبئنا ، قد تمَّ بمعرفة صاحب الكتاب الموسَّع (أو الأصلي) الذي يحمل اسم : الدر النضيد ، للبدر الغزيّ . بيد أنه يجب أن لا نُغفِل إسم كتابٍ آخر للعلموي هو أيضاً مرتبط بالغزي : « العقد التّليد في اختصار الدّر النّضيد » . وله أيضاً : مختصَر تاريخ النعيمي[3] .

٣ ـ البدَر الغزيّ ومُلَخِّصه العَلْموي :

كتاب العَلْموي تلخيص لكتاب الغزّي . وهذا الأخير فقيه وأصولي وكاتب في الحديث وفي التفسير ، وضع كتباً عديدة : وله مئة وبضعة عشرة كتاباً ، بحسب قول الزركلي في « الأعلام »[4] . ثم إن بدر الدين الغزي الدمشقي (٩٠٤ ـ ٩٨٤) هو والد المؤرخ نجم الدين الغزي (صاحب « الكواكب السائرة ») ، وكان قد خصص لتلامذته في دمشق رواتب وأكسية .

كتاب « الدرّ النضيد » هو إذن أصل الكتاب الذي ندرسه هنا ونقدمه بنصه . وفي رأينا إن العلموي حتى وإنْ لخّص فهو صاحب الآراء التي يقدمها ، أو هو الموافق عليها والمتبنّي لها . وسواء طُبع الأصل أو لم يُطبع ؛ فالمهم هو الأفكار أو النظرية الواحدة الشاملة . وفي جميع الأحوال فإننا ننسب الأفكار ، في دراستنا هذه ، للملخِّص (العلموي) وليس فقط للغزي . هذا ، مع الإقرار للغزي بالفضل ، وكثرة التآليف ، والصبغة الزهدية الصوفية في أعماله المطبوعة النافعة

(١) العلموي ، مقدمة أحمد عبيد ، ص :و . قا : أعلاه ، التقديم ، الهامش ١ .

(٢) م . ع . .

(٣) الزركلي ، مج٣ ، ص٢٧١ .

(٤) الزركلي ، مج٧ ، ص٥٩ ؛ قا : م . ع . ، مج٧ ، ص٥٦ .

وفي الواقع فإن العلموي وإنْ لم يُشِر في ثنايا كتابه إلا قليلاً إلى كتاب « الدرّ النضيد » فإنه قد جعل من العنوان (الذي هو المُعيد) ما يدل على أنه يكرِّر ويلخِّص . وذاك عنوان يذكّر بكتاب زين الدين بن أحمد : منية المريد في أدب المفيد والمستفيد .

٤ ـ فقهاء مشهورون عاصَروه :

أ / نجم الدين الغَزّي (٩٧٧ ـ ١٠٦١ / ١٥٧٠ ـ ١٦٥١) : هو محمد بن محمد بن محمد الغزي ، نجم الدين . شَرَح لأبيه بَدْر الدين أرجوزةً باسم : النجوم الزواهر . أشهر كتب نجم الدين : « الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة » . كتب عنه المحبيّ في : « **خلاصة الأثر** » ، ج٤ ، ص١٨٩ ـ ٢٠٠ . للمزيد من المراجع عنه ، را : الزركلي ، مج٧ ، ص٦٣ . كوثراني ، ٩١ ، ٩٨ .

ب / الرَّضي الغزي (٨٦٢ ـ ٩٣٥ هـ / ١٤٥٨ ـ ١٥٢٩) : هو محمد ابن محمد بن عبدالله ؛ أصله من غزة ، لكنه عاش وتوفي في دمشق . اختصر أحد كتبه عبد الغني النابلسي ؛ كما اختصر له حفيده ، النجم الغَزّي ، كتاباً في التصوف . للمزيد من المراجع عنه ، الزركلي ، مج٧ ، ص٥٦ ؛ الكواكب السائرة ، ج٢ ، ص٣ ـ ٦ ؛ شذرات الذهب ، ج٨ ، ص٢٠٩ ؛ بروكلمان ، إلخ . . .

٥ ـ المخطوط وطبعته القديمة :

قلنا إن النشرة الأولى لكتاب المعيد قامت على نسخة وحيدة . كانت موجودة في حلب ، ومكتوبة بخط العلموي نفسه « بقلم دقيق وكتبَ على هامش كثير من الصفحات عناوين لبعض المطالب . . . »[1] . ويقول الناشر إنه اكتفى « في التصحيح بإثبات ما رأيناه صواباً دون الإشارة إلى الخطأ ، لأننا رجعنا في ذلك إلى الأصول . التي نقل عنها مؤلف الأصل . . . »[2] . أما الحواشي فبعضها موجود في المخطوط ؛ وبعضها الآخر والقليل أضافه السيد عبيد ؛ وهي كلها

(١) و(٢) مقدمة كتاب المعيد . . . ، ص : ز . را : الزركلي ، مج٣ ، ص٢٧٠ .

حواشٍ ذات نفع طفيف و« تجارية » .

٥ ـ طبعة جديدة ، ثانية :

نَشَرنا « المعيد في أَدَب . . . »[١] ضمن سلسلةٍ حَوَت معظم **النصوص المجمَّعة الكاملة** التي كانت بحوزتنا ؛ وكانت توضَع بين أَيدي الطّلاّب والرّاغبين . وجاءت تلك النشرةُ أَفضل من التي قام بها السيد أَحمد عبيد (المكتبة العربية ، دمشق ، ١٣٤٩ / ١٩٣٠) ؛ وكانت أَيضاً مسبوقةً بدراسةٍ لعلّها الأُولى ـ على حَدّ ما نَعلَم ـ التي تَضَع العَلموي داخل حَلَقةِ المفكِّرين التربويين ، وتُشير إلى الغَزّي كشخصيةٍ أَخرى ـ كانت هي أَيضاً غير بارزة ـ وغير متمتِّعةٍ بحقّها ومكانتها داخل قاعة **الحكمةِ العمية** في الفكر العربي الإسلامي .

---

(١) را : شفيق محمد زيعور ، الفِكر التّربوي عند العَلموي ، دار إقرأ ، بيروت ، ١٩٨٦ .

الفصل الثاني :

تحليل « المفيد في أدب المفيد والمستفيد » للعلموي أو خلاصة كتاب البدر الغزيّ « الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد »

أُعْمومات مَدْخَلية

المقدِّمة : الأمرُ بالأخلاص

البابان الأول والثاني : قيمة العِلم وأقسامُه

الباب الثالث : قُطبا العملية التربوية

النوع الأول : آدابُهما

النوع الثاني : آداب يختصّ بها المعلِّم

النوع الثالث : آداب خاصة بالمتعلِّم

الباب الرابع : الإفتاء والإجتهاد

الباب الخامس : قواعد المناظَرة والبحث

الباب السادس : من أدواتِ التربية والتعلّم

محاكمةٌ وتَثمين

أُعْمومات مَدْخَليّة

١ ـ تمهيد ، إسهان للكتاب الملخَّص :

ننطلق من سطور خَطَّها العلموي وهي : « أما بعد . فهذه رسالة مختصرة جمعها العلّامة شيخ الإسلام البدر محمد بن محمد بن محمد بن الرَّضي الغزي الشافعي ، طال بقاؤه(١) ، في فضيلة العلم والعالم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي وآداب كل منهم ؛ ملخصاً لها من مقدمة شرح المهذب لشيخ الإسلام المحيوي النووي ومن غيرها من الكتب المعتبرة .

وسمّاها بالدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد(٢) . واختصرها كاتبها مسمّياً لها بالعقد التليد في اختصار الدر النضيد(٣) ؛ **أو تُسمّى بالمعيد في أدب المفيد والمستفيد(٤) .**

قال(٥) : ورتبتُها على مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة »(٦) . هل يترك هذا النصّ مجالاً للظن بأن العلموي هو أكثر من ملخِّص لعمل البدر الغزي ؟ ربما

---

(١) وضع العلموي التلخيص بمعرفة الغزي . وربما كان ذلك التلخيص بطلب أو بتشجيع من صاحب النص الموسّع ؛ فقد كان الغزي (وهو مجايل للعلموي وصديق) مكثاراً ، وأقوى نفوذاً وسلطة .

(٢) الغزي هو الذي وضع الرسالة مستقاة من النووي وغيره ؛ وسماها بالدر النضيد .

(٣) كاتبها يعني العلموي . وقد أعطى العلموي الملخَّصَ عنوانين . الأول منهما هو : العقد التليد في اختصار الدرّ النضيد .

(٤) هذا هو العنوان الأشهر . وقد حافظنا عليه في هذه النشرة .

(٥) قال : الكاتب أي العلموي .

(٦) را : العلموي ، النص (ادناه ، الكتاب الثاني) ، ص ٨١ .

يكون الجواب ، حتى وإن كان إيجابياً ، غير نافع لدراستنا هذه .

٢ ـ البنى الأساسية ، الهيكل العام :

رأى الأسلاف أنَّ عمليةَ التربية أو أنَّ الإفادة والإستفادة (التعلّم والتعليم ، الطلب والتحصيل ، إلخ) عمارةٌ تقوم على ركائز محدودة وقوية التماسك فيما بينها . كما لقد رأوا أن الهيكل التربوي العام بُنية واحدة مترابطة الأجزاء ومتكاملة العناصر التي هي : العلم ، ونَقْله بواسطة المعلم ، وتلقيه عند المتعلم . ومن جهة أخرى فإن تلك العناصر تحييها روح واحدة ، وتعززها العُصارة المنعِشة التي هي النية الخاضعة للإخلاص والصدق . وفي الصياغة القديمة للفعل التربوي عند العلموي[1] (وغيره ممن سبقه) الأقسام التالية :

١ / الإنطلاق من الإخلاص ، أو طلب الصِّدق في العمل . فالمعلّم ، أو المتعلّم ، يجب أن يكون مؤمناً ببعض المبادىء كي يستطيع النجاح بل وللبدء في عمله .

٢ / الإيمان بأنّ العلم (وطلبه والحث عليه) أهم ما في الوجود ، وصاحب الفضيلة الأكبر ، والقيمة الأولى التي لا تنازَع ولا تعادَل .

٣ / تقسيم العلم إلى شرعي يستلزم علوماً أخرى تتمرتب وتتفاوت قيمة .

٤ / للمعلّم آداب ينبغي التقيّد بها . فليست مهنة التعليم غير مشروطة ، ولا هي عَرَضية . إن التعليم واجب ، والتعلّم واجب ؛ والاثنان مرتبطان بالعملية التي قام بها النبي حيث تَعلَّم وعَلَّم ، ودعا لنشر العلم وطلبه والحث عليه وإغنائه . . . إن المعلم ذو وظيفة أساسية ودور فعّال وأول ؛ والمتعلّم لا يكسب دنياه وآخرته فقط بل وهو يؤدي فرضاً شديد الإتصال بالدين والدنيا .

٥ / المفتي معلِّم . ولذلك فهو يَسْرحُ داخل آدابية هي الشروط والقواعد الأخلاقية الواجبة الاتباع . والمستفتي متعلم . والاثنان يخضعان لسلوكاتٍ فضلى في العمل ، وطرحِ السؤال ، وتقديمِ الحلّ أي في طلب الحقيقة وفي اكتشافها أو

---

(١) النص ، أدناه ، صص ٨١ ـ ٨٥ .

توضيحها . واتصالها بالنبوة ، أو بالرسالة المحمدية ، شديد ؛ إنهما يكونان تتمة أو استمراراً للدعوة .

٦ / المناظَرة طريقة تعليم وتعلّم . وهي أيضاً مقيدة بواجب أخلاقي . فواجب المناظرة هو خضوعها للحقيقة والبحث عن الصواب ؛ ولا ينبغي أن تقودها العوامل الذاتية كالتحيز والميل والعواطف . إخضاع المناظرة لمبدأ مثالي ، ولغاية هي التفتيش عن الحق وحده ، عملية ساطعة وهدف الكاتبين في مجالَي الافادة والاستفادة .

٧ / الكتاب أداةُ العلم والتعلم . والاخلاق ، أو الواجبات وحتى اللياقات التعاملية وقواعد السلوك الأمثل ، تبني آدابيةً توضِح للعامل (معلِّماً كان أو متعلِّماً) طريقه الأسلم ودربه المستقيم .

٨ / أشدّ الوسائل التعليمية أثراً كانت القصص أو الأخبار التي تُحدّث عن السلف حيث الاهتمام بالعلم والتعلّم والتعليم . وهكذا فإن الأخبار (ولا ننسى الآيات ثم الأحاديث النبوية) ، والمأثورات الكلامية الحسَنة السبْك ، هما طريقتان استُعملِتا بكثرةٍ للتوضيح ، ولترسيخ المعلومات ، وللحثّ على الاقتداء والنجاح .

المقـدِّمة[1] :

الأمر بالاخلاص

١ ـ الإخلاص أو النية المخلصة لله[2] :

يُقَدَّم للفكر التربوي ، في الوعي العربي الإسلامي ، بالتشديد على النية المخلصة الخالصة . فالإخلاص في العمل ، ومنذ البداية حتى بلوغ القمة ، هو أساس وطريقة وقصد . بدون الإخلاص لا تتحقق عملية الطلب في جانبيها : الإفادة والاستفادة ، التعليم والاكتساب . . .

ويؤكّد العلموي هذا المنطلَق ، فِعلة وقيلةً من سبقه ، بالاستناد إلى الدين والمعهوديات . وهكذا يورِد آياتٍ تدعو للإخلاص ، ثم يقدِّم أحاديث نبوية مسانِدة ، ثم يستقي من الأخبار الصوفية والسلفية معلوماتٍ تمدح الاخلاص وتعرّفه وتَبثّه . فالتحفيزي والتحريظي عاملان هنا أساسيان ؛ فهنا لا يَظهر العلموي ، حتى ولا النبع أي الغَزّيّ ، مهتماً بالتحليل . إنه يكتفي بإيراد المعزوف ، وفي مستقَياته الصوفية يلجأ لرسالة القشيري فيأخذ منها تعريفات وأقوالاٍ عن الاخلاص تعود للجنيد ، والمحاسبي ، والقشيري نفسه . . . كما يكرّر العلموي أقوالاً مختصرة تعود للنووي وغيره (الغزالي بشكلٍ ملحوظ ، بما يجعل الرجوع إلى الإمام أبي حامد عمليةً أساسية لفهم أصالة هذا العمل المتأثر جداً به) .

إن تعريفات الصدق ، ومعاني الإخلاص ، ومكنونات النية ، هي

---

(١) نتبع تقسيمات المؤلّف .

(٢) النص ، صص ، ٨٣ ـ ٨٥ .

ركائز يشيد عليها كاتبنا روحَ العمل التربوي[1] . وهكذا تتضح منذ الوهلة الأولى الروح التعليمية ، والعقلية الوعظية ، والصبغة الإرشادية التقريرية . وتلك الصفة المثالية هي التي سنلقاها في الثنايا والزوايا ، في الأساس وعند القمة ، للكتاب هذا الذي ندرس .

---

(١) قا : الإخلاص في الفكر الصوفي . للمثال ، را : القشيري ، الرسالة القشيرية ، ج٢ (تحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٤٧) ، صص ٤٤٣ ـ ٤٤٧ . أيضاً ، را : الجزء المخصَّص ، داخل هذه السلسلة ، للتربية في قطاع التصوف [النّمط الصوفي في التعليم ونقل الخبرة والمعرفة] .

البابان الأول والثاني
قيمة العلم وأقسامه

١ ـ فضائل العلم ، الحث على البحث والتعلّم « المستمِرّيْن » :

ينال العلم عند العلموي منزلة ليس بعدها منزلة . ومن المعروف جيداً أن هذا الموقف ثابت راسخ في الفكر التربوي التراثي ، وقد سعى الفقهاء بشكلٍ خاص إلى تعميقه ونشره مستندين إلى نظرٍ ديني بحت . فالتربويون الفقهاء ، أو الفقهاء في كتاباتهم التربوية ، ينطلقون من نقطة واحدةٍ ويهدفون إلى مرمىً واحد ويتبعون الطرائقية عينها . إنّهم يهتمّون بالعلم ؛ والعلم هنا ليس هو دينياً فقط بل هو كل علم لا يتعارض مع الدين الذي هو ، بالمعنى الإسلامي ، ديني ودنيوي معاً أو ينظِّم المجتمع وعالم الروح .

يبدأ العلموي بترجيح قيمة المشتغِل بالعلم على قيمة المشتغِل بالعبادات ؛ فالأول يعمّ نفعه ؛ والثاني ينتفع وحده من الشعائر التي يؤدّيها . ثم يأخذ كاتبنا بتجميع بعض الآيات التي تؤكد رأيه المسبَق في أهمية العلم ، وفي الحثّ على التعلّم وحضور مجالس العلم ، وفي نشْر المعرفة ، وفي التصنيف الذي هو الكتابة والنظر والبحث . وبعد أن يورِد العلموي الآياتِ التي تتناول العلم وتدعو إليه ، ينتقل إلى الأحاديث النبوية حيث يجد كثرة من الوصايا والأوامر التي ترى في العلْم والتعلّم واجباً وأجراً وضالّة ، أو هدفاً وفرضاً . وفي المرحلة الثالثة ننتقل إلى مأثوراتٍ قولية وسلوكية تؤكّد أنّ الأسلافَ اهتمّوا بتلك القضية ، وأعطوا للنظر والتفقّه قيمةً أولى وهدفاً سامياً . أما المرحلة الرابعة ، فهي تقديم أشعارٍ تُشيد بفضل العلم الذي هو « زينٌ وتشريفٌ لصاحبه » ، وكنزٌ وذخرٌ ، ونحو ذلك من النعوت التقريظية وذات المنحى التحميسي . وسنعود إلى هذه الأُسس

المشتركة المُتحكِّمة للتربويات العربية الاسلامية في مختلف أنماطها ، وفي قطاعاتها العديدة ، وفي مَواقعيتها .

٢ ـ المعنى العام للعلم ، آدابية العلم وتقييده بالأخلاق :

والإشادة بطبيعة العلم ووظائفه تنقلنا إلى مدْح العالِم ، ودعوةِ الناس لاحترامه وعدم إيذائه . ثم يَسرد العلموي المألوفَ جيداً في الفكر العربي الإسلامي حول تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى ؛ هنا يُدْعىَ العالِم إلى نفع الناس ، ونشر علمه ، وخدمة المجتمع . فالعلم سلاحٌ بيد البعض أو أداة يُقصَد بها الخير والعمل لمصلحة الأمة والحياة . وهكذا تظهر عند كاتبنا الصفة المميزة للعلم بمعناه الإسلامي أو بمراميه المعروفة في التراث : إنّ العلم مقيَّد بالأخلاق ، ومرتبط بالعمل ؛ ولا يجوز أن يهدف لخدمة الشر ، ولا أن يكون بيد الأشرار[١] . . . وقد وضع الأسلاف للعلماء أيضاً مناقبية أو آدابية : فليس للعالم أن يكون حابساً علمه ، ولا مدّعياً أو متكبّراً ، ولا ظانّاً أنّ لا أعلم منه ، ولا أن يتعلم علماً لغير الله (أي غير نبيل الغاية) ، ولا أن لا يربطه بالعمل[٢] ، ولا أن يكون العلم للمباهاة والمجاراة .

للعلم معنىً واسع[٣] ؛ وهو يشمل مجموعة العلوم التي تخدم المجتمع والحياة والأمة ، وتُحرث في الواقع . فعلى الفقيه ، كحال المتكلّم ، الإحاطةُ بالعلوم المعروفة ؛ وليس جائزاً له التوقّف عند ما هو علم روحي . والعلموي يؤكد المعروفَ عند سابقيه حول قيمة العلم عموماً ، ومنزلة العلماء الأولى . من جهة أخرى ، نلقى كاتبنا هذا مهتماً أيضاً بالإلحاح على ما هو أخلاقي أو نبيل الغاية داخل العلم والعلماء[٤] . وتلك ، في جميع الأحوال ، صفة للعلم والعلماء مألوفةٌ راسخة في التراث القديم لأممٍ كثيرة وحضارات متعددة .

---

(١) في الأحاديثية : ألَا إنَّ شرَّ الشر شِرارُ العلماء .

(٢) يورد العلموي عن عليّ قوله : « يا حَمَلَة العلم اعملوا به ، فإنما العالِم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله . . . » (النص . ٩٧) .

(٣) العلم هو العلم الشرعي والعلم غير الشرعي .

(٤) النص ص٩٩ .

٣ ــ أقسام العلم قطاعٌ تربوي ، العِلم الشرعي :

قلنا إنّ العلم يعني ما هو شرعي ، وما هو أيضاً غير شرعي . ولا تهمّنا التفاصيل . وقد اهتم العلموي بما هو شرعي فقط ؛ دون أن يعني ذلك رفضه أو تضئيله وتبخيسه لقيمة النوع الآخر من العلوم . إنّ كاتبنا يبدو اليوم أنه يقدّم عملَه للفقهاء ، أو أنه يكتفي بالجانب الذي من أجله وُضِعَ الكتاب . وهو يقسِّم العلمَ الشرعيَّ إلى ثلاثة : تفسير ، وحديث ، وفقه .

أ / **التفسير** : هو معرفة معاني القرآن . ولا يقدم المؤلف معلومات عميقة ، ولا آراء جديدة . إنه يلخص ، ويورد المعروف جيداً . وفي ذلك كله يستشهد بالآيات والأحاديث والأقوال المعهودة المكرَّسة ؛ وتلك طريقة ما تزال معروفة حتى اليوم . ولعله كان أو يكون نافعاً أيضاً استقراء الوقائع ، وتحري التاريخ ، وربط الظواهر لتحليلها بمنهجية لا تتوقف عند البُنى المعهودة المعروفة .

ب / **الحديث** : « هو ما أُضيف إلى النبي قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة . . . »[١] . وهو ضربان : **علم رواية أي هو نقل ما ذُكِر** ، وموضوعه ذات النبي ، وغايته الفوز بسعادة الدارَيْن . **وعلم دراية أي علم تُعرف به معاني ما ذُكِر**[٢] ، ومَتْنه ، ورجاله ، وطرقه ، وصحيحه ، وسقيمه . . . وفضْل الحديث كبير ؛ ويورد العلموي كثرة من الأقوال المساندة والموضِحة .

ج / **الفقه** : معناه لغوياً الفهم . وهو التوصّل إلى علم غائب بعلم مشاهَد . إنه « علمٌ بحكمٍ شرعيّ فرعيّ مكتسبٍ من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو استنباطاً منه »[٣] . وعن موضوعه ، وفضله ، يسرد العلموي أخباراً كثيرةً تبقيه داخل الكتب والنصوص المحفوظة والمأثورات . وأُسُّ الفقه يسمى علم أصول الفقه[٤] ؛ أما علم أصول الدين فهو ما يتعلق بصفات الله تعالى

---

(١) العلموي صص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) للمزيد ، را : بكري الشيخ أمين ، أدب الحديث النبوي ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٧٣ .

(٣) النص ، ص ١٠٤ .

(٤) لا يُنفى علم أصول الفقه من العلوم الشرعية .

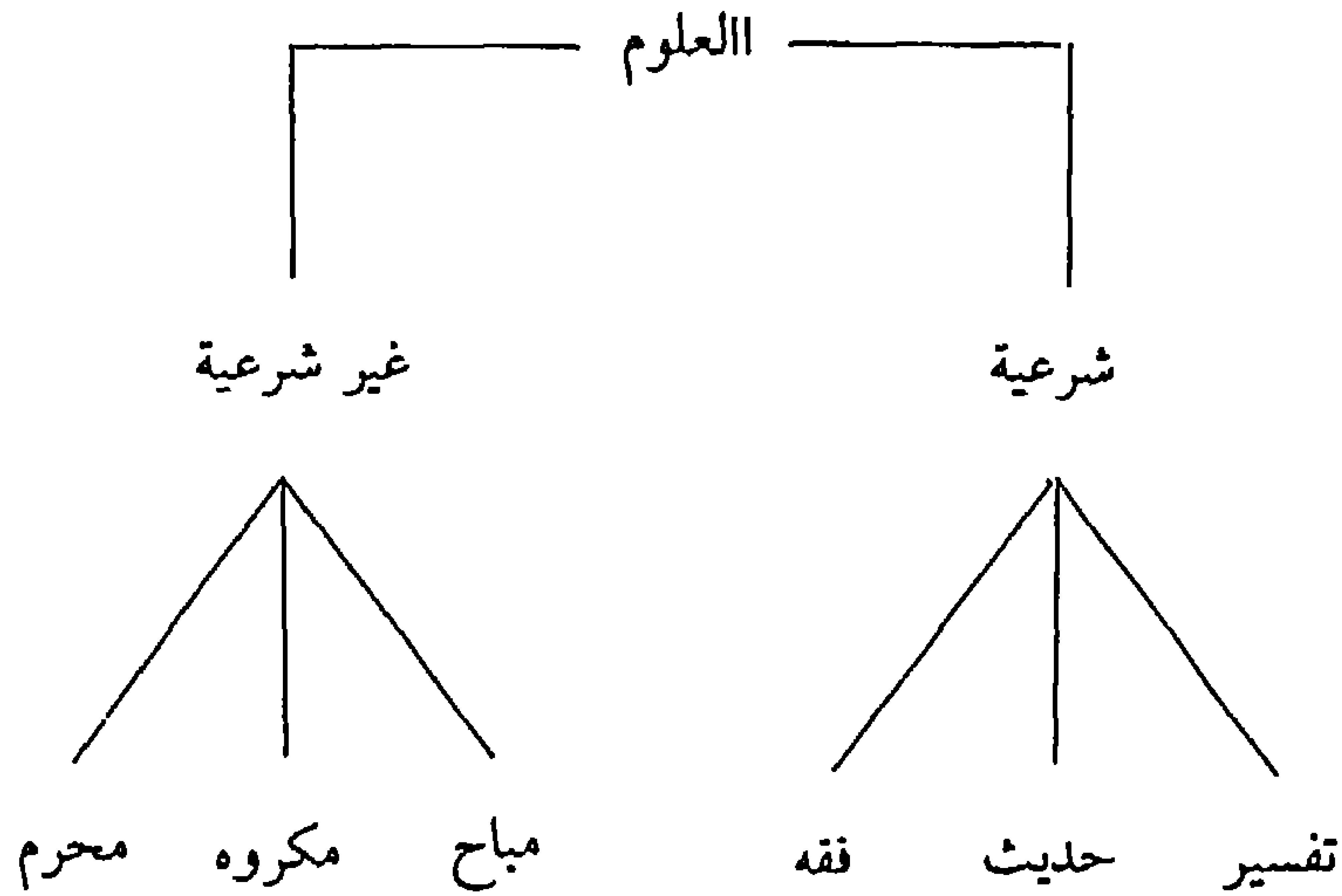
وبالرد على المبتدعة[1] .

٤ - مراتب العلم الشرعي ، تَمَرْتُب الواجبات الفردية والجَماعية :

اتّبع المسلمون في منهجيتهم لتقسيم العلوم وترتيب درجاتها خطة تتصف بالدقة من جهة ؛ وباعتباراتٍ اجتماعية من جهةٍ أخرى . ومن المعروف الراسخ أن تُقسَّم العلوم ، من حيث التمرتُب ، إلى ما هو فرض عين وفرض كفاية .

أ / **فرض العين** : هو المطلوب من كل مكلَّف ، أو هو « أن يعلم المكلَّفُ ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلا به » . وهو ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك . هنا يظهر العلموي شديد الاتباع للشافعي ، كثير التقيد بالغزالي روحاً بل وحرفاً في بعض الأحيان[2] .

ب / **فرض كفاية** : وهو قسمان الأول هو ما لا بد للناس منه (حفظ القرآن ، معرفة رواة الحديث ، الفقه ، النحو ، اللغة . . .) ؛ والثاني هو ما ليس علماً شرعياً (الطِّبّ ، الحساب) . فرض الكفاية هو إذن ما ينفع الجميع ؛



(١) لا يؤيد العلموي علم الكلام نظراً لما يثيره ذلك العلم من خِلاف .

(٢) انظر ، الأجزاء الأخرى من هذه السلسلة .

وإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين . وهذا فَرْضٌ له قيمة أرفع من قيمة فرض العين ، نظراً لأنه يخدم الجماعة ومجتمعها أي لاتساع مداه وقيامه على معيارٍ اجتماعي وعام (ولذا فهو فرض جَماعي ، واجب على الجميع) .

٥ ـ العلوم غير الشرعية وعلائقها بالدين والتربية :

من الطبيعي أن لا يرفض المؤمن عِلماً خارجاً عن نطاق الدين . فالمتديّن يعتبر علمه أفضل العلوم ، لكنه لا ينبذ العلوم الأخرى . إنه يقيّمها وفق معايير مسَبقة ، أو وفق اقترابها من الدين بمعناه الاجتماعي والروحي معاً . والعلموي ، منطلِقاً من نظرةٍ فقهية ، يبيح بعض العلوم ، ويحرّم أخرى ، ويكره بعضاً آخر . إنّ السحر محرَّم ؛ وكذلك هي أيضاً الفلسفة التي يضعها الفقهاء مع التنجيم والشعوذة وعلم الطبائعيين وما كان علماً يثير الشكوك . إلا أن تحريم الفلسفة لا يعني أن ليس فيها قطاعاتٍ مقبولة ، وأخرى نافعة . فالفقيه يرفض ما يثير الشكوك في الدين ، وما يعادي النظرة المألوفة حول الكون والله وصفاته . والتحريم درجات ، ويختلف حدة ؛ وليس ذلك من موضوعنا .

يكره العلمويُّ الشعرَ الذي يَحوي الغزلَ ويعلّم البطالة ؛ لكنه يبيح الأشعار التي تبتعد عن السخف ، وتحضّ على الخير وتنبذ الشر والإفساد أو ، من جهة أخرى ، تخدم اللغة . وهكذا فالمقياس هنا أخلاقي تعليمي : يُرفَض الشعر الذي لا يكون في خدمة الخير والمصلحة العامة . وتلك فكرة شدد عليها التربويون عندنا من مختلف القطاعات ؛ وهي أيضاً فكرة عرفها الفكر في حضارات كثيرة ومنذ أزمنة بعيدة . ولعلها ما تزال صالحة عموماً حتى اليوم ؛ في مرحلة الطفولة على الأقل .

---

(١) سنرى الصراع ، في بعض الحالات وعند الفرد ، بين الالتزام (أو الواجب ، أو القيمة) الفردي والالتزام الجماعي العام ؛ وسنرى طرائق حلّ ذلك الصراع .

الباب الثالث
قطبا العملية التربوية : المعلِّم والمتعلِّم
النوع الأول : آدابهما

١ ـ القسم الأول ، آداب المعلم والمتعلم في نفسهما :

يُكثِر الفكر التربويُّ الفقهي المدرسيُّ (الاتبّاعي ، المكرَّس) من التكديس والتوصيف ؛ وتقلّ اهتماماته بالتحليل وبالنقد . وقَلَّ ما كان يلجأ ذلك الفكر إلى المقارنات[1] ، وإلى تدبّر العوامل الموضوعية التي تَقِف صعوباتٍ في وجه عملية التعليم والتعلم . يتجلى هذا المنحى الوعظي ، والنداء المستمر لرفع المعلم أو المتعلم أخلاقياً وتقريرياً ، في التوجه إلى ذَيْنك العنصرَيْن في البنية التربوية . هنا ، في باب آداب المعلم والمتعلم ، يسهب المفكِّر التربوي في تجميع المعلومات المثالية الطابع الداعية لتكوين الشخصية التي يندر أنْ توجد في الواقع .

يقدم العلموي المعروف والمكرر في دنيا الآداب التي تحكم المعلم والمتعلم . ومع أننا لا نفضّل تقديم تلخيص عادي لها ، فإنه من غير الجائز الإكتفاء بالإشارة إلى كتاب « المعيد »[2] . إن نظرة شاملة جامعة تبقى نافعة ، ومفروضة . فما هي تلك الآداب ؟ ما هي القواعد المشتركة للسلوك المثالي المطلوب من قطبَيْ السيرورة التربوية ؟

إنَّ « أوّل ما يجب على كلٍّ منهما أن يقصد وجهَ الله بأشغاله واشتغاله »[3] .

---

(١) يُعتبر ابن خلدون (ثم ابن الأزرق) أشهر من أجرى مقارنات بين طرائق التعليم المتبعة في أقاليم عربية . انظر ، ابن خلدون في جزءٍ ثانٍ من هذه السلسلة .

(٢) النص ، الباب الثالث ، صص ١١٣ ـ ١٧٤ .

(٣) م . ع . ، ص ١١٥ .

وهكذا نرى أنّ طلب العلم (أو طالبه وناشره) ينبغي له أن لا يهدف من جراء ذلك إلى مال أو اجرة أو تحقيق مصالح شخصية مختلفة . فالعواطف والميول ، إنْ لم تنصبّ على غاية نبيلة هي وجه الله ، تقود إلى الشَّينْ وتجرح الفعل كما يجب أن يكون وكما أمر به الله والرسول وكما سار عليه المفكّرون السابقون الصالحون . يزيّن هذا المبدأ الأول ، والانطلاق الديني الروحي ، واجباتٌ أخرى غير متباعدة فيما بينها بقدر ما هي تتكامل وتتداخل أو يستجلب بعضها البعض الآخر . فمثلاً يجب أن يكون ، بعدما سبق ، كلٌّ منهما قويّ اليقين . فاليقين هو الإيمان كله ، بحسب ما جاء في الحديث الشريف . ينبع من ذلك وجوب **القيام بشعائر الإسلام** (إقامة التكاليف الدينية من صلواتٍ وأمْرٍ بالمعروف وصبْرٍ على الأذى . . .) . وكلك فمن الواجبات المشتركة ، أو في أساس الآدابية هناً ، أن يقوم كل منهما باظهار السنن وإخماد البدع ويأخذ بالأكمل في سلوكه لأن العلماء هم القدوة ، وهم حجة الله على العوام . والعلم هو ما نَفَع ، وليس ما حُفِظ وذاك فرضٌ ؛ فالعلم مقيَّدٌ بغايةٍ هي نفع المجتمع والجماعة[1] ، ومنقادٌ بالأخلاق والإخلاص لله .

وتفرض الآدابيةُ التخلقَ بالمحاسن التي ورد الشرع بها : كالزهد ، والسخاء وطلاقة الوجه . بل ومن المعبّر أن أسلافنا فرضوا على أهل العلم وأصحاب التعلّم إظهار الوقار والتواضع وإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والتحبب إلى الجيران ، ومجانبة الإكثار من الضحك والمزاح . . .

ومن الآداب أَنْ يلزم الانكسار والصمت ، ويُظهِر الخشية على هيئته وكسوته . . .

ولابد من « أن يطهّر نفسه من الخبائث الباطنة » : الرذائل ، ومساوىء الأخلاق ، ومذموم الأوصاف « كالحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس والغلّ والغضب لغير الله والغش . . . » . فنظافة الظاهر (قص الأظافر ، تسريح اللحية . . .) تتبعها أو تستلزم نظافة الباطن . وطهارة الجسم تتطلب الطهارة من

(١) يستدعى هنا مبدأ « كَفّ الأذى عن الناس » ؛ ومبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر » .

خبائث الأخلاق .

وبعد سردٍ للمحمودات في السلوك وللمرذولات ، يشير الكاتب إلى بعض علاج أمراض النفس : الحسد[1] ، والرياء[2] ، والإعجاب ، واحتقار الناس . والدواء هنا معروف ومسبق ، إذْ هو الدين والعودة إلى التفكير بحكمة الله ونعمته . فالدين يهذّب ، ويُبعد عن تلك الرذائل . وليس أفضل من تقديم الأسانيد القائمة على إيراد آيات وأحاديث وأشعار وأقوال مأثورة حسنة الصياغة والوقع والسَّبْك .

ومن الآداب « أن يتجنب مواضع التُّهم » حتى يتجنب الوقوع في الظنون المكروهة . ودليل العلموي هو ، بحسب المألوف ، آيات وأحاديث يقدِّمها سنداً أو حجّة .

ويجب أيضاً التقليل من العلائق التي تُشغِل عن العِلم ؛ فالزهد في الدنيا والمطعْمِ والأثاثِ والمقتنى واجبٌ . الآخرة خير له ، وهي الباقية . كذلك يجب أن يكون « منقبِضاً عن الملوك وأبناء الدنيا » (ص ١٢١) .

ويُدعى كلّ من المعلّم والمتعلّم إلى رفْض « المحدثات من الأمور وإن اتفق عليها الجمهور » . فالمطلوب اقتداءٌ بالصحابة لا مسايرة الزمان الذي نكون فيه . وما كان صالحاً سائراً في القديم هو الأصح والأبقى والحريّ وحده بأن يكون الحق والصواب . إذْ قال الغزالي : أكثر معروفات هذه الأعصار منكراتٌ في عصر الصحابة . هذا المبدأ يدفع إلى إنكار المناظرة والجدل ، وإلى رفْض اللحاقِ بالمباهج وبسائر المستجدات التي جعلت الإنسان يبتعد عن قديمِهِ .

وهكذا فإنّ العلم النافع هو العلم الذي يؤدي إلى كسب الآخرة ؛ وذلك العلم يقود إلى الاهتمام بمراقبة القلب . هنا يكون التصوّف أو علم الباطن أداة يقدمها العلموي على أنها تنجّي وتنجح (را : التربويات عند الصوفية) .

إلى جانب تلك الوصايا ، التي قلنا إنها متداخلة أو متشابهة ، يدعو كاتبنا

---

(١) و(٢) النص ، ص ١١٩ .

إلى « أكل القدْر اليسير من الحلال الذي لا شبهة فيه » (ص١٢٤). وهذا الشيء المعروف جيداً في دنيا التصوف هو من « أعظم الأسباب المعِينة على الاشتغال والفهم وعدم الملالة » . فكثرة الأكل تولّد النوم والبلادة وفتور الحواس والكسل[١] وما إلى ذلك من الآفات التي يقول العلموي إنها خمسون آفة نظمها شعراً والد المصنّف[٢] . والأولى للإنسان أن يكتفي بلُقَيْمات يقمنَ صُلبَه . وفي التراث التربوي ، الذي استمر حتى زمنٍ غير بعيد عنا ، أن بعض المآكل تؤثر سلبياً في الحِفظ والفهم (التفاح الحامضٍ ، الباقلاّء ، الخلّ . . .) . ويوصىَ بأطعمة جعلها الله ، بحسب تلك الآراء ، سبباً لجودة الذهن : مضْغ اللبان ، أكل الزبيب ، الجلاّب . . .[٣] .

ومن الوصايا المتعلقة بالاعتناء بجسم المهتّم بالعلم هناك اجتنابُ ما يولِّد النسيان من المآكل . ويعتقد العلموي أنّ قراءة ألواح القبور، والدخول بين جملَيْن مقطوريْن ، و . . . ، تسبّب النسيان . وهناك معتقدات أخرى كثيرة حول أسباب الفقر والنسيان[٤] . لكن تقليل النوم ، وإراحة البدن والقلب والذهن والبصر ، وصيتان يُنَبَّه إليهما . وقد تنبّه الوعي التربوي إلى أهمية النزهة ، ونفع المشي ، أو رياضة البدن . فالمشي ، مثلاً ، « يُنعِش الحرارة ، ويذيب فضول الأخلاط ، وينشّط البدن »[٥] . وقد رأى العلموي في الفعل الجنسي عاملاً يُنشّط ، ويصفّي الذهن ، « إذا كان عند الحاجة إليه باعتدالٍ » (ص١٢٧) .

ذلك « الموسَّع » من الوصايا يعطي للفكرة أو للمعتقد المنزلة الأولى والأهم والأسبق . فالإنسان مُقَدَّم ـ هنا ـ على أنه مجموعة معتقدات ؛ تقودنا أفكارنا

---

(١) أكثر الصوفيون والوعاظ والفقهاء من الالحاح على ذلك. وهذه الدعوة للتقليل من الأكل شديدة الانغراس في التقاليد ؛ لعلها كانت رد فعل على الفقر ، أحياناً .

(٢) أي : والد البدر الغزي . وهذه إشارة ـ أخرى واضحة ـ إلى أن العلموي يلخِّص الكتاب طلباً ، في رأينا ، لنفع مادي أو معنوي متوقع من المؤلِّف .

(٣) النص ، ص ١٢٥ .

(٤) أورد بعضها الزرنوجي . وهي معتقدات عامة شائعة .

(٥) النص ، ص ١٢٧ .

وآراؤنا ؛ فالدعاء والصلوات تساعد على الحفظ والتذكّر وجودة الفهم[1] . لكن ذلك لم يحجب عن المعلّمين وجوب الاعتناء بالصحة العامة ، وبرياضة المشي ، وبالتنزه والنظافة والاستراحة . . . كذلك فإنّ بعض الأطعمة تقوم بدورٍ نشيطٍ في تعزيز التعلم أو في إخماده[2] . وموضوع العلاقة بين الفكر والجسم حاز أهمية عند الأسلاف : لقد أعطوا للفكر الأولوية على الجسم ؛ لكن ذلك لا يعني أنهم أغفلوا العوامل البدنية ومنشطات الفكر الغذائية والترويحية . قالوا إنَّ الصلاة والتقوى تهيء الذهن للحفظ ؛ لكنهم أشاروا أيضاً وفي الوقت عينه إلى « السواك في كل صلاة ، وعند تغيّر الفم » (ص١٢٨) .

٢ ـ القسم الثاني ، آدابها في درسها والاشتغال :

إنْ كان لا بد من إعطاء فكرةٍ جامعة عن المطلوب في مجال الدرس ، فلا صعوبة إن لخصنا ذلك بكلمة هي : الاجتهاد . يُطلب الاشتغال الدؤوب المستمر في مجالات القراءة والمطالعة والمذاكرة والحفظ (والتصنيف ، أيضاً) ؛ وفي مجال قراءة الأوراد أو الأدعية .

العمل المكرّس للعلم يلغي ، في ذلك المنظور ، التغيب حتى عند التعرض لألم « لطيف » أو « مرض خفيف » . فالتداوي بالعلم ناجع ، والدليل هو الأهوال التي كان يتحملها السلف في الطلب (الإفادة ، التعلم والتعليم) . وهذا التكرّس الذي يبلغ حد الارهاق للذات والذوبان في العمل ، أثناء مجلس الدرس ، لا يُنسي وجوب حضور المجلس بعد استكمال شروط النظافة والتطيّب والتهندم .

وترسم اللياقات ، والتعاملية المهذبة ، الطرائق الواجبة الاتباع في تعليم

---

(١) تقاليد ما تزال موجودة في قسم كبير منا . وكان أهلنا يوصون بقراءة بعض السور القرآنية التي تهيء لتفتّح الذهن وصفاء النفس وعدم النسيان . والتأثير النفساني لذلك المعتقد معروف . وقد قَدَّم العلموي بعض الأدعية (وطرائق الانتفاع منها) المنشِّطة للفكر .

(٢) للغذاء ، أو لسوء التغذية ولنقصها ، تأثير في الفكر وليس فقط في الجسم .

مادة من المواد ، أو الرد على سؤال ، أو في طرح مشكلة . كذلك فليس عيباً أو غير لائق التعلم والاستفادة ممن هو في موقع أدنى سواء أكان ذلك من حيث السنّ أو الشهرة أو النسب أو المنصب . فالتواضع مطلوبٌ وفرض ، إذْ هو يمنع السؤال عند الجهل[1] ، ويدفع للانقياد إلى الحق والرجوع عند الهفوة ، ويلغي المراء والجدال ، ويحفّز على التعلّم المستمر[2] .

---

(١) لا يتعلَّم العلمَ مستحٍ ولا مستكبر .

(٢) كان راسخاً في الوعي التربوي مبدأ يجسّده قول سعيد بن جُبَيْر : لا يزال الرجل عالماً ما تعلم . فإذا ترك التعلّم وظنّ أنه قد استغنى ، واكتفى بما عنده ؛ فهو أجهل ما يكون .

النوع الثاني : آداب يختص بها المعلِّم

الآدابية الخاصة بالمعلم تصح في بعض مبادئها على المتعلّم أيضاً ؛ بل وهي قواعد عامة للنشاط الاجتماعي والعلائقي . تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ القسم الأول ، آدابه في نفسه :

رأينا في النوع الأول جملة منها . ويختصُّ المعلّم ببعض ؛ منها أنه يتعين عليه أن « لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته ، ويشهد له صلحاءُ مشايخه »[1] ، وأن لا يطلب على التعليم أجراً أو يقصد جزاءً وشكوراً ، وأن لا يُذلّ العلم[2] ، وأن يعمل بعلمه ، وأن يُعلّم كل راغب حتى السيء النية . لا شك في أن المعلّم هنا هو الفقيه ، فالاهتمام ديني . لكن ذلك يتسع ويتعمم على كل مجالات التدريس إذّ المطلوب من المعلم صفات مهنية اختصاصية ، وأخرى شخصية تنصب على أن يكون سلوكه غير منفصلٍ عن علمه وعمله غير محصور النفع على فئة ولا مقيَّداً بالمنفعة الذاتية أو بالأجر المادي وحده . إنها خصائص تطلبها من المعلم كل تربية ، وكل حضارة ، وكل عصر . . .

٢ ـ القسم الثاني ، آدابه مع طلبته [واجباته المِهنية] :

آداب المعلّم مع الطلبة هي مجموع الواجبات التي يمليها عليه عمله التدريسي المقيَّد بقصد وجه الله فقط .

---

(١) النص ، ص ١٣٥ .

(٢) يشدّد الوعي التعليمي على أن هوان العلم هو أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم . والمقصود هنا تحرير المعلم من الضغوط الاجتماعية المتنوعة .

وتلك الواجبات ما تزال صحيحة حتى اليوم ؛ وستبقى . فهي معروفة بالحس السليم ، وبالتجربة البسيطة . وتتطلب الصبر حتى تلاحَق وتُجمع في قبضة واحدة لأنها واجبات فرعية أو جزئيات مبدأ عام . إنه ، للمثال ، واجب على المعلّم أن يشجع تلميذه « ويحرِّضه بالأقوال والأفعال » . فالترغيب في العلم بمختلف الوسائل ، وفي التدريج على ما يعين التحصيل ، مبدأ مرتبط بآخر هو أن يُراد للتلميذ ما يريده المعلم لنفسه . ومن هنا تنبع وصايا تنظّم العقاب الأفضل : عدم اللجوء للعنف ، التنبيه وقبول العذر[1] . والعقوبات المقبولة ، عند العلموي ، هي الزجر عن سوء الأخلاق بطريقة التعريض والتلويح ، وبطريق الرحمة . « فإن التصريح يرفع حجاب الهيبة ، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف . . . »[2] . ومن الطريف أن يكون المعلم « قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خُلُقه ، وإصلاح طويته » .

ومن التعاملية عند المعلم أن لا يتعاظم على طلبته . عليه أن يُعظّمهم ، ويُرحّب بهم ؛ ومن اللازم أيضاً أن يعرف أحوالهم جيداً .

ومن طرائق التعليم أن يتدرّج بهم فلا يلقي لهم شيئاً لم يتأهلوا له ، وأن يكون حريصاً على مصالحهم ، وأن يعرف ميول وقدرات كل منهم « ويخاطب كلاًّ على قَدَر درجته وفهمه وهمته »[3] . إن التكرار ، وإعطاء الأمثلة ، طريقتان نافعتان . يُقال ذلك أيضاً عن طريقة اللجوء إلى « النكت اللطيفة والألغاز الظريفة ، والأمثال ، والأشعار ، واللغات » (ص١٤٠) . ولا بد أيضاً من مراقبة درجة التعلم أي « أن يطالبهم بإعادة محفوظاتهم » ، وأن يطرح بعض الأسئلة ليعرف مقدار ما فهموه بعد الانتهاء من شرح درس « ليمتحن بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه » .

ومما ثبت جيداً في وعينا التربوي التاريخي اجتناب إظهار تفضيل الطلبة

---

(١) لا يبدو الفكر التربوي قاسياً على المتعلم إذْ كان يُشَدِّد على أن المتعلِّم تهيّأ مسبقاً بفعل ما يعطى من نصائح حول فضائل العلم والحث عليه ونشره وتعليمه وتعلمه (قا : ابن خلدون) .

(٢) النص ، ص ١٣٨ . (النفس مائلة إلى الممنوع ، قول قديم) .

(٣) م . ع ، ص ١٤٠ .

بعضهم على بعض إذْ الانصاف فَرْضٌ هنا ؛ والمساواة نافعة وواجبة. وهناك طرائق أخرى تظهر جزئية تارة ، وتنوعات للطرائق الواردة أعلاه تارة أخرى : **التدرّج في العلم الواحد وفي الصعوبات وفي العلوم** ، **عدم الانتقال إلى فن قبل الانتهاء من آخر** ، **عدم تقبيح علم أو معلم** ، تعلم ما يناسب القدرة والميل ، إهتمام بالفروق الفردية ، اعتناء بميول المتعلِّم لمعاونته وتوجيهه . . .

٣ ـ القسم الثالث ، آداب المعلّم في درسه :

يؤكِّد هنا لياقات تعاملية كثيرة سبق ذكرها ، فالمفروض على المعلِّم هنا قواعد أو تنظيمات لسلوكه أثناء الدرس : النظافة ، ولبس البياض ، والهندام المقبول المعتدل ، والتطيّب ، إلخ .

وقبل دخول القاعة يُطلب منه تلاوة بعض الأدعية التي يوردها العلموي منقولة عن ابن جماعة(١) . ويكون الجلوس « بوقار وسكينة » ، وعليه التقيد بوضعية محترَمة وتُحترم الآخرين . يُقال ذلك عن حركات يديه وعينيه ، ومزاحه ، ومعاملته لجلسائه ، وتحيته لهم . . . فللتمرتب والتسلسل ، للتنظيم والرسوم ، سلطة على الجميع ولمصلحة الجميع .

ويجب أن لا يكون الدرس طويلاً ولا قصيراً ؛ وما قاله عن تحليل ذلك هو ما نزال نقوله اليوم . ويُنبِّه بأن يكون المعلم غير منزعج ، والقاعة غير مزعِجة ، وساعات التدريس مؤاتية ، وصوت المدرس معتدلاً ، والمجلس منضبطاً بلا لغط أو ضحك أو سوء أدب . وللمعلم الحق في « أن يكون له نقيب فَطِن كَيّس . . . »(٢) . ولإنهاء الدرس قاعدة وتقاليد كَأَنْ يقول : والله أعلم ، أو أن يُشعِر بكلامه الاختتام . ثم أن يكون آخر من يخرج من المجلِس ، لأسباب متعلقةٍ بالأسئلة التي قد تُطرح .

---

(١) النص ، ص ١٤٤ . تأثير ابن جماعة في العلموي واضح ؛ بحسب ما سنرى في جزءٍ لاحق .

(٢) لمساعدة الاستاذ وظائف عدة يبرزها السمعاني . وفكرة النقيب (أو المعيد) أملتها الظروف . وهي من مكتشفات الوعي التربوي العربي . سنرى ذلك ، تفصيلاً ، في جزءٍ آخر من هذه السلسلة .

النوع الثالث : آداب خاصة بالطالب

نصل الآن إلى « التنظيمات » المتعلقة بنشاط المتعلم وعلائقه . هنا تنقسم المطلوبات أو المفروضات إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ القسم الأول ، آداب المتعلِّم [الطالب ، المستفيد ، السامع] في نفسه :

تجابهنا هنا الوصايا الكثيرة التي سبق أن رأيناها ، والتي هي تنويعات على مبدأ اللياقة أو حسن التعاملية المتحكم في سلوك المتعلم . لذا يسهل استنتاج ما سيقوله العلموي ، إذْ سَيعيد أنه على المتعلم الإخلاص ، وتطهير القلب ، والمثابرة ، والتفرغ والتكرس . وهكذا فمن أراد التحصيل تعيّن عليه الابتعاد عن الشواغل والعوائق . ذاك أن « العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلَّك » . ويُسْهب كاتبنا الكلام المزهّد بالدنيا وممتلكاتها ولذائذها .

٢ ـ القسم الثاني ، آدابه مع المعلِّم :

هي آداب تمليها الأخلاق والذوق السليم وتقودها تلك النزعة المعروفة جيداً في التراث العربي الإسلامي التي تدعو لحسن المعاملة ، وإظهار الود ، وإقامة العلائق المهذبة بين الناس . وإن شئنا تحليل القواعد التي يعرضها أو يفرضها العلموي على المتعلم قلنا إنها عبارة عن وصايا تنصّ على : تقدير المعلم ، بعد اختياره طوعاً[1] ، والتواضع أمامه ، وطاعته ، وتحمل جفوته ، وعدم الدخول عليه إلا بإذنه ، والحضور قبله إلى المجلس ، وحُسْن الاصغاء

---

(١) اختيار المعلم مبدأ سبّاق ، وقد وعاه جيداً الفكر التربوي العربي الإسلامي .

إليه ، واحترام الحلقة التدريسية باعضائها ، واحترام القواعد التي تنظم السؤال والاستماع والجلوس مع الناس ومصاحبتهم والمشي معهم . إنها قواعد تعلّم فن التعامل ، وتنظم العلاقات والنشاطات . . .

٣ ـ القسم الثالث ، آداب الدرس :

بعد أن حَدَّدَ الفكر للمتعلم شروطاً تُنظِّم الشخصية الراغبة بالتحصيل والطلب ، ثم بعد تحديد المراسم والشكليات المنظِّمة للعلائق بين المعلم والطالب ، نصل إلى القواعد التي يكون تطبيقها نافعاً في مجال التحصيل . وهذه القواعد مرتبطة متداخلة بما سبقها من مُنَظِّمات وموجِّهات ، ومصبوغة بالمثالي وما هو نداءات رافعة للهمة والسلوك .

وعلى ذلك فنحن نلقى هنا وصايا عامة المنحى وناجمة من التجارب المتراكمة الحاصلة عند الفقهاء والطلاب وشتى المتعلمين . فمن آداب الدرس الإبتداء بحفظ القرآن الذي هو أصل العلوم وأهمها ؛ وبعد حفظه يلي تفسيره . ويكون ترتيب المواد الدراسية الأخرى بحسم الأهم فالأهم : فالأهم هو « الفقه والنحو والتصريف ، ثم الحديث وعلومه والأصول ثم الباقي على ما تيسّر »[١] .

بعد وضع هذا « البرنامج العام »[٢] ، غير المحدد بزمان أو بمعلم أو بمكان ، ينتقل النظر إلى تدبُّر المواقف التي توفر التحصيل الأسرع والأعمق . فيفضَّلُ للطالب الاعتماد على معلم لا على الكتب ، في البداية على الأقل ؛ « ويُعتمد من الشيوخ في كل فَنٍّ أكثرهم تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه وأحسنهم تعليماً »[٣] .

ومن الصحيح ، الناتج عن الخبرة المتراكمة ، ملاحظات كثيرة حول الوسائل المسهّلة للحفظ والتذكّر . فنحن نرى أن الوعي التربوي في عصر

---

(١) النص ، ص ١٦٦ .

(٢) المواد التدريسية ، أو البرنامج الدراسي ، لم يتغير ولم يتجدد عبر قرون مديدة من تاريخ الفكر التربوي .

(٣) النص ، ص ١٦٦ .

العلموي قد عرف قواعد في التعلّم ، وفي الاستدعاء ، وفي التذكر ، وفي النسيان . لقد لوحظ أن الحفظ لدرسٍ يكون متقَناً إنْ كان ذلك الدرس مصححاً سليماً أي مفهوماً . كذلك فالتكرار وسيلة أخرى للتثبيت في الذاكرة . ومن الطريف الانتباه إلى الوقت أو المكان الأنسب ؛ فقد توزع وقت التحصيل بحيث كان « أجود الأوقات للحفظ الأسحار ، وللبحث الأبكار ، وللكتابة وسط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة الليل » (ص ١٦٧) . ولن نلاحق التفصيلات الكثيرة ، وبعضها طريف وصحيح إذْ لوحظت سيئات اللهو والضجة والأمكنة التي تشغل الخواس ، ولوحظت أيضاً أهمية الدراسة النشيطة والاستعانة بالكتابة بدل الاكتفاء أو الاعتماد على الذاكرة . . . وللرغبة ، وعوامل النية والهمّة ، فعالية شديدة في وظائف الذاكرة . . . وحتى مكان جلوس الطالب وطريقة الاستماع وضعت لهما لياقات ورسوم أو تنظيمات رأوا فيها مساندات لعملية التحصيل ، ولتكوين المُحصِّل (المتعلِّم) في سلوكه وشخصيته . فالفكر من جهة ، والسلوك من جهة أخرى ، يتعاونان . كلاهما غرضٌ أو موضوع للتربية ، وينبغي بناؤهما معاً وسوياً . ولا غريب إذن في أن نرى وظائف كثيرة تُعطى للأدعية والأوراد في مجال تنمية الفكر والذاكرة أو في سيرورة التحصيل والتأدب . كذلك لا غرابةَ أيضاً في أن نرى لقواعد السلوك وظائف ودوراً نشيطاً في الفعل الفكري أي في مجال تعزيز الذاكرة ، وملكة الفهم ، ومهاراتٍ عقليةٍ كثيرة تتدخّل في عملية التعلّم وتكوين الشخصية .

٤ ـ من مرحلة التّحصيل إلى مرحلة النظر والإبداع :

« ينبغي لمن نضجت أهليته . . . أن يعتني بالتصنيف ويجدَّ في الجمع والتأليف »[١] . وإذن ، فالمطلوب ، عند بلوغ الدرجة الكافية من الطلب (العلم) ، هو تطوير العلم أو الانتقال إلى المرحلة العملية بتثمير المحصول والقيام بدور ناشر العلم والحاثّ عليه وإغنائه . وفي هذا المضمار تجتمع إرشادات

---

(١) النص ، ص ١٧٢ .

منهجية ذات مستوى عقلاني رفيع تشدد على أسلوب الكتابة الأفضل وطرائق العمل الأجدى . وتلك القواعد التنظيمية للتفكير والصياغة تأتي ملخّصة ، لكن نافذة ؛ ثم إنها تتوضح أكثر أمام الباحث اليوم إنْ أُخِذَت منظوراً إليها في ارتباط عميق مع قواعد البحث والمناظرة . وحقل « قواعد البحث والمناظرة » غني في تراثنا ، وغير مدروس بَعْدُ إلى حدّ كافٍ ، لا في حدّ ذاته ولا في تداخله مع الحقل التربوي ، ومع المنطق وأصول الفقه ، ومع ميدان الافتاء والاستفتاء ، وميدان علمَيْ الرواية والدراية أو كتابة التاريخ . . .

والمنهجية المقدَّمة لمن يدْعىٰ للتأليف هي القواعد والدروب التي سادت وتسود الفكر الباحث أو الكتابة العربية في ميادين كثيرة منها الفقه والتربية المنوالية[1] . « **فالأسلوب** يُدعى إلى إيضاح العبارة وإيجازها » ، بلا ركاكة من جهة ولا استغلاق عند الحد الآخر[2] . والفكر مدعوٌّ إلى اجتناب « الأدلة الضعيفة ، والتعليلات الواهية . . . ؛ فعليه أن يفكّ المعضلات . . . » . وفي ذلك النظر والبحث هدف هو أن « يتصف المحقِّقُ بصفة المجتهدين ، ويرتفع عن درجة الجحود والتقليد ، وينخرط في سلك الأئمة المحققّين »[3] .

والتأليف فَنّ ؛ فقد لاحظ ميدان « قواعد البحث والنظر » أنَّ التأليف يُذكي القلب ، ويَحْصل بالمراس ، ويوفّر جزيل النفع . لكنّ ذلك لا يعني الشروع بالكتابة في فنّ لم يُكتسَب ، ولا أن يُخرَج المؤلَّف قبل « تهذيبه وترداد النظر فيه » . لقد طلب واضعو « المنهجيات » وقواعد البحث والكتابة من المؤلِّف : « أن يخترع معنىً ، أو يبتدع وضعاً ومبنىً ؛ وما سوى هذيْن الوجْهيْن فهو تسويد للورق والتحلّي بحلية السَّرَق »[4] . ذلك صوت عالٍ اتبع قليلاً ؛ ولعله غير سهلٍ تطبيقاً . فقد اجتنبه العلموي وصاحب الأصل (الغزّي) . علينا السير

---

(١) وفي مجال السياسة ، والحكمة العملية ، حيث اللجوء للاستشهادات الكثيرة وإلى النوادر والطرائف . . . وهي كالمزيِّنات للفكرة أو الموضِحات وما يعمل على تعزيز التذكّر والاستحضار .

(٢) النص ، ص ١٧٢ .

(٣) و(٤) النص صص ١٧٢ - ١٧٣ . قا : الغزالي ، ابن جماعة ، زين الدين . . .

باتجاه ذلك . ونفْع الكاتب كالعلموي وأضرابه قديماً ويومنا يبقى قائماً حتى وإنْ لم يستطع بلوغ الرُّتَب السبعة للتأليف التي هي[1] : « استخراج ما لم يسبق إلى استخراجه ، وناقصٌ في الوضع يتمم نقصه ، وخطأ يصحح الحكم فيه ، ومستغلقٌ باجحاف الاختصار يُشرح أو يُتمم بما يوضح استغلاقه ، وطويل يبدد الذهن طوله يُختَصَر من غير إغلاقٍ ولا حذف لِما يُخِلّ حذفه بغرض المصنف الأول ، ومتفرقٌ يَجْمَعَ أشتات تبدّده على أسلوب صحيح قريب ، ومنثور غير مرتب يرتب ترتيباً يشهد صحيح النظر أنه أولى في تقريب العلم للمتعلّمين من الذي تقدّم ، في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه »[2] .

ومع الإصرار على الإعجاب بمنهجية التأليفِ والكتابة هذه ، علينا اليوم أن نضع في السياق الديني التاريخي دعوةَ تلك العقلانية في النظر والصياغةِ إلى عدم إغفال تلاوةِ أدعيةٍ وصلوات عند الانتهاء من تأليف كتاب ، أو من التصنيف في مسألة ؛ فهنا تقليد مميِّز وراسخ .

---

(١) م . ع . ، ص ١٧٣ .

(٢) كلام صحيح يورد العلموي أنه للأحوذي . والكلام هذا منهجُ كتابةٍ وبحثٍ .

الباب الرابع
الافتاء والاجتهاد

١ - الميدان التربوي الواسع المدى في الفكر العربي الإسلامي ، قطاع الافتاء :

تعدد ميادين التربية ، واتساع موضوعاتها ونشاطاتها ، ظاهرتان ملحوظتان في الفكر التربوي العربي الإسلامي . وهكذا تتوجه الوصايا التربوية لكل مهنة وعمر وقطاع ، وتطال الفكر والسلوك أو العمل والنظر . إن الفتوى ، في ذلك المنظور ، قطاع تربوي وجزء لا ينفصل من عمل المعلّم والمفروض على المتعلم . فالفتوى نوع من التعليم ، والاستفتاء تعلّم وطلب واستفادة . وهذا يجعل المربّي يهتم بآداب المفتي والمستفتي نظراً لأهمية الظاهرة في الحياة العملية ، الدينية والدنيوية على السواء .

« الافتاء عظيمُ الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل » . وبذلك فإن من يقوم بتلك المهمة يكون في منزلة خطرة معرّضاً للخطأ ، مما يفرض تقديم الارشادات له كي يؤدي وظيفته الدقيقة البعيدة الأثر . ويبدأ التربويون توصيفهم للظاهرة بالتشديد على أهميتها مستندين في ذلك إلى الاستشهاد بآيات ، ثم بأحاديث ، ثم بأقوال مأثورة يتبعها أحياناً رواية لوقائع تاريخية تُقَدَّم تطبيقاً للمبدأ الوعظي . وهكذا فإن العلموي يلجأ لآيات تؤيد أهمية الفتوى وأثرها وما يترتب عليه ، ويُتْبع ذلك بأحاديث نبوية ، وبأخبار توضح المراد[1] .

---

(١) منهج عام نلقاه في تبيان أهمية التربية ، وفي الحثّ على العلم والتعلم ؛ بل وفي الدراسات الأخرى ، را : الأجزاء الأخرى من سلسلتنا التربوية والأخلاقية هذه . خاصة : زين الدين بن أحمد ، الغزالي ، ابن خلدون وابن الأزرق . . .

٢ ـ الأمور المعبَّرة في المفتي :

المفتي معلّم ، وقاضٍ . لكنه معلّم في مجالٍ محدد ؛ وهو قاضٍ لكن لا تُلزِم فتواه . ثم إن المفتي كالشاهد يقول أو يصف دون أن يتأثر بقرابة أو بعداوة ، ويكون بلا ميلٍ إلى كسْب أو إلى تجنّب ضرٍّ . ويُشَبَّه المفتي بالراوي الذي يروي ما سمع وما حفظ بلا تحيّز أو غَرَضية[1] . وكما أن هناك المعلم الذي لا يصلح للتعليم ، فهناك أيضاً المفتي الذي لا تصح فتواه (الفاسق ، المنافق ، غير الوَرِع أو غير المشهور بالديانة الظاهرة والسمعة الحسنة ، إلخ .) . . . وهنا يشدد العلموي على وجوب تدخّل الإمام (أي السلطة ، الدولة) لمنع وإبعاد غير الصالحين عن هذا الميدان .

٣ ـ فئات المُفْتين ، المفتي المستقلّ وغير المستقل ، المفتي المنتَسِب :

المفتي المستقل ، أي الصالح ، هو الذي يحوز المعرفة الكافيةَ بالأحكام الشرعية والعلوم الفقهية . وهو يكون عالِماً أيضاً بما يشترط في الأدلة وبكيفية اقتباس الأحكام ، وبعلوم القرآن والحديث واللغة وما إلى ذلك . من جهة أخرى ، فإنه ، إلى جانب هذه الصفات المعرفية والمِهْنية ، ينبغي وجوبُ امتلاكِه خصائص أخرى شخصية . لكن كاتبنا لا يلبث أن يتحسّر على وجود شخصٍ بتلك الصفات المثالية ؛ فهو يرى أنّ الاجتهاد قد انتهى وانتهى معه وجود المفتي المستقل كي يظهر المفتي المنتَسِب أي الذي يتبع المذاهب الفقهية المعروفة .

والمفتي المنتسِب تلزمه أربعة أحوال : أ / أن لا يكون مقلِّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما يُنْسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد . ب / أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه ، عالماً بالفقه وأصوله ، بصيراً بمسالك الأقيسة والأحكام ، تام الأرتياض في التخريج والاستنباط . ت /.أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ؛ لكنه نقي النفس ، حافظ

(١) قارنْ : علم الرواية وعلم الدراية في التراث حيث نلقى معظم المبادىء والقواعد التي تحكم الكتابات التاريخية .

مذهب إمامه ، عارفٌ بأدلته . . . ث / أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات[1] .

٤ ـ أحكام المفتي وآدابه :

يكون الانطلاق هنا من كون الافتاء في الأصل فرض كفاية . وبذلك يتعيّن المبدأ الأول الذي ينصّ على أنّ المفتي إذا سُئل وليس في الناحية غيره تَعَيَّنَ عليه الجواب . ثم يلي ذلك أحكام أخرى هي تطبيقات للمبدأ المذكور ، وتنويعاتٌ له ، وحالاتٌ جزئية أو ظروف متغيرة . ومن آداب المفتي كثرة من القواعد السلوكية المثالية وصياغات لما يجب أن يقوم به الإنسان إزاء وظيفته ومجتمعه والمنتفعين من دوره . فيُطلَب ، للمثال ، من المفتي أن لا يَتَسرّع ، وأن لا يتّبع الحِيَل الفقهية المكروهة أو المحرمة ، وأن لا يُصدِر الأحكام في ظروف تمنع التفكير كحالات الغضب والجوع والحزن والفرح . . . ومع أنه من الأفضل أن يكون الافتاء تَبَرّعاً ، فإنه يجوز للمتصدّي لذلك أن « يأخذ عليه رزقاً من بيت المال » ، ويجوز أيضاً قبول الهدية[2] .

وهناك ، أيضاً ، مبادىء أخرى بعد المبادىء الستة التي وردت أعلاه ؛ فمن تلك « البنود التنظيمية » واليَنْبغيات :

ــ لا يجوز أن يفتي ، في بعض الحالات ، إلّا من كان من أهل بلد اللّافِظ (المستفتي ، السائل ، المستفهِم) .

ــ لا يجوز الاعتماد على كتابٍ واحد ، فينبغي التنبّه لمخاطر ذلك .

ــ ينبغي الاعتماد الشديد على الحديث النبوي .

ــ يجوز للمنتسب إلى مذهبٍ معيّن أن يفتي بمذهبٍ آخر .

ــ يجب العمل بما هو مرجَّح في حال وجود وجهَيْن متعارضَيْن .

---

(١) قا : آدابية القاضي في الحكمة العملية داخل التراث العربي الإسلامي .

(٢) قارن : آدابية المعلّم ؛ أي مجموع القواعد السلوكية التي ينبغي أن تحكم تصرفاته وعلائقيته مع الذات والآخر والمجتمع .

ـ من المكروه الاقتصار على ذكر الخلاف في الآراء .

ـ يجوز لشخصٍ أن يعطي رأيه أو أن يفتي في حال وجود من هو أفضل منه .

٥ ـ آداب الفتوى ، المنهجية العامة ، الأُسُس أو آلة إنتاج الإفتاء :

ما هو الشكل والطبيعة اللذان يجب أن يتوفرا في حلّ المشكلة المعروضة ؟ وبعبارة أخرى ، ما هو المنهج الذي ينبغي أن يتحكّم في تقديم الفتوى ؟ هناك شروط عدة تؤلّف منهجية إعطاء الحكم . وتلك القواعد العامة منها ما هو متصل بالشكل والمبنى ، ومنها ما هو متعلق بالمعنى ؛ وفي الحالتين فإن المقصود هو هَدْيُ العامل إلى الصراطية ومساعدته بتقديم الفتوى التي تُلَخَّص كما يلي :

ـ ينبغي أن يكون الجواب بَيّناً ، بلا إشكال . ومن الحِيَل هنا التهرّب من تقديم الحل كِتابياً ؛ إذْ أنّ البعض يقتصر على الجواب شفاهاً .

ـ الجُملة الواضحة مَطْلَبٌ . والعبارة المفهومة من العامة والتي لا يزدريها الخاصة واجبةٌ .

ـ عدم إطلاق الجواب عندما يكون في المسألة تفاصيل . هنا يُطلَب من الدارس ملاحقة التفاصيل للاحاطة بالمشكلة .

ـ الاهتمام بالترتيب ؛ فتنظيم الجواب وفق الأسئلة المطروحة طريقة نافعة ولازمة . وهنا تندرج إرشادات تفصيلية تنصبّ على شكل الكتابة والرقعة والحبْر والقلم واللحن والأخطاء اللغوية والنحوية[١] . ويوصىٰ بالإستشارة وأخذ آراء العارفين أو الأصدقاء قبل تقديم الحلّ .

ـ هناك شكلياتٌ دينية يجب أن تتوفّر : فلا يجوز الكتابة فوق البسملة ؛ ويجب بدء الكلام بعد تلاوة آيةٍ معينة ، أو ترداد جُمْلةٍ استعاذية بالله ، أو الصلاة على النبي ، ونحو ذلك . . . وتُبدأ الكتابة وتُنْهى بوضع نصوص دينية معروفة جيداً ؛ وما تزال في الأدعية والأوراد ، اليوم ، قائمة .

---

(١) قا : ما هو معروف اليوم تحت اسم : كيف تكتب بحثاً أو رسالة ؛ منهجيات البحث ، إلخ .

ـ ينبغي أن يكون الجواب مختصَراً . فالحلّ يجب أن يكون سهل الفهم على العامة . ويُفَضَّل أن يكون الاختصار شديداً ، فقد ردّ بعضُهم على مسألةٍ كاتباً : « لا . وبالله التوفيق » .

ـ عدم التسرّع في إعطاء الأحكام القاسية ، والاحتياط مع الحذر . وهنا يجب النظر في الحالة في سياقٍ أو إهابٍ وضمن شروط . كما يُحظّر ويُحذر إطلاق الأحكام وتعميمُها أو عدم تقييدها . فالمطلوب هو أن يكون المفكّر « شديد التحرّز والتحفظ »[1] .

ـ يُنبَّه الكاتبُ إلى الإعتناء برقعته ، والاحتياط بحيث لا يُضاف إليها أو يُعَدّل فيها . « وَلْيَحْذرْ أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ؛ ووجوه الميل كثيرة » .

ـ يُقَدَّم الأسبق . وعند حضور كثيرين دفعة واحدة تجرى القرعة . . . ولا لزوم هنا لتفصيلات يهتم بها العلموي وتُظهِر ذوقاً ومرونة في التعامل مع الناس (مثلاً : تُقَدَّم المرأة ، والمسافر . . .) .

ـ لا عيبَ في الاستعانة بالأعرَف ، أو بالسكوت عن الجواب عند صعوبته[2] .

٦ ـ آداب المستفتي ، القطاع الإستفتائي داخل التربويات والأخلاقيات :

إذا كان المفتي مجتهِداً ، فإن المستفتي مقلِّد وتابع . وهكذا فإن على من لا يعرف واجب اللجوء لمن يعرف ، بل وينبغي الرحيل بحثاً عن ذلك إلى أماكن العلم . هنا نأتي إلى مبدأ ثانٍ هو أنه يتوجب استفتاء من اشتهر بالعلم والعدالة ، ولا يجوز « استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس . . . » .

---

(١) قا : القواعد أو المنهجية في علم الرواية وعلم الدراية ؛ قواعد البحث والمناظرة .

(٢) والله أعلم . جُمْلةٌ كان يرددها الأسلاف عند الانتهاء من كتابة موضوع ، تُظهر تواضعاً واحتراماً للعلم . كأنها دعوة لإتمام البحث ؛ وتكشُف عن حذر وحيطة . فكأنّ الجملة هذه تلخيص لمنهج .

والقواعد المنصوص عليها في هذا المجال ، نظير ما سَلَف ، ترسم المثالي وتشير إلى الأفضل . وليس صعباً استقراؤها ؛ فهي قواعد تجعل التعامل أسهل ، وتوفّر للإنسان الطريقة المثلى الواجب اتباعها . والاهتمام بالشكل ، واللياقات ، والسلوك المهذَّب ، لا يحجب الاهتمام الآخر الذي ينظِّم النواحي المنهجية وطريقة الكتابة والتفكير أو طرائق طرح المشكلة من جانب وطرائقية الحلّ من جانبٍ ثان . وفي كل ذلك يلجأ العلموي إلى أئمة الفقه ؛ ويكثر من الاستعانة بابن الصلاح ، والصيمري ، والنووي ، والغزالي[1] . . .

(١) را : النّص ، أدناه ، الباب الرابع ، صص ١٧٧ ـ ٢٠٥ .

الباب الخامس
قواعد المناظَرة والبحث

١ ـ نشوء المناظرة في الفكر العربي الإسلامي ، قطاع من التربويات :

يورد العلموي معلوماته في ميدان المناظرة ملخصة عن الغزالي . وهكذا فإن الباب الخامس ، بحسب إشارة العلموي نفسه[١] ، مستقىً من « إحياء علوم الدين »[٢] .

لقد نشأت المناظرة ، على حد رأي الغزالي وملخِّصه العلموي ، بسبب الخلافة بعد الرسول . فالراشدون قَلَّ أَنْ كانوا يحتاجون لفقهاء ؛ لكن الحال اختلف بعد ذلك . وازداد الطلب على من يجتهد ويفتي ، فازداد الطلب أيضاً على العلم كي يحصل أصحابه على المال والجاه من الولاة والقادرين . وهكذا أكبّ العلماء على « علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة . . . ، وطلبوا الولايات والصلات منهم . . . ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم . . . »[٣] .

المناظَرة والمجادلة وعلم الخلاف مصطلحات متقاربة ، وتلتقي مع علم الكلام . وهكذا فإن علم الكلام يبدو المسؤول الأول والسبب الأكبر لنشوء المناظرة ، فعلم الكلام فَنٌّ يقوم على الذبّ عن العقائد وإفحام الخصوم والدفاع

---

(١) النص ، ص ٢٠٩ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم ادين ، كتاب العلم (منشورات دار إقرا ، بيروت ، ١٩٨٣) ، صص ١١٩ ـ ١٢١ .

(٣) الغزالي ، م . ع . ، ص ١٢٠ .

عن الرأي . وبعبارة أخرى فإن الباعث على « الخلافيات والمناظرات » هو بنظر الغزالي الدافع إلى استنباط دقائق الشرع ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وترتيب أنواع المجادلات ، واستخراج فنون المناقضات في المقالات ، وتقرير عِلَل المذهب . . .

إن للمناظرة إذن قواعد أو آداباً ، ولها أيضاً آفات هي مزالق . وحيث أن علم الكلام شديد الارتباط بالحياة الدينية ، فإن الجدال والمناظرة مستمران . ولذا يضع العلموي أمام المتعلم تلك القواعد وتلك الآفات التي عليه معرفتهما كي يستطيع أن يكون قادراً على تملك فنّ من الفنون التربوية[1] وأداة كلامية عزيزة قوية[2] .

٢ ـ شروط المناظَرة :

بعد تبيان أسباب نشوء المناظرة ينتقل العلموي إلى بيان شروطها . والشخص الذي « يناظر لله وفي الله » يقوم بعمل صالح ، ويقتدي بالصالحين كالشافعي وغيره . لكن لا بد من علامات أو شروط حتى تتحقق الفضيلة والهداية ويتم الانتفاع من المناظرة . وتلك الشروط في ذلك المجال كثيرة :

أ / أن لا يشتغل به من لم يتفرغ عن فرض العين . فذلك العلم فرض كفاية ، وليس مطلوباً من كل المؤمنين .

ب / أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة . فإن فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة . هنا يكرر العلموي الغزالي حرفاً حرفاً في بعض الأحيان أن ينقل الأمثلة والأدلة عينها دون زيادة أو تعديلات[3] .

---

(١) يُعتبر فَنُّ المناظرة قطاعاً تربوياً بارزاً . ولم يدرسه الكاتبون بعد من هذه الزاوية ؛ كما أهمله أيضاً مؤرخو التربية والتعليم في التراث الإسلامي . والمناظرة ليست خاصة بعلم الطلب (التربية ، التعلّم) عند الراشدين ، فحتى الصبية كان يُسمح لهم أو يدعون للمناقشة والمنافسة والتحاور .

(٢) يقول العلموي : إن المناظرة في أحكام الشرع عائدة إلى الدين ، وهي اقتداء بالصحابة والسلف .

(٣) الغزالي ، م . ع . ، ص١٢٣ .

ت / أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما . وإذا بان للمناظر الحق على لسان خصمه انتقل إليه ، فتلك كانت حال المناظرة عند السلف . وأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه ، فأي فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه . . .

ث / أن يناظر في واقعة مهمة أو في مسألة قريبة من الوقوع . ودليل العلموي هو ما فعله السلف عندما كانوا يخوضون غمار المشاورة . فليس من المناظرة البحث في التوضؤ بنبيذ الخمر أو بدباغ جلد النمر ونحو ذلك مما هو غير واقعي ولا هو قريب الوقوع .

ج / أَنْ تكون المناظرةُ في الخلوة أحبُّ إليه منها في المحفل والصدور . ذلك أن الخلوة أحرى بصفاء الفكر وأجمعُ للهمّ ؛ أما في حضور الناس فإن الرياء قد يتحرك في النفس وقد يحرص الإنسان على الإفحام لا على غاية نبيلة .

ح / أن يكون المناظر في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكراً متى وجدها . ويعني هذا أنه لا ينبغي أن يفرق المناظر بين ظهور الحق على يده أو على يد غيره ، فالرفيق في المناظرة مُعينٌ لا خصم ويجب شكره إذا أظهر لنا الحق الذي هو وحده ضالة المؤمن .

ويستشهد العَلْموي بأمثلة كثيرة منها حال المرأة التي ردّت على عمر بن الخطاب فقال : أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر . وذلك مثلٌ أعلى ، فقد تغيرت الظروف إذْ لو اعترض رجل على أقل فقيه في زماننا هذا ، يقول العلموي ، لأنكَر واستَبْعَد[1] .

خ / أن لا يمنع المناظِر مُعينه (رفيقه أو نَدّه في المناظرة) من الانتقال من دليلٍ إلى دليل أو من مشكلةٍ إلى مشكلة . فعلينا السماح للرفيق في إيراد ما يحضره ، وأن لا نقع في العناد . بعبارةٍ مختلفة ، إن الزميلَيْن أخَوان ، وصديقان ، وباحثان سوياً ومعاً عن الحقيقة . فالغاية هي الحقُّ والحقيقة ، وليس المنافسة والافحام والتفوق والعناد . وذاك شرط مناظرة أهل الدين . أما من قصد

---

(١) والكلام نصٌّ مأخوذٌ بوضوح تام عن الغزالي، م . ع . ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

التعجيز وانكار الحق عند زميله في الحوار فهو مناظِر فاسق وكاذب على الشرع .

د / أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم ليستفيد منه . الواجب هو مناظرة من نتوقع الاستفادة منه ، ومن العيب أن يناظر البعض ضعفاء وغير مشتغلين بالعلم ويبتعدون عن مناظرة الفحول تخوفاً[1] .

هذه الشروط متداخلة ، وترتبط فيما بينها برباط وثيق عضوي . وهي ، في نهاية تحليلنا ، عبارة عن شرط واحد أو هي مبدأ واحد له ألوان متعددة وتفصيلات وتوضيحات . المهمُّ هو طلَب الحق لا غيره . والذي يناظر للشيطان فهو عدوّ نفسه وعدوّ جماعته . إن الدين وحده هو المنظِّم لآدابية المناظرة ؛ وصاحب الخُلُق الرفيع لا تلزمه معرفة تلك الآداب واليَنْبَغِيّات والقواعد لأنها تكون في صلب سلوكه . تلك خلاصةُ خطابِ الأسلاف .

٣ ـ آفاتُ المناظرة ومُهلِكات الأخلاق ، مزالق الحوار وآفاته :

في ميدان المناظرة رذائل يتعرض للوقوع فيها من قصد الغَلَبة والتشوف والمباهاة . وهكذا فإن للمناظرة حدوداً ؛ وعلينا الاحتراز من المذمومات في ذلك المجال ؛ ومن الخبائث ، أو من المهلكات ، والمزالق التي قد يقع بها المتناظرون . فما هي الرذائل أو الآفات الواجب تجنبها[2] :

أ / الحسد : الحسد مُهلِك ، يأكل الحسنات ، ويسيء إلى صاحبه وإلى المناظِرِ أيضاً . والحسد رذيلة مَجَّها كثيراً الذوق العربي ورفضها بشدة السلوك المتديّن .

ب / **التكبّر والترفّع على الناس** : وتلك رذيلة أخرى مرفوضة أخلاقياً وبوجه عام ؛ وهي في ميداننا هنا تؤدي إلى السوء . ويستشهد العلموي بأقوال وبأحاديث تدعم رأيه في التكبر وذمّ الاستعلاء على الأقران .

ج / **الحقد** : رذيلة أخلاقية ، وإحدى المهلكات ، وسلوك مذموم .

---

(١) قارنْ : الغزالي ، ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٢) النص ، أدناه ، صص ٢١٦ ـ ٢٢٦ .

والمؤمن غير حقود ، والمناظر الحقود يسهل اكتشافه .

د / **الغيبة** : وهي مشبَّهة بأكل الميتة ، وتَدفع إلى تهجين أقوال الرفيق ، وذمّه ، وتوهينه . وقد تدفع إلى الكذب والاستحماق ؛ بل هي « أشد من الزنا ، كما ورد في الخبر » .

هـ / **تزكية النفس** : لا يجوز للمناظر أن يمدح نفسه تلميحاً أو تصريحاً ، ولا أن يهجّن كلام غيره . وقد نَصَّت الآية قولها : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ .

و / **التجسّس وتتبّع العورات** : هنا يورد العلموي حديثاً نبوياً يمنع المؤمن من تتبع عورات أخيه . والمُناظر الذي يلاحق عثرات أقرانه مذموم .

ز / **الفرح بما يسوء الناس والغمّ بسرورهم** : إنّ من لا يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه هو شخص ناقص الأيمان ، بعيدٌ عن أخلاق أهل الدين . وهذه صفة من يطلب المناظرة للمباهاة والإفحام . ومن الأخلاق الرفيعة في هذا المضمار قول الإمام أحمد الذي كان يتناظر مع الشافعي : « ما صلّيتُ منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي » .

ح / **النّفاق** : هو إظهار المودة وإخفاء الكره . أو لقاء المناظر زميله « بوجهٍ مسالِمٍ وقلبٍ منازِعٍ » .

ط / **الاستكبار عن الحقّ** : هنا يحرص المناظِر على إخفاء الحق إن ظهر على لسان الخصم . وهنا مماراة ومخادعة وتلبيس . هنا كذب ؛ وذاك رذيلة كبرى .

ي / **الرياء** : ويكون قصد المناظر استمالة القلوب ، وصرف النظر عن الحق[1] .

إنّ كل واحدة من الرذائل المذكورة أعلاه قابلة لأن تتجزأ أو تنقسم إلى رذائل دونها . ويُكثِر كُتّاب الوصايا من الغَرَق في تعداد صفات يعدونها رذائل

---

(١) عن آفات المناظرة ، راجع : الغزالي ، م . ع . ، ص١٢٩ ـ ١٣٧ . وتلك المبادىء عامة متفق عليها عند التربويين ، وعلماء الطّلب [الطّلابة ، التعلم أو التربية] ، والكتّاب الأخلاقيين ، والواعظين .

مستقلّة ، ومن المعروف أنهم يهتمّون بالتفاصيل والجزئيات أكثر من الاهتمام بإقامة هياكل عامة ، وأنساق كبرى مُحْكَمةِ البنيان ؛ وما ذلك إلا لأنهم كانوا يُعدّون تلك التفصيلات كي تكون جاهزة أمام الفقيه والواعظ والخطيب في المسجد تحقيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أو برغبة التقميش وإشباع الميل للكتابة .

٤ ـ أدلة واقعية تمثل المناظرة كما يجب أن تكون :

يورِد العلموي حالات مناظرةٍ مثالية ، جرت أحداها بين الشافعي ومالك . وكلّها حالات تجسّد المبادىء التي يجب أن تتحكّم في ذلك الفن الذي هو ، في التربية العربية الإسلامية كما في الأخلاقيات والمَناقبية ، في خدمة الأفراد والجماعة والذي غايته بلوغِ الحقيقة واكتشافها . ويدعو المؤلف القارىء للاقتداء بالأمثلة المذكورة كي يترفّع عن الرذائل والمذمومات ، وكي تتحقّق له فضيلة خدمة الدين والحقّ . والمعلومات التي نجدها شديدة الالتصاق بالمثاليات : إنها مبادىء صعبة التحقيق ؛ لكنها جميلة ، وتدعو الناس للارتفاع صوب الأعلى[1] .

(١) يقمّش العلموي وقائع كثيرة يقدمها لطلابه كي يقتدوا بها . هنا التعلّم يكون بالإقتداء ، على نحوٍ غير مباشر . ولهذه الطريقة مساحة واسعة في تربوياتنا القديمة ؛ كما في قطاع الأخلاقيات وسياسةِ الذّات .

الباب السادس

من أدوات التربية والتعلّم : الكُتُب (والتعامل بها)[1]

١ ـ الكتب أي آلة العلم ، طُرُق تحصيلها :

يمثّل الكتابُ نقطةً أساسية في العملية التربوية ، أو في دنيا التعليم ؛ وبخاصةٍ في العهود التي سبقت المطبعة. وقد بدأ العلموي دراسته للأدب حيال الكتب ـ أو لآدابية التعامل مع الكتاب ـ بالنظر في قضية تحصيل آلة العلم وجهازه ، أو العدّة والأداة ؛ فالكتاب ، أو آلة التحصيل ، هو الأناء الذي يجمع العلم ؛ وهو أول ما يجب اقتناؤه ، وأوّل ما يحتاج المتعلّم إليه . وهكذا ينبغي على طالب العلم وعلى المعلم (المستفيد والمفيد) الاعتناء بتوفير ما يمكن من الكتب النافعة عن طريق الشراء أو الاجارة أو الاستعارة . وفي الحالة الصعبة ينبغي استنساخ ما لا يمكن اقتناؤه بواسطةٍ أُخرى .

وينّبه العلموي إلى عادة تجميع الكتب لأهداف الزينة ، أو للظهور والافتخار . فيقول إن ذلك فِعل لا يعني زيادة نصيب المرء من الفهم ، أو كثرة حظّه من العلم والمعارف والمهارات .

٢ ـ إعارة الكتب ، الشروط والآدابية ؛ يَنْبَغِيّات عامة :

يُستحبّ إعارة الكُتب . ذاك موضوعٌ ربما بدا لنا اليوم بسيطاً أو نافلاً : والواقع أن ما كان آنذاك هو أنّ موضوع الاعارة عرضة للأخذ والردّ : فهناك من يؤيد ، وهناك من يَكره أو ينكر . وفي هذا المجال فإنّ العلموي يقمّش الأحاديث

---

(١) النص ، صص ٢٢٩ ـ ٢٣٧ .

المؤيِّدة للاعارة ، ثم يقدم أخرى مع أشعارٍ ترفض ذلك العمل . وإن استعرتَ كتاباً ينبغي عليك المحافظة على بعض القواعد التي منها عدم الإبطاء في إرجاعه عندما يطلبه مالكه . فحجْزُ الكتاب المستعار عملٌ استنكرته مجموعة من الأحاديث والأقوال أوردها العلموي للدفاع عن وجهة نظره ، ولكي يعوّد طلابه على التعامل الناجح في هذا المضمار العملي . هنا، كما في قطاعات أخرى ، تبقى الروح الايجابية حَيَّة مؤثِّرة .

٣ ـ شروط التصليح ، آداب ترتيب الكتب :

نجد هنا أيضاً قواعد عامة متعلّقة بما يجب فِعله إزاء كتابٍ ليس لنا . فمثلاً لا يجوز للمرء أن يكتب شيئاً في حواشي كتاب غيره ، ولا أن يعير ذلك الكتاب أو ينسخ منه بغير إذْنِ صاحبه . باختصار ، ينبغي أن تَرضى لغيرك ، في هذا المجال ، ما ترضاه لنفسك ؛ وأن تتحرك بإيجابية وتعاون .

اهتّم العلموي ، شأن سابقيه ، بإقامة مبادىء لتصفيف الكتب . وتلك المبادىء ليست فقط مما يمليه الحس السليم والذوق ؛ فلا بد أن « يُراعَى الأدبُ في وضعها باعتبار علومها فيضَعُ الأشرفَ أعلى الكل . فإنْ استوت كتبٌ في فنٍّ فلْيُراعِ شرفَ المصنِّف فيجعله أعلى . . . » . وهذه القاعدة العامة التي تنظّم التصفيف تجعل القرآن أعلى الكل ، ثم كتب الحديث ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم الفقه . . . من جهةٍ أخرى ، توضع الكتب المجلَّدة في مكان ، وغير المجلَّدة في مكانٍ آخر ، وهكذا هكذا .

٤ ـ شروط النسخ أو آدابه ، أُجموعة مبادىء عامة وتنظيمية :

للناسخ آداب لا بد من مراعاتها . لقد حافظ عليها الأسلاف ، وما تزال باقية في قسم كبير منها وخاصة فيما يتعلق بنسخ كتُب العلم الشرعية . وتلك آدابٌ تدلّ على احترام الدين ؛ وعلى التمسك بالتقاليد ، وحسن اللياقة وحتى بنوع من التهذيب وحُسْنِ القول . . . فإلى جانب تعليماتٍ منهجية ، أو إرشاداتٍ توصي بطرائق البدء والاختتام والتنظيم العام للعمل ، تقوم تعليماتٌ أخرى تنصّ على وجوب اتباع منهجيةٍ صارمة محدَّدة . فمثلاً يجب أن يكتب بعد اسم الله

كلمة التعظيم مثل : تعالى ، سبحانه ، عزّ وجلّ ، إلخ . وكلما كَتَبَ الناسخُ اسم النبي كتب بَعده : صلى الله عليه وسلم[١] . ويوضِح العلموي جدوى ذلك والأجر الكبير الذي يحظى به من يتبع تلك القواعد التي ما تزال تثير شيئاً من اللغط عند بعض الناشئة في أيامنا هذه حيث يفضل بعضنا الاقتصار والاقتصاد على التهذيب والتأدب .

٥ ـ قواعد في الكتابة والخطّ ، تنظيمات وأمور ترتيبية في قطاع آخر من التربويات والتعاملية السامية :

لا يوصي العلموي بالمبالغة في حُسْن الخطّ بل بصحته وتصحيحه . وينبغي أن يُجْتَنَب التعليقُ ، والمَشْقُ[٢] ، والكتابة الدقيقة . . .

وهناك قواعد أخرى نُسْرِع في الالماح إليها وهي متعلّقة بالورق ، والقلم ، والسكين ، والحبر والمداد ، والقَصَب ، إلخ . . . إلا أنّ فوائد تلك المعرفة كثيرةً هي اليوم عند المهتمّ بتحقيق المخطوطات ، والاطلاع على التراث ، ونشر نصوصه[٣] . ويبدو للقارىء اليوم كم كان الأسلاف يهتمّون بالضبط ، والدقة ، والابتعاد عن الفوضى والتشوّش إنّ في الكتابة أم في النسخ . ويَظهر بجلاء أنهم بذلوا الجهد ـ وتوفّقوا ـ في تلك المجالات ، وفي تكوين مبادىء خاصة بهم وذات قيمة رفيعة من حيث المنهجية والوضوح . ومن المؤسف أننا قلّ أن نحظى اليوم بدراسات لهذه الجوانب من التراث ، ومن الشخصية التاريخية العربية حيث الاهتمام القويّ بقواعد الكتابة ، وضبط الملتبس ، والاعجام ، والشكل . . .[٤] . فتلك جوانب تستحق الدراسة الهادئة ؛ وكذلك أيضاً يُقال عن علم كتابة التاريخ ، والرواية للأخبار والأحاديث والوقائع .

---

(١) ويجيز المؤلف أن يَختصر في الكتابة بدل التكرار فيكتب : صلعم ، أو صلع ، أو صَمّ . ويُقال الأمر عينه بصدد ذكر الصحابة ، والأئمة ، والأعلام . . .

(٢) التعليق هو خلْط الحروف التي ينبغي تفرقتها . المَشْقُ : سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف .

(٣) انظر : صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات ، بيروت ، طبعات كثيرة .

(٤) يورد العلموي مختصرات لكلماتٍ كثيرة . وتُظهر تلك المقصَّرات اهتمامات الأسلاف بالدقة وأمانتهم .

* *   * *   * *

لقد قدّم كاتبنا ، فِعلة التربويين من قَبْله ، وصايا ثمينةً للمتعلّم في مجالٍ معينً من مجالات العملية التعليمية التربوية أو التأديبية : الخطّ ، النسخ ، كتابة الحَرْف العربي . . . كما قَدَّمَ معلوماتٍ ممتازةً في مجال المحافظة على الانسجام والوحدة في الشخصية العربية عبر الأمكنة والأزمنة والتغيرات . كما تَتَّضح هنا الاهتماماتُ الدينية ، واحترامُ السلف ، ومحبةُ اللغة ، والرغبةُ الباهرة في التمسك بالتقاليد ، والمحافظةُ على تماسك المجتمع أو صلابة الأمة ، والأمانة العلمية ، والتحرّكُ بالقيم ، واللهجةُ الوعظيةُ المِثالية . . .

أَخيراً ، نَلتقِط النظَر في التعليم والتربية النفسية الأخلاقية ، أَو في الآدابية والتعاملية للمفيد والمستفيد ، وفي أَدوات وأَجهزة وطرائق الفكر التربوي التعليمي ، إلتقاطاً دقيقاً إذا أَخذنا هذا المصنَّف على إهابٍ واسع مكوَّن من أَعمال الغزالي وابن جماعة . ولعلّ زين الدين بن أَحمد (١٥٠٥ - ١٥٥٨) ، الملقَّب بالشهيد الثاني[1] ، أَسرع شخصيَّة فكرية ترد هنا للمقارنة أَو للاستدعاء بسبب التشابه في العنوان عند كل منهما . كل مقَارنة نافعة ؛ ولا شيء كالمقارنة منهج يوضِح الأصالة ويكشف الإسهام (را : الجزء التالي من هذه الموسوعة) .

---

(١) را : الزركلي ، الأعلام ، مج٣ ، ص٦٤ . واسمه الكامل : زين الدين بن علي بن أَحمد .

محاكمة وتثمين

الإفادة ، في بنية الفقهيات والأحاديثية ، تعليمٌ وتأديب ، أو ، بكلمة واحدة ، تربية . فالمفيد والمستفيد والإفادة مصطلحات أو تسمياتٌ تعني المعلِّم والمتعلِّم والتعلّم . تلك التربية ، كما مَرّ ، مكرَّسة لقطاعٍ من الفكر ، أو لفئةٍ من المتعلِّمين ؛ وهامَّةٌ مهمةٌ للسلطة والإدارة ورجال الدين .

ذلك النمط ، داخل النِّماطة العربية الإسلامية للتربية ، **متخصِّص** . فهنا نواجه ما يُسمّى اليوم : « التعليم العالي ، أو الجامعي » وهنا أيضاً نواجه نخبة يَهتمّ المجتمعُ بأن تكون **نخبة قائدة** ، **تَشغل الوظائف العليا وتؤمِّن التماسك والمحافظة والاستمرار** . القول بنخبوية تلك التربية يتلازم مع القول بأنها تربية أخلاقية : **قاصدة الفضائل** ، والسيرة الحسنة ، والسلوك الواضح ، وتمثيل ما ترغبه الجماعةُ ويُعلي شأن الدين والسَّلفِ الصالحين .

لا يبدو ، كما ظَهَر أعلاه ، **أن الاهتمام باليَدّ** ، **أو بالعمل** ، ملحوظ بارز . ربما نجد تسويع ذلك في القول إنّ المراد هنا هو نخبة ؛ أي أنّ موضوعنا هنا مكرّس لتخريج فقهاء ، ومحدِّثين ، ومُفتين ، وأصحاب وظائف إدارية ، وكتبة ، ونُسّاخ . . .

إنّ ربط التربية ، أو المدارس ، بالمجتمع يَستلزِم ربطاً بالواقع ، وتشييداً للفكر على العملي والاستقرائي ، وتحرّكاً بروح التحليل و النقد والمقارنة . ولعلّ هذا المقياس ، في عملية محاكمة نظريةٍ تربوية ، غير ضعيفٍ حتى في تقييم [تقويم] التربويات في الفقه والحديث .

تَنقل نظرية الغَزّي / العلموي التقنيات والمهارات ، الطرائق والمعارف ؛ وتعلّم **الزهد** أو ، بكلمةٍ محايدة ، موقفاً مترفّعاً حيال الانغماس في المِتَع الحسية . فما هو لذة معرفية ، أو قيمة روحانية ، مرفوعٌ فوق ما هو مباشر ، ومتِعة آنية حسية . ويبدو أنّ فلسفةً تقيم الاستمرار المتين بين الحسي والروحاني ، الاجتماعي النسبي وما هو مطلق ، تحكم تلك التربية المذكورة . من هنا خطاب يوحِّد ؛ ويقيم التآلف والمصالحة بين الجسم والروح ، الديني والسياسي ، العقلي والإيماني ، التاريخ والحاضر . . .

لا نستطيع الامتناع عن رؤية المنجرح في علائقية المفيد والمستفيد . فهنا **علاقة تغلُّب الماضوي ، والقديم ، والمتقدِّم في الرتبة والعمر والسلطة ، والاستاذ أو المتكلِّم** . إنّ الطالب محبوبٌ ، ويُكافَأ ، ويُحترَم ؛ فهو موضع عناية ، كأنّه المراد والمقصود . لكن « المنطق التواصلي » هنا مصابٌ بمسبَقاتٍ ومسلَّماتٍ ورغائب : **إنه يميل بقوة ومبالغة لمصلحة المعلِّم** . لا بُدّ من علاقة تكون ، كالحال في فكرنا الراهن ، تضافرية ، غير إرضاخية . وتحليلٌ لسلطة المعلِّم يُظهر هيمنتَها وتحكّمَها ؛ وفي ذلك نقص في التوازن ، بل وجرحٌ لكرامة المتعلِّم ولما يمثّله في المجتمع وفي المجال السياسي .

لم يُفسح المجال أمام « التلميذ » كي يناقش ويحاور . فهو يتلقّى ، ويَتلقَّن ، ويتأثر ، ويَستقبل ؛ ليس هو حراً في كل الوجوه . ربما تكون طبيعة المادة التدريسية هنا سبباً في ذلك ؛ لكنّ القضية أوسع .

تقول نظرية الغزّي والعَلموي **بالمكافأة** ، **وتُحرِّك الجذب والمحبة** في العلاقات . كما نجد اهتماماً بمبدأ **الفروقات الفردية** ، وتكريساً لمبدأ **الميول** ، وثقةً بجدوى وضرورة **الاعتناء بالجسد** (را : التربية الجسدية في المدرسة) . ولقد نجحت تلك التربية في التدامج الاجتماعي ؛ وفي تحديد **احتفالات ومراسم** خاصة جامعية . . .

لم تُنظِّر لتربية المرأة ؛ ربما لأنّ المألوف كان ، في الفقه والحديث ، إيكال الأمر إلى الرّجل . فهذا الأخير ، كان في تلك العصور ، أقدر على الانتقال لجمع الحديث أو تلقّيه . . . هذا ، دون أن ننسى واقع المرأة أو ميدانها المحصور

آنذاك . إلاّ أن التربية العربية الإسلامية ، في أنماطها الأخرى وكما سنرى عند الفلاسفة ، **لم تكن كلُّها غافلةً عن « الحالة النسائية »** (للمثال ، را : سياسة الرجل أهله عند الغزالي أو نصير الدين الطوسي) .

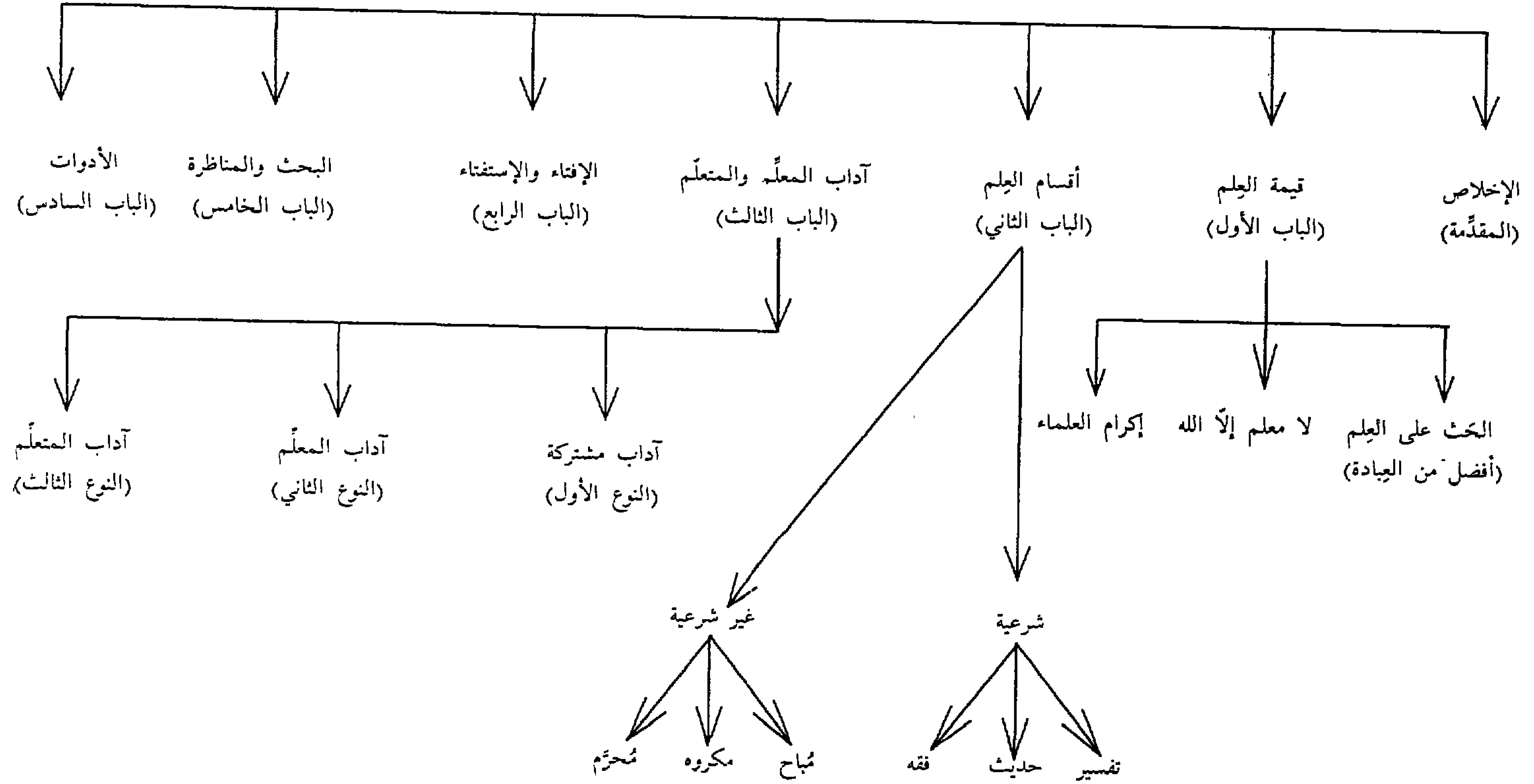
تكشف المقارنة بين مفكّرينا التربويين ، في المرحلة العربية الإسلامية الأولى ، أنّ بعضهم أغفل الحركة والنشاط وحاجات الإنسان المتعلّم . وبالغ البعض الآخر في الثقة بدور المعلّم ؛ فغفلوا عن دور الشروط والأوضاع . كذلك سيكون التحليلُ النقدي ، لنظريات تربوية أخرى ، مجالاً لإظهار النقص في الإلحاح على التحريض للتعلّم ، وعلى الشدّة والعقاب ، وعلى الذاكرة والتلقّن . ولقد كانت التربويات عند أسلافنا محقِّقة للكثير من المبادىء السديدة الناجعة في التعليم ، والتأديب ، والدمج الاجتماعي ، وتحقيق الإنسان لذاته .

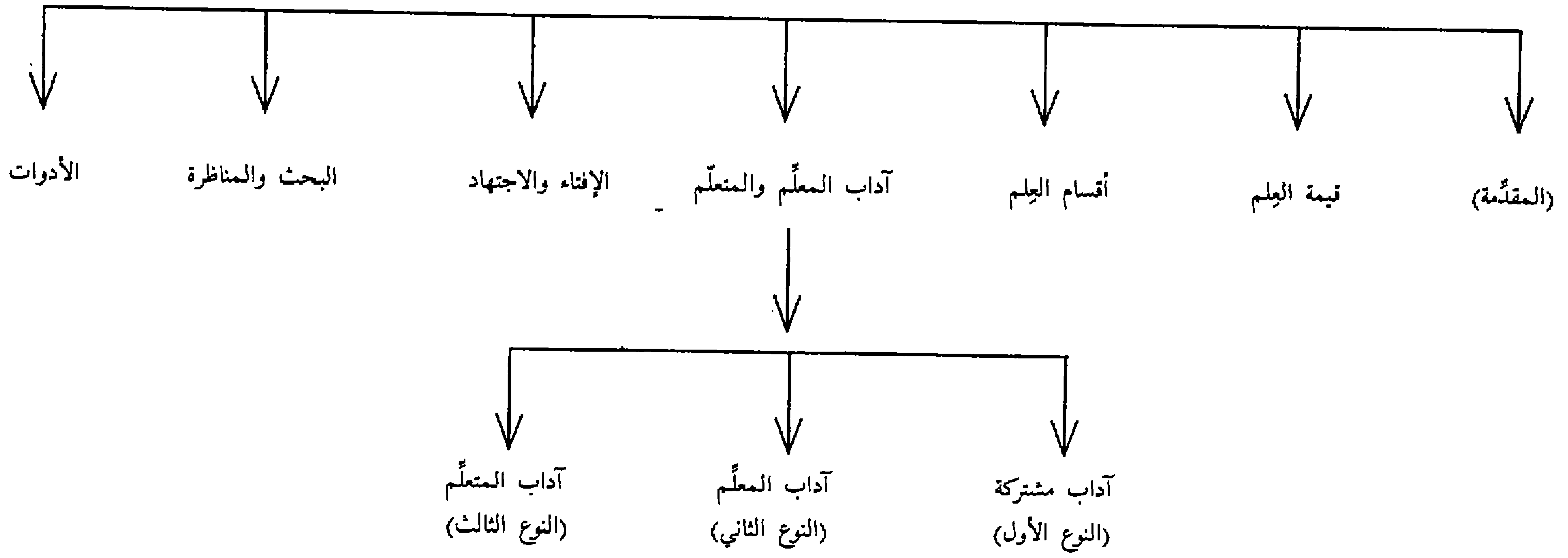
* * *

أَخيراً ، يَظهر العَلموي ، داخل بنيةِ التّربويات العربية الإسلامية ، **عَلماً** ؛ هذا ، حتى وإنْ كان **ملخِّصاً** . فالتلخيصُ الذي قصَده العَلموي ، على غرار المقصودِ قديماً من التلخيصات والشروحاتِ والتعاليق ، طريقة في التفكير وفي إنتاج المعرفة . التلخيص لا يُلغي الموقف الشخصي ، ولا هو يخفي الاختلاف والأصالة وحتى التجديد ؛ ويُظهِر ذلك النوع من الإنتاج ومن التفكير احتراماً للمؤلَّفات الراسخة ، وتقديراً أَو محبةً للأعمال والمصنِّفين الأفذاذ . لم يقدِّم العَلموي نظرية في المُفيد والمستفيد ، في ذَيْنك الطّبقتَيْن من الفكر أَو من المجتمع أَو من الإنسان ؛ لقد قدّم لنا معلوماتٍ تاريخية تنفعنا لفهم النظرية التربوية ولشرح الأوضاع والواقع الآنذاكي . فقد لخّص النّعَيْمي ، ونبَّه الطالب ، وأَرشَدَ الدارس : وذلك التلخيص (أَو التنبيه والإرشاد) جانبٌ ثانٍ ملاصِقٌ لعَمَل العَلموي التربوي . ومن المعروف أَنّ عطاءه ، في هذا المجال من تاريخ الوَعي التربوي ، أَضاء وثَمّر الأحوال

والأوضاع والمعتقدات والطرائق داخل أَمكنة التدريس التي هي : دور القرآن ، ودور الحديث ، ودور القرآن والحديث ، والمدارس[1] .

(1) را : العَلموي ، مختصَر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس ، دمشق ، ١٩٤٧ . سنرى ، في جزءٍ لاحقٍ ، تثمير هذا الكتاب للعلموي (الملخَّص عن النُّعَيْمي) من أجل إضواء النظرية العربية الإسلامية في التعليم والتأديب وفلسفة التربية) .


مُغَصَّن [مُشتجّر] عناصر النظرية التربوية عند العَلموي الغَزّي
الإخلاص (المقدّمة)
قيمة العِلم (الباب الأول)
أقسام العِلم (الباب الثاني)
آداب المعلّم والمتعلّم (الباب الثالث)
الإفتاء والإستفتاء (الباب الرابع)
البحث والمناظرة (الباب الخامس)
الأدوات (الباب السادس)
الحَث على العِلم (أفضل من العِبادة)
لا معلم إلاّ الله
إكرام العلماء
شرعية
غير شرعية
تفسير
حديث
فقه
مُباح
مكروه
مُحرَّم
آداب مشتركة (النوع الأول)
آداب المعلّم (النوع الثاني)
آداب المتعلّم (النوع الثالث)



(المقدِّمة)
قيمة العِلم
أقسام العِلم
آداب المعلِّم والمتعلِّم
الإفتاء والاجتهاد
البحث والمناظرة
الأدوات
آداب مشتركة
(النوع الأول)
آداب المعلِّم
(النوع الثاني)
آداب المتعلِّم
(النوع الثالث)

مرجعية مُقتضبة

الأمّهات والكتُب الينبوعية :

– ابن الأزرق ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ، تحقيق ع .س . البشار ، بغداد ، ١٩٧٧ .

– ابن جماعة ، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلّم** ، حيدرأباد الدكن، ١٣٥٣ ؛ .

– ابن خلدون ، **المقدمة** ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط٣ ، ١٩٦٧ .

– ابن سحنون ، **آداب المتعلمين** ، نشرة الأهواني ، في : « التربية في الإسلام » ، صص ٣٥٣ ـ ٣٦٨ .

– ابن سينا ، **رسالة في السياسة** ، نشرة معلوف ، بيروت ، ١٩٠٢ ؛ نشرة هـ . نشابة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨ .

– ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله** . . ، المدينة المنوَّرة، ج١ و٢ ، د. ت .

– ابن علي (زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد) = **الشهيد الثاني** .

– ابن المقفع ، **الأدب الصغير والأدب الكبير** ، نشرة يوسف أبو حلقة، بيروت مكتبة البيان ، ط٢ ، ١٩٦٠ .

– **الأدب الوجيز للولد الصغير** ، تعريب محمد الخراساني ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٣٤١ هـ . ش .

– إخوان الصفاء ، **رسائل إخوان الصفا** ، ٤مج ، القاهرة ، ١٩٢٨ .

– الزرنوجي ، **تعليم المتعلم طريق التعلم** ، استانبول ، ١٢٩٢ /١٨٧٥ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت . ؛ محمد ناصر ، في : **قراءات في الفكر التربوي** ، الكويت ، ج٢ ، ط٢ ، ١٩٧٧ .

ـ السبكي (عبد الوهاب) ، **معيد النِّعَمَ ومُبيد النّقَم** ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٤٨ .
ـ السمعاني ، **أدب الإملاء والاستملاء** ، نشرة شفيق زيعور ، بيروت ، دار إقرأ ، ١٩٨٤ .
ـ الشهيد الثاني، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد،بومباي، ١٣١٠ ـ ١٣١٢ .
ـ الطوسي (نصير الدين)، كتاب آداب المتعلمين را: الزرنوجي، العلموي، أدب المفيد والمستفيد، نشرة أ. عبيد، دمشق، المكتبة العربية، ١٣٤٩/ ١٩٣٠ .
ـ الغزالي ، **أيها الولد** ، بيروت ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ؛
ـ **إحياء علوم الدين** ، بيروت ، تصوير دار الفكر ، د . ت . ؛
ـ **ميزان العمل** ، نشرة س . دنيا ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .
ـ الفارابي، رسالة في السياسة، نشرة شيخو، المشرق، السنة الرابعة (١٩١٠) .
ـ القابسي ، **الرسالة المفصَّلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين** ، نشرة الأهواني ، في « التربية في الإسلام » ، صص ٢٦٨ ـ ٣٤٩ .
ـ كوثراني (وجيه)، **الفقيه والسلطان**، القاهرة، المركز العربي الدولي، ١٩٩٠ .
ـ مسكويه، **تهذيب الأخلاق. . .**، بيروت، دار مكتبة الحياة، ط٢، ١٩٧٨ ؛
ـ الحكمة الخالدة، بيروت، دار الأندلس، ط٢، ١٩٨٠ .
ـ النعيمي، **مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس . . .**، دمشق، ١٩٤٧ .
ـ الهيثمي ، **تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدِّبو الأطفال** ، تحقيق محمد س . الدبس ، إشراف م . الأرناؤوط ، دمشق / بيروت ، دار ابن كثير ، ١٩٨٧ .

القسم الثاني :

ـ الأبراشي (محمد عطية) ، **التربية الإسلامية وفلاسفتها** ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
ـ أبيض (ملَكة) ، **التربية والثقافة الدينية الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى . . .** ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨١ .
ـ الأهواني (أحمد فؤاد)، **التربية في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨ .

ـ شلبي (أحمد)، **تاريخ التربية الإسلامية**،دار الكشاف، بيروت، ١٩٤٥ .
ـ الشيباني (عمر محمد التومي) ، **من أسس التربية الإسلامية** ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس الغرب ، ١٩٧٩ .
ـ طلس (أسعد) ، **التربية والتعليم في الإسلام**، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٥٧ .
ـ طوطح (خليل)، **التربية عند العرب**،المطبعة التجارية،القدس، دون تاريخ .
ـ عاقل (فاخر)، **التربية قديمها وحديثها**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤ .
ـ عبد الدائم (عبدالله) ، **التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣ .
ـ عبود (عبد الغني) ، **في التربية الإسلامية** ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .
ـ مرسي (أحمد سعيد)، **تطور الفكر التربوي**،ط٣، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥ .
ـ ناصر (محمد)، **قراءات في الفكر التربوي**، ج١، ط٢ ، الكويت ، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧ .

ـ القسم الثالث (سلسلة العقل العملي) :

١ ـ **الفلسفة العملية عند ابن خلدون وابن الأزرق في التيار الاجتماعي التاريخي** . نصوصهما في التربية والنفسانيات ، في الطرائقية وعلم الأخلاق ، مؤسَّسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٢ ـ **الدراسة بالعَيِّنة للعقل العملي في العصور العربية العثمانية** . نصوص طاشْ كُبْري زادَه في التربويات والأخلاق وعِلم المقدِّمات ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٣ ـ **كتابا جعفر الصادق : حقائق التفسير القرآني ومصباح الشريعة** . مذاهب التصوف في التربية وأحوال النفس ، في التأويلية والأخلاق والرِّمازة ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٤ ـ **التربية والآدابية والتواصل في قطاع أهل الحديث والفقه والعبارة** .

- القسم الأخير (المغصَّنات) :

ـ زيعور (علي ـ) وجَبْر (الأب فريد ـ) ،مُشجَّر مدارس علم الكلام في الإسلام ، بيروت ، دار المسيرة ، ١٩٨٠ .

ـ مغصَّن أصناف العلوم عند ابن خلدون را :الفلسفة العملية عند ابن خلدون وابن الأزرق . . . (جزء خاص من سلسلة العقل العملي في التراث العربي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة عز الدين ، ١٩٩٢) .

ـ مغصَّن أصناف الصناعات عند ابن خلدون ـ را : أعلاه .

ـ مغصَّن نظرية ابن جماعة التربوية ـ را :سلسلة العقل العملي في التراث العربي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة عز الدين ، ١٩٩٢ .

ـ مغصَّن نظرية السمعاني التربوية ـ را :سلسلة العقل العملي في التراث العربي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة عز الدين ، ١٩٩٢ .

ـ مغصَّن نظرية الغزي / العلموي التربوية ـ را :سلسلة العقل العملي في التراث العربي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة عز الدين ، ١٩٩٢ .

نصّ كتاب « المعيد في أدب المفيد والمستَفيد »

اختصره من كتاب الدر النضيد للبدر الغزّي
الشيخ عبد الباسط العَلْموي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله نحمَده ونستعينُه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤْمن به ونتوكلُ عليه ، ونسأَله الخيرَ كله ، ونعوذُ بالله من شرور أَنفسنا وسيئآت أَعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلَلْ فلا هَادِيَ له . ونشهدُ أَن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أَن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعَلَى آله وصحبه وأَزواجه وذرِّيته ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

أَما بعد فهذه رسالة مختصرَة جمعها العلَّامة شيخ الإسلام البدر محمد بن محمد بن محمد بن الرضي الغزي الشافعي ، طال بقاؤه ، في فضيلة العلم والعالم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي وآداب كلٍّ منهم ؛ ملخِّصاً لها من مقدِّمة شرح المهذب لشيخ الإسلام المَحْيَوِي النَّووي ومن غيرها من الكتب المعتبرة ، وسماها بالدُّرِّ النضيد في أدب المفيد والمستفيد ؛ واختصرها كاتبها مُسَمِّياً لها بالعِقد التليد في اختصار الدُّرِّ النضيد ؛ أو تُسمَّى : بالمُعيد في أدب المفيد والمستفيد .

قال : ورتبتها عَلَى مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة :

ــ **المقدّمة** : في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية .

ــ **الباب الأَوَّل**: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلُّمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه وتحذير من أراد بعلمه غير الله وتحذير من آذى عالماً . وفيه ثلاثة فصول .

ــ **الباب الثاني** : في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة ، ومراتبه وهي ثلاثة .

ـ **الباب الثالث** : في آداب المعلم والمتعلم . وهو ثلاثة أنواع .

ـ **الباب الرابع** : في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي . وهو أربعة أنواع .

ـ **الباب الخامس** : في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها . وفيه فصلان .

ـ **الباب السادس** : في الأدب مع الكُتب وما يتعلّق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها واستعارتها ، وغير ذلك . وفيه مسائل .

ـ **الخاتمة** : في رقائقَ لطيفةٍ مناسبة .

وبالله التوفيقُ للعمل ، والعصمةُ من الزَّلل . . .

المقدمة

في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية

قال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدِ الله مُخْلِصاً لَهُ ٱلدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ . والآيات في الأصلَيْن كثيرة[1] . وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الحديث ؛ قال الشافعي رضي الله عنه : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه . وقال هو وأحمد : يدخل في هذا الحديث ثُلُث العلم . قال البيهقي : معناه أن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبَنَانِه ، فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة ، وهي أرجحُها لأنها تكون عبادة بانفرادها ، بخلاف القسمين الباقيين ، ولأن النيةَ لا يدخلها فساد برياء ولا غيره بخلاف غيرها . وقيل هو أحد الأحاديث التي عليها مَدار الإسلام . وقد أوصلها الإمام النووي إلى أربعين حديثاً وجمعها في أربعَينيّته . وكان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح المصنَّفات ونحوها بهذا الحديث ، وبه استفتح البخاري كتابه الجامع الصحيح تنبيهاً للمطالع عَلَى حسن النية . وقال ﷺ : « نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ » رواه البيهقي في الشعَب . وفي روايةٍ في الإحياء : « نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » .

وقال رسول الله ﷺ مخبراً عن جبريل عن الله جلَّ وعلا أنه قال : « الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِيْ اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي » . رواه القُشَيري في الرّسالة متصلاً مسلسَلاً . وعَرَّف الإخلاصَ فيها بأنه إفراد الحقّ تعالى في الطاعة بالقصد ؛ أي يريد بها التقرّب إلى الله دون شيءٍ آخر من الخلق

(١) أي : في مقدمة شرح المهذّب وفي « الدّر النضيد » .

من تصنُّعٍ لهم أو محمدَتهم أو محبتهم أو محبة مدحهم . وقال في تعريفه كلماتٍ كثيرةً ، ونقولاً غزيرة .

وقال الفُضيل بن عِيَاض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما . وقال السري : لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تُغَطِّ لهم شيئاً ، ولا تكشف لهم شيئاً . وقال الجُنَيْدُ : الإخلاص سرٌّ بين الله وبين العبد لا يعلمه ملَك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله .

وقال الإمام القُشَيري : أقلُّ الصدق استواءُ السرّ والعلانية . وقال غيره : من أراد أن يكون الله تعالى معه فليلزم الصدق فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾[1] . وقال الحارث المُحاسبي : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحبّ اطلاَعَ الناس عَلَى مثاقيل الذر من عمله ، ولا يكره اطلاعهم عَلَى السيِّءِ من عمله ، فإن كراهته لذلك دليل عَلَى حب الزّيادة عندهم ، وليس هذا من إخلاص الصِّدِّيقين . وقيل : إذا طلبت الله بالصّدق أعطاك مِرآةً تبصر فيها كل شيءٍ من عجائب الدُّنيا والآخرة . وقيل : عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرُّك فإنه ينفعك ، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرُّك . وسُئل فتح المَوْصلي عن الصدق فأدخل يدَه في كِيرِ الحدَّاد وأخرج الحديدة المُحْماةَ ووضعها عَلَى كفِّه وقال : هذا هو الصدق .

وقال الجُنَيْد : الصادق يتقلّب في اليوم أربعين مرّةً ، والمُرائي يَثْبُتُ عَلَى حالةٍ واحدة أربعين سنةً . قال شيخ الإسلام النوويُّ : معناه أن الصادقَ يدور مع الشرع حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى ، أو في مجالسة العلماءِ أو الضِّيفان أو العيال أو قضاءِ حاجة مسلم أو جبر قلب مكسور ونحو ذلك فَعل ، أو في صوم أو قراءة أو ذكر أو أكل وشرب أو جِدٍّ أو مزاح أو عزلة أو خلطة أو تنعُّم أو ابتذال ونحوها أتى به ، فحيث رأى الفضيلة في شيءٍ من هذا فعله ؛ كما كان رسول الله ﷺ يفعل ولا يرتبِطُ بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله

---

(١) الآية : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ وليست شاهداً هنا . (تعليق الطَّبعة القديمة) .

المُرائي . ولا شك في اختلاف أحوال الشيءِ في الأفضلية ، فإنّ الصوم حرام يومَ العيد ، واجب قبله ، مَسْنونٌ بعده . ويندب تحسين اللباس يوَم الجمعة والعيد ، وخلافه يومَ الاستسقاءِ وما أَشبه ذلك . انتهى . وأقوالهم غير محصورة في ذلك .
والله تعالى أعلم . . .

كتاب السمعاني : أدب الإملاء والإستِملاء ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ١٩٩٢ .

٥ ـ **الأفغاني وعبده في إشكاليات التربية والقِيَم واللاوعي السياسي** . نصوصهما في التعليم وفلسفة التربية وتغيير العلوم والطرائق ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٦ ـ **علوم التربية والنفس والافادة في تدبير المتعلّم وسياسة التعلُّم** . الغَزّي والعَلموي : كتاب المعيد في أدب المفيد والمستفيد ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٧ ـ **التربويات وعلم النفس التربوي والتواصلي في قطاع الفقهيات** . ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكَلِّم في أدب العالِم والمتعلِّم ـ مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

القسم الرابع (دراسات متفرقة) :

ـ التربية وعلم نفس الولد في الذات العربية ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٨٥ .

ـ الحكمة العملية أو الأخلاق والسياسة والتعاملية ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٨٨ .

ـ الدراسة بالعيِّنة للتربويات في الذات العربية ـ الإدابة والتعليم عند السمعاني ، مجلة الباحث (باريس ، ١٩٨٠) ، صص ٤٣ ـ ٧٠ .

- La théorie pédagogique et la psychologie de l'enfant chez Avicenne.

صدَر في : دراسات ، مجلة كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٨١ (بمناسبة احتفالات الأونيسكو بابن سينا) .

البـاب الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم على ما تقدم في ترتيبه
وأنّ فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلّمه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه والحث عَلَى ذلك ، وترجيح الاشتغال به عَلَى الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَستَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ . ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ . ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ ﴾ . ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ . ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَٱلَّذِين أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ... إلى غير ذلك منَ الآيات في الأصلين المذكورين سابقاً .

وقال رسول الله ﷺ : مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلِّدينِ . وقال ﷺ لعليّ رضي الله عنه : فَوَٱللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَم . وقال ﷺ لُمعاذ لما بعثه إلى اليمن : لأَنْ يَهْدِيَ ٱللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحداً خَيْرٌ لَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وقال ﷺ : إنَّ ٱلْمَلائِكَةَ لَتضَعُ أَجْنحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رضيً بِمَا يَصْنَعُ . وقال ﷺ : إنَّ ٱللَّهَ وَمَلاَئِكَتهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ حَتى النَّمْلَةَ في جحْرِهَا ، وَحَتَّى ٱلْحُوتَ فِي ٱلْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمي آلناسِ ٱلْخَيْرَ .

وقال ﷺ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وقال ﷺ : مَنْ طَلَبَ عِلْماً فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْماً فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ كِفْلاً مِنَ الأَجْرِ .

وروى النَّووي بسند متصل بزكريا بن يحيى الساجي قال : كنا نمشي في أزقَّة البَصرة إلى باب بعض المحدّثين فأسرعنا في المشي وكان معنا رجلٌ ماجِنٌ مُتَّهَمٌ في دِينه فقال : ارفعوا أَرجلكم عن أَجنحة الملائكة كالمستهزىء فما زال من موضعه حتى جَفَّتْ رِجلاه وسقط . وأَسند أَيضاً إلى أبي داود السِجستاني أنه قال : كان في أصحاب الحديث رجل خليع إلى أن سمع حديثَ : إن الملائكة لَتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يصنع ، فجعل في نَعليه مِسْمارَين من حديد وقال : أُريد أن أطأَ أجنحةَ الملائكة ، فأصابته الآكلة في رِجله ، وفي روايةٍ : فشَلَّت رجلاه ويداه وسائر أَعضائه ، وفي روايةٍ أنه تفسَّخت بنيته .

وقال ﷺ : نَوْمٌ مَعَ عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةٍ عَلَى جَهْلٍ . وقال ﷺ : يقولُ ٱللَّهُ عزَّ وجلَّ للعلماء يَوْمَ القيامةِ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى ما كَانَ فِيكُمْ وَلاَ أُبَالِي .

وقال ﷺ : مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ؛ وقال ﷺ : قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ .

وقال ﷺ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَان لَهُ كَأَجْرِ مُعْتَمِرٍ تَامِّ الْعُمْرَةِ ، وَمَنْ رَاحَ إِلى الْمَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامِّ الحِجَّةِ . وعن علي رضي الله عنه : العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، وإذ مات العالِمُ ثلم في الإسلام ثَلْمٌ لا يسُدُّه إلاَّ خلَفٌ منه ؛ وعنه رضي الله عنه : كفى بالعلم شرفاً أن يدّعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نُسب إليه ، وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرأ منه من هو فيه . وعنه رضي الله عنه أنه قال لكُمَيْل بن زياد : يا كُمَيل العلمُ خيرٌ من المال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرُسُ المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تُنقصه النفقة ، والعلم يزكو عَلَى الإنفاق . وعنه : قيمةُ كلّ آمرىءٍ علمه .

وقال ﷺ(١) : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ مَاتَ شَهِيداً . وعن وهب بن منبّه : يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئاً ، والعزُّ وإن كان مَهيناً والقرب وإن كان قَصِيًّا ، والغِنى وإن كان فقيراً ، والنُّبل وإن كان حقيراً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلاَّمة وإن كان سقيماً .

وقال سهل بن عبدالله التُّسْتَري : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظرْ إلى مجالس العلماءِ ، فآعرفوا لهم ذلك .

وعن الشافعي وأبي حنيفة : إن لم يكن الفقهاءُ العاملون أولياءَ الله فليس لله وليّ .

وقال الشافعي : طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة . وقال : من طلب الدُّنيا فعليه بالعلم ، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم . وقال : من لا يحبُّ العلم لا خيرَ فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة . وقال : من تعلَّم القرآن عظُمت قيمته ؛ ومن نظر في الفقه نَبُل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزُل رأْيُه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه .

وقيل للإسكندر : ما بالُ تعظيمك لمؤَدبك أَشدّ من تعظيمك لأبيك ؟ فقال : لأن أبي سببُ حياتي الفانية ، ومؤَدّبي سببُ حياتي الباقية . وقد حذفت كثيراً من الأحاديث وأسانيدها . فراجعها إن آفتقرت إليها ؛ وإلاَّ ففي ما رقمته كفاية لذلك .

ولهم في فضل العلم أشعار كثيرة حسنة من عيونها ما روي عن علي رضي الله عنه :

ما الفخرُ إلاَّ لأهل العلم إنهمُ   على الهدى لمن استهدى أدِلاَّءُ

---

(١) في حاشية الأصل : لعله بعض الصحابة . وفي مقدّمة شرح المهذب وقالا (أي أبو ذر وأبو هريرة) .

وقدر كلّ أمرىءٍ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
فَفُزْ بعلمٍ ولا تجهل به أبداً ... فالناس موتى وأهل العلم أَحياءُ

وما جاءَ عن أبي الأسود الدُّؤَلي رحمه الله تعالى :

العلم زينٌ وتشريف لصاحبه ... فآطلب هُدِيتَ فنونَ العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أَدبٍ ... حتى يكون عَلَى ما زَانَه حدبا
في بيتِ مكرُمة آباؤه نُخَبٌ[1] ... كانوا الرُّؤُوس فأمسى كلُّهم ذنبا
وخاملٍ مُقْرِف الآباءِ ذي أَدب ... نال المعاليَ بالآداب والرُّتبا
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهراً ... في خدّه صَعَرٌ قد ظلّ محتجبا
العلم كنزٌ وذخرٌ لا نَفَاد له ... نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع امرءُ مالاً ثم يُحْرَمُه ... عما قليلٍ فيلقى الذُّلَّ والحَرَبا
وجامع العلم مغبوطٌ به أبداً ... ولا يحاذرُ منه الفوتَ والسلَبا
يا جامع العلم نعم الذُّخرُ تجمعه ... لا تَعْدِلنَّ به دُرًّا ولا ذهَبا

وما جاءَ عن الشافعي رضي الله عنه :

حسبي بعلمي إن نَفَعْ ... ما الذُّلّ إلاّ في الطمَعْ
من راقب الله رجَع ... عن سوءِ ما كان صَنعْ
ما طار طيرٌ وارتفع ... إلاَّ كما طار وقَعْ

وما نُسب لمحمد بن الحسن :

تعلَّم فإنّ العلم زينٌ لأهله ... وفضلٌ وعنوانٌ لأهل المحامدِ
وكن مستفيداً كلّ يوم زيادةً ... من العلم واسبح في بحار الفوائدِ
تفقه فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البرّ والتقوى وأعدل قاصدِ
هو العلم الهادي إلى سُنَن الهدى ... هو الحِصْنُ ينجي من جميع الشدائدِ
فإنَّ فقيهاً واحداً متورّعاً ... أشدُّ عَلَى الشيطان من ألف عابدِ

وما أنشد الشيخ قوام الدّين حماد الغِفاري الأنصاري لشيخه القاضي الخليل بن أحمد السجزي الحنفي :

---

(١) بالخاءِ والجيم .

اخدُم العلم خدمةَ المستفيدِ وأَدِم درسَه بفعلٍ حميدِ
وإذا ما حَفِظت شيئاً أعِدْه ثم أَكّده غايةَ التأْكيدِ
ثم علّقه كي تعودَ إليه وإلى درسه عَلَى التأْبيدِ
وإذا ما أَمنتَ منه فواتاً فانتدب بعده لشيءٍ جديدِ
معَ تكرار ماتقدّم منه واقتناءٍ لشأْن هذا المزيدِ
ذاكرِ الناس بالعلوم لتحيى لا تكن من أُولي النهى ببعيدِ
إن كتمتَ العلومَ أُنسيتَ حتى لا تُرى غيرَ جاهلٍ وبليدِ
ثم أُلجمتَ في القيامة ناراً وتلهّبت في العذاب الشديدِ

وللزمخشري :

وكل فضيلة فيها سَناءٌ وجدت العلم من هاتيك أسنى
فلا تعتدَّ غير العلم ذُخراً فإنَّ العلمَ كنزٌ ليس يفنى

وللإمام منصور التميمي أحد أئمة المذهب :

عاب التفقُّهَ قومٌ لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضَرَرِ
ما ضرَّ شمسَ الضحى والشمسُ طالعةٌ أن لا يرى ضوْءَها مَن ليس ذا بصرِ

ولبعضهم :

تفقه تستطيلُ عَلَى الرّجالِ وتزهو في المحافل بالكمالِ
إذا وقع القياسُ بكل علمٍ فحال الفقه يعلو كل حالِ
ومن طلب التفقهَ وانتحاهُ أناف برأْسِهِ تاج الجمالِ
فخذ بالشافعيّ وقل بقولٍ سديدٍ عند مختلِف المقالِ
ففضل الشافعي عَلَى سواهُ كفضل الشمس قِيسَتْ بالهلالِ

ولآخر :

علِّم العلمَ مَن أتاك لعلمٍ واغتنم ما حَييتَ منه الدُّعاءَ
وليكن عندك الغني إذا ما طلب العلمَ والفقيرُ سواءَ

ولآخر :

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله فأجسادهم بين القبور قبورُ

وإن امرءاً لم يحيَ بالعلم ميِّتُ فليس له حتى النشورِ نشورُ

ولآخر :

تَعلَّم فليس المرءُ يُخلقُ عالماً وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلُ
وإن كبير القوم لا علم عنده صغيرٌ إذا التفَّت عليه المحافلُ

ولآخر :

صدرُ المجالس حيث حلّ لبيبُها فكن اللبيبَ وأنت صدر المجلسِ

وللمتنبي :

ولم أرَ من عيوب الناس عيباً كنقص القادرين عَلَى الكمالِ

الفصل الثاني

في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى ، نسأل الله العافية

إعلم أن ما ذكر في فضل طلب العلم إنما هو لمن أراد به وجهَ الله ، لا لغرضٍ من الدُّنيا ، وإلا فهو مذموم .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا آللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ آلدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي آلآخِرَةَ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُوماً مَدْحوراً * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً * كُلاًّ نُمِدُّ هٰؤُلاءِ وهٰؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُورَا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّها آلَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إنَّ رَبَّكَ لَبِآلْمِرْصَادِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . ولا يخفى الحديث الذي فيه الثلاثة الذين أوَّل من تُسعَّرُ النار لهم يوم القيامة المجاهد والعالم والقارىءُ ، فهؤُلاءِ جاءَ في حديث رواه مسلم أول من يدخل النار ويُسحَب كلٌّ منهم عَلَى وجهه حتى يُلْقى في النار ، لقصدهم الرِّياءَ في أعمالهم : المجاهد ليُقالَ شجاع ، والعالم ليقال عالم ، والقارىءُ ليقال قارىءٌ ، اللهم خلّصنا إلى الإخلاص .

وقال ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وقال ﷺ :

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمارِيَ بِهِ السفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ الناسِ إليه أَدْخَلَهُ آللَّهُ النَّارَ .

وقال ﷺ : كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ . وقال ﷺ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفعهُ آللَّهُ بِعِلْمِهِ . وقال ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَينسى نَفْسَهُ ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ يُضيءُ لِلنَّاسِ ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ(١) . وقال ﷺ : مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ آللَّهُ الناسَ بِهِ في أَمْرِ الدينِ أَلْجَمَهُ آللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . وقال ﷺ : أَلاَ إنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ ، وَإنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ . وقال ﷺ : مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ . وقال ﷺ : يَظْهَرُ الدِّينُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبِحَارَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هَلْ فِي أُولٰئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قالوا : لاَ قال : أُولٰئِكَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ وأُولٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ .

وقال ﷺ : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ ، وقال ﷺ : وَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ واللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : إن موسى لقي الخَضِرَ فقال : أَوصني ! فقال الخضر : يا طالبَ العلم إن القائل أَقلُّ مَلالةً من المستمِع فلا تُمِلَّ جلساءَك إذا حدَّثتهم ، واعلم أن قلبك وعاءٌ فانظر ماذا تحشو به وِعاءَك ، واعرِف الدُّنيا وانْبُذها وراءَك ، فإنها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محلّ قرار ، وإنها جُعلت بُلْغَةً للعباد ، ليتزوَّدوا منها للمَعاد ، يا موسى وَطِّنْ نفسك عَلَى الصَّبرِ تلقَ الحلم ، وأَشْعِرْ قلبك التقوى تَنَلِ العلم ، ورُضْ نفسك عَلَى الصبر تَخْلُصْ من الإثم ، يا موسى تفرَّغ للعلم إن كنتَ تريده ، فإنما العلم لمن تفرَّغ له ، ولا تكونن مِكثاراً بالمنطق مِهذاراً ، إن كثرة المنطق تَشِين العلماءَ ، وتبدي مساوِئَ السخفاءِ ، ولكن عليك بذي اقتصاد ، فإن ذلك من التوفيق والسَّداد ، وأَعرِض عن الجهال ، واحلَم عن السفهاء ، فإن ذلك فضل الحُلَماءِ ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الجامع الصغير وآقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي : تضيء للناس وتحرق نفسها .

وزَين العلماءِ ، إذا شتمك الجاهل فاسكت سِلْماً ، وجانِبْه حَزْماً[1] .

يا ابنَ عمران : لا تفتحنّ باباً لا تدري ما غَلْقه ، ولا تُغْلقنّ باباً لا تدري ما فَتْحه .

يا آبنَ عمران : من لا تنتهي من الدُّنيا نَهْمته ، ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابداً ؟ من يَحقِر حاله ، ويتّهم آللَّهَ بما قضى له ، كيف يكون زاهداً ؟ يا موسى تعلَّم ما تَعَلَّمُ لتعمل به ، ولا تَعَلَّمْه لتحدّث به ، فيكون عليك بورُه ، ويكون لغيرك نوره .

وعن هشام صاحب الدَّسْتَوائي قال: قرأْت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى : تعملون للدُّنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلاّ بالعمل ، وإنكم علماءَ السوءِ الأجرَ تأْخذون ، والعمل تضيّعون ، يوشك رب العمل أن يطلب عمله ، وتوشكون أن تخرجوا من الدُّنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه ، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة ، كيف يكون من أهل العلم من سَخِط رزقَه ، واحتقر منزلَته ، وقد علم أَن ذلك من علم الله وقُدرته ؟ كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له ، فليس يرضى شيئاً أصابه ؟ كيف يكون من أهل العلم من دُنياه آثَرُ عنده من آخرتَه وهو مقبلٌ عَلَى دُنياه ، وما يضرُّه أَحبُّ إليه مما ينفعه ؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ، ولا يطلبه ليعمل به ؟ .

وعن عليّ رضي الله عنه : يا حَمَلةَ العلم اعملوا به . فإنّما العالِم من عَمل بما علم ، ووافق علمُه عمله . وسيكون أقوامٌ يحملون العلَم لا يجاوِزُ تراقيَهم يخالف علمُهم عملهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ؛ يجلسون حِلَقاً فيباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرَّجل لَيغضب عَلَى جليسه أَن يجلس إلى غيره ويدَعَه . أُولئك لا تصعد أَعمالُهم في مجالسهم تلك إلى الله .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا العلم وعلّموه الناس ، وتعلموا الوَقار والسكينة ، وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم ، وتواضعوا لمن

---

(١) بالحاءِ المهملة ويجوز بالجيم .

علمتموه العلم . ولا تكونوا جبابرة العلماءِ ، فلا يقوم علمكم بجهلكم .

وعن ابن سِيرين سبعة يَهلِكون بسبعة : أَهل البادية بالجفاءِ ، وأهل القرى بالجهل ، والعربَ بالعصبية ، والدَّهاقين[1] بالكِبْر ، والسلاطين بالظلم ، والتجار بالكذب ، والعلماءُ بالحسد .

وعن سفيان الثوري ، قال : بَلَغني أنَّ الله تعالى يقول : إنّ أهونَ ما أصنع بالعالِم إذا آثر الدُّنيا أن أَنزِعَ حلاوةَ مناجاتي من قلبه .

وعن عليِ بن خَشْرَم : شكوت إلى وكيعٍ قلةَ الحفظ ، فقال : استعِنْ عَلَى الحفظ بقلة الذُّنوب . ونظم بعضهم ذلك ، فقال :

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي   فأَرشدَني إلى ترك المعاصي
وقال : اعلمِ بأنَّ العلمَ فضلٌ   وفضلُ الله لا يُؤْتاه عاصي

(١) الدَّهاقين هم رؤساءُ القرى .

الفصل الثالث

في تحذير من آذى أو انتقص عالماً ، والحث عَلَى إكرام العلماءِ وتعظيم حرماتهم

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عندَ رَبِّهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ إلى غير ذلك من الآيات في الأصل .

وقال رسول الله ﷺ : مَنْ آذى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالْحَرْبِ . رواه البخاري .

وعن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما : إن لم تكن الفقهاءُ أولياءَ الله ، فليس لله وليّ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ، ومن آذى رسول الله فقد آذى الله عز وجل .

وقال ﷺ : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي منْ لَمْ يَجْمِلْ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَفِّ لِعَامِلِنَا .

وقال ﷺ : ثلاثةٌ لا يَسْتَخِفّ بهم إلاّ منا فق : ذُو الشَّيْبَةِ في الإِسْلامِ ، وَذُو الْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ .

وعن الإمام أحمد : لحوم العلماءِ مسمومةٌ ؛ من شمَّها مَرِض ، ومن أكلها مات .

وقال الحافظ ابن عساكر : اعلم أن لحوم العلماءِ مسمومة ، وعادة الله في

هتك أستار مُنْتَقِصِهم معلومة ، وإن من أَطلق لسانه في العلماءِ بالثَّلْب بلاه الله قبل موته بموت القلب ؛ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

البـاب الـثـاني

في أقسام العلم الشرعي ومراتبه

وفيه فصلان ، ثم فصلٌ لطيف في الأخير

الفصل الأول

في أقسام العلم الشرعي ، وهي ثلاثة : تفسير ، وحديث ، وفقه

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز ، وما أُريدَ به . وهو قسمان : ما لا يُعْرَف إلا بتوقيف ، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخَر كلغةٍ وغيرها . وقد جاءَ في فضله وآدابه أخبار وآثار .

منها ما ورد في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ ، قال : الحكمةُ القرآنُ والفكرة فيه ، وهذا عن ابن عباس ؛ وفي رواية عنه : الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخِه ومنسوخه ، ومُحْكَمِه ومتشابهه ، ومقدَّمه ومؤَخَّره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وقال رسول الله ﷺ : أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ ، وٱلْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لأن أُعرب آية من القرآن أَحبّ إليَّ من أن أحفظ آية . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد ، وكان الصحابة يأْخذون من رسول الله ﷺ عشرَ آيات ، فلا يأْخذون في العشر الأُخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، وقال ﷺ : مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وفي روايةٍ : مَنْ تَكلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ . وفي روايةٍ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وأَما الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجلّ العلوم بعد القرآن وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات ، واليقظة والنوم ، قيل : أو أُضيف إلى صحابي أو مَنْ دونه ، والمشهور بين جماعة من الفقهاءِ أن ذلك أَثَرٌ لا خبر ، ثم عِلْمُ الحديث ضربان :

أحدهما علم روايةٍ ، وحدُّه بأنه علم مشتمل عَلَى نقل ما ذكر ، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي ، وغايته الفوز بسعادة الدَّارين .

الثاني : علم دِراية وهو المراد عند الإطلاق[1] والذي كلامُنا هنا فيه ، ويُحَدّ أنه علم تُعْرَف به معاني ما ذكر ومتنه ، ورجاله ، وطُرُقه ، وصحيحه ، وسقيمه ، وعِلَله ، وما يُحتاج إليه فيه ليُعرف المقبول منه والمردود ، وموضوعُه الرَّاوي والمَرْوِيّ من حيث ذلك ، وغايته : معرفة ما يُقْبَل من ذلك ليُعَمَلَ به ، وما يُرَدُّ منه ليُجتَنَبَ ، ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد .

ومما جاءَ في فضله وآدابه من الأخبار قوله ﷺ : لِيُبَلّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ مِنْهُ ، وفي روايةٍ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ ، وقوله : نَضَّرَ[2] ٱللَّهُ ٱمْرءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، وفي روايةٍ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وقوله : مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثاً تُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تُثْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وقوله ﷺ : اللَّهُمَّ ٱرْحَمْ خُلَفائِي ، قيل : مَن خلفاؤك ؟ قال : الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ . وقوله ﷺ : مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبعينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِها بَعَثَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَقِيهاً وَكُنْتُ لَهُ شَافِعاً . وقوله ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ ٱثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِمَا كَانَ خَيْراً مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً . وقوله ﷺ : مَنْ رَدَّ حَدِيثاً بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمُ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا ٱللَّهُ أَعْلَمُ . وقوله ﷺ : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبَيْنِ . وقوله ﷺ : مَنْ بَلَغَهُ

---

(١) أي إذا أُطلق علم الحديث ، فالمراد علم الدِّراية لا الرواية ، وإن كان رواية فيقيد بها .

(٢) أي جعل الله وجهه نَضِراً يوم القيامة إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ .

عَنِ ٱللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا لَمْ يَنَلْهَا . وقوله ﷺ : مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً أَوْ رَدَّ شَيْئاً أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ . وقوله ﷺ : مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً : اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَٱلَّذِي حَدَّثَ بِهِ .

وقال أبو سعيد الخُدْري : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن . وقال عَليّ : تذاكروا الحديثَ فإنكمْ إن لا تفعلوا يندرس . وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث فإنَّ ذكر الحديث حياته .

وكان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال : أو كما قال ﷺ[1] وكان قَتادة يَسْتَحبّ أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلاّ عَلَى الطهارة . وكان الأعمش إذا أراد أن يحدّث عَلَى غير طهر تيمم . وكان السلف يكرهون أن يحدّثوا عَلَى غير طهر . وكان ثابت إذا حدث[2] دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه . وكان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس عَلَى صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقيل له في ذلك فقال : أُحبُّ أن أُعظِّمَ حديثَ رسول الله ﷺ ، وكان يكره أن يحدّث في الطريق ، أو وهو قائم ، إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة ، وتوقيراتهم المشهورة المعدودة . نفعنا الله بهم وبعلومهم .

وأما الفقه وأصله في اللغة الفهم . وقيل : فهم الأشياءِ الدَّقيقة . وقيل : الوصل إلى علمٍ غائب بعلم مشاهَد . وهو في الاصطلاح المقصود : علمٌ بحكمٍ شرعيّ فرعيّ مكتسَبٍ من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو استنباطاً منه ؛ وهذا أحسن ما قيل في حدّه . وموضوع الفقه أفعال المكلّفين من حيث عروض الأحكام المذكورة لها ، واستمدادُه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة . وفائدته آمتثال أوامر الله تعالى ، وآجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدُّنيوية والأُخروية ؛ ومحل هذا كله أُصول الفقه .

---

(١) إزالة للشك لاحتمال أن يكون زاد كلمةً أو حرفاً فلذلك يقول : أو كما قال ، وهذا هو الرواية بالمعنى .
(٢) أي أراد أن يحدّث .

ومما ورد في فضل الفقه وآدابه أخبارٌ منها : مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وخبر : فقيهٌ واحدٌ أشدُّ عَلَى الشيطانِ مِنْ أَلِفِ عابدٍ . وقوله ﷺ : خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِق : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلَا فِقْهٌ[1] فِي الدِّين ؛ وقوله ﷺ : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ ، وأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ . وكان النبي ﷺ وأَصحابه إِذَا جلسوا كان حديثُهُمُ الفِقِهَ إِلَّا أَنْ يقرَأَ رجلٌ سُورَةً ، أَوْ يأْمُرَ رجلاً بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ .

إذا علمت ذلك فٱعلم أن القسمين الأوَّلين[2]، هما أصلان للثالث لأنَّ ٱستمداده منهما ، ومن مضمونهما ٱستُنبط وٱستُخرج . ولكنه فُضّل عليهما لأنه النتيجة والمقصود منهما غالباً ، ولذلك كان من الفقهاءِ الحكامُ والمُفتون ، لا مِنَ المفسرين والمحدّثين الخالين عن الفقه . وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يَدُلّ لذلك ، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلمٍ شرعي ، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة المواريث ونحو ذلك .

وأما علم أُصول الفقه فلا يُنْفى عن الشرع ، بل هو أُسُّ الفقه والمعوَّل عليه فيه .

وأما علم أُصول الدِّين فهو من أَهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته ، وما يجب له ، ويمتنع عليه ، وما يُرَدُّ به عَلَى المبتدعة ؛ بخلاف الخوض في الكلام والجدَل وإقامة الشُّبَه ونحو ذلك فهو مذمومٌ حرام ، بل هو بالجهل أَشبه منه بالعلم ، بل الجهل خير منه وأسلم ، وعليه يُحْمَل التحذير منه الوارد عن السلف . وسيأْتي ذلك في الفصل الثاني . والله تعالى أعلم .

---

(١) قال الحفني في حاشيته على الجامع الصغير : المعنى عَلَى الإثبات فـ(لا) زائدة . وقال المناوي في التيسير . عطفه على حسن سمت بـ(لا) مع كونه مثبتاً لكونه في سياق النفي (تعليقات ناشر الطبعة الأولى) .

(٢) أي التفسير والحديث .

الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي ، وما أُلحق به وهي ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنّة

المرتبة الأُولى :

فرض العين وهو أن يعلم المكلَّف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلاّ به . وعليه حمل جماعاتٌ حديثَ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ وحمله آخرون عَلَى فرض الكفاية .

واعلم أن المكلَّف به عَلَى كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك . فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها ، فآعلم أن أوّل واجب على من ذكر تعلّم كلمتي الشهادة وفهم معناهما ، وهما قوله لَا إلهَ إلَّا ٱللَّهُ محمدٌ رسول الله ، واعتقاد ما يجب لله ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه ، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد . ويكتفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناهما التصديقُ بكل ما جاءَ به رسول الله ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس . ولا يتعين عَلَى من حصل له هذا تعلُّم أَدِلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها ، هذا هو الصحيح الذي أَطبق عليه السلف والفقهاءُ والمحققون من المتكلمين ، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيءٍ سوى ما ذكر ، وكذلك الخلفاءُ الرّاشدون وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم من الصدر الأوّل ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاءِ الاقتصار عَلَى ما ذُكِر ، والكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام .

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام

أشدَّ مبالغة ، وأَطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال : لأن يلقى ٱللَّهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام .

وقد صَنَّف الإمام الغزالي في آخر أَمره كتابه الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام ، وذكر أن الناس كلَّهم عوام في هذا الفن من الفقهاءِ وغيرهم إلا النادر ، فإذا اعتقد مَن ذُكر ما ذُكر كما ذكر فقد أدّى واجب الوقت ، فإن مات عقب ذاك مات مطيعاً غير عاص ، فإن خطر له شكٌّ في المعاني التي تَدُلّ عليها كلمتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدّ من اعتقاده ولم يَزُل شكُّه إلا بتعلم دليل من أَدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأَنه مرئيّ ، وأنه ليس مَحَلاً للحوادث ، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات عَلَى الإسلام إجماعاً ، إذ ليس له معارض لذلك ليَضِلّ .

فرع اختُلف في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأْويل أم لا ؟ فقال قائلون : تؤَوَّل عَلَى ما يليق بها وهو مذهب الخلَف وهو أَشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون : لا تؤَوَّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكَل علمها إلى الله تعالى : ويُعتقد مع ذلك تنزيهُ الله ، وانتفاءُ صفات الحادث فيُقال : نؤْمن بأن الرَّحمن عَلَى الْعَرْشِ ٱسْتَوَى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك ، والمراد : إنا نعتقدُ أنَّ الله لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وأنه منزَّه عن الحلول ، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم ، إذ لا يطالَب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أَعلم .

وأما الفعل[1] فنقول : إذا أَقرَّ مَن ذُكر بالشهادتين وقلنا إنه أَدَّى واجب الوقت وصار مطيعاً ، ثم وجب عليه صلاةٌ مثلاً تجدّد عليه بدخول وقتها تعلُّمُ الطهارة والصلاة ، أو كان له مال يزكّى وجب بتمام النصاب إن اعتبُر ، ومضيّ الحَوْل إن ٱشْتُرط ، تعلم ما يجب في الزَّكاة الحاضرة ، أو دخل عليه رمضان تجدّد بسببه تعلُّمُ الصوم وما يجب أو يحرُم فيه ، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وُجوب ذلك

---

(١) أي فعل العبد المكلّف .

الشيءِ ، نعم لو صبر إلى دُخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُد منزله قبل الوقت . وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب عَلَى الفورِ إن كان عَلَى الفور ، وعَلَى التراخي إن كان عَلَى التراخي كالحج ، وينبغي للعلماءِ أن ينبهوه أن الحجَّ عَلَى التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة إلى آخر الشروط ، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عيناً هو ما يتوقف أداءُ الواجب عليه غالباً ، دون ما يطرأُ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة ، فإن وقع وجب التعلم حينئذٍ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجُهٌ : أحدها فرض عين ، والثاني كفاية ، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سَفراً لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذٍ .

وأما البيع والنكاح ونحوهما وشبههما مما لا يجب أصله ، فيتعين عَلَى من أراده تعلم كيفيته وشرطه ، وقيل : إن لم يعلم ذلك فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح ،وكذا يُقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها عَلَى من لا يعرف كيفيتها ، ولا يُقال يجب تعلم كيفيتها .

ومما يجب معرفةُ ما يحِلّ ويحرُم من المأْكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالباً ، وكذلك أحكام عِشرة النساءِ لمن له زوجة ، وحقوقُ المماليك لمن له ذلك ، ونحو ذلك .

وأما التَّرْك فيجب عَلَى من ذُكر علم ذلك بحسب ما يتجدّد في الحال وقد يختلف بحال الشخص إذ لا يجب عَلَى الأبكم تعلم ما يَحرُم من الكلام ، ولا عَلَى الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ، ولا عَلَى البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن ، فذلك أيضاً واجب بحسب ما يقتضيه الحال .

ومما يُلْحَق بالتُّروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرَّ ، فهو فرض عين ، فيلزم مَن ذُكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المُرديات كالرّياءِ ، والحسد ، والعُجْب وشبهها .

فرع يجب عَلَى الآباءِ والأُمهات ونحوهم كالقيّم والوصيّ تعليم الصّغار ما

سَيَتَعَيَّنُ عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرّفونهم تحريم الرِّبا والزّنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكَذب والغيبة وأَنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ؛ ويُستحبُّ ما زاد عَلَى هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب ؛ ويعرّفونهم ما يَصلُح به معاشهم لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾ أي علّموهم ما ينجوَنَ بِهِ مِنَ النارِ . وهذا ظاهر ، وقال ﷺ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، ثم أُجرةَ تعليم الواجب ، وكذلك تعليم المستحب من قرآنٍ وغيره في مالهم ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفَقَتهم من نحو أَب وإن علا ، ثم أُمّ وإن علت ، هذا في الأسبوع الأوّل ، وأَما الثاني ففي ماله عَلَى الأصح ، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه[1] . واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأُمِّ مَدْخلاً في وُجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها ، إذا وجبت عليها النفقة .

المرتبة الثانية :

فرض الكفاية قسمان : الأوَّل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة ، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم ، والإجماع والخلاف . والثاني ما ليس علماً شرعياً ، ويُحتاجُ إليه في قوام أَمر الدُّنيا كالطِّبّ والحساب وما في معناهما إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان ، والآخر في المعاملات ، وقَسم التركات ونحو ذلك ، وإذا قام بها واحدٌ سقط الفرض عن الباقين .

وآختُلِف في تعلُّم الصنائع التي هي سببُ مصالح الدُّنيا كالخياطة والفلاحة . فالأظهرُ كما قال النووي هي فرض كفاية . ويَعُمُّ فرضُ الكفاية جميعَ المخاطَبين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواءٌ في حكم القيام بالفرض في الثَّواب وغيره ، فإذا صلى عَلَى جنازة جمع ثم جمع ثم جمع ، فالكلُّ يقع

---

(١) هكذا في الأصل وفيه تشويش ، وخلاصة ما في مقدّمة شرح المهذب للنووي أن أُجرة التعليم الواجب في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، وفي أُجرة التعليم المستحب وجهان أَصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه (تعليق الناشر الأول) .

فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم عَلَى تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به ، ولا يأْثم من لم يتمكن لكونه غيرَ أهل أو لعذر ، ولو اشتغل شخص بالفقه ، وظهرت نجابته فيه ورُجِيَ فَلاحُه وتبريزه فوجهان ، أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة مَن يحصل له هذه المرتبة ، وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يعيِّن المشروع فيه عندنا إلاَّ في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة . ولو خلت البلدة عن مُفْتٍ فقيل يحرم المُقامُ بها ، والأصح لا إن أُمكن الذَّهاب إلى مُفْت ، وإذا قام بالفتوى إنسانٌ في مكان سَقَط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب . واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزيةٌ عَلَى القائم بفرض العين ، لأنه أسْقط الحرَج عن الأمة . قلتُ : لأن القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقين .

المرتبة الثالثة :

النَّفْل الذي هو من الفضائل لا الفرائض . وهو كالتبحُّر في أُصول الأدلة والإمعان فيها وراءَ القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطِّب ، وكتعلم العامي نوافلَ العبادات لغرض العمل ، لا ما يقوم به العلماءُ من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم . والله أعلم .

[الفصل الثالث] (*)

قد ذكرنا مَراتبَ العلم الشَّرعي . ومن العلوم الخارجة عنه ما هو مُحرّم أو مكروه أَو مُباحٌ .

فالمحرّم : كتعلم السِّحر فإنه حرامٌ عَلَى المذهب الصحيح ، وبقاطع الجمهور كالفلسفة ، والشَّعبذة ، والتنجيم ، وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك . وتتفاوت في التحريم .

والمكروه : كأَشعار المولّدين التي فيها غزلٌ وبطالة .

والمباح : كأَشعار المولّدين التي ليس فيها سخفٌ ولا شيءٌ مما يكره ، ولا ما ينشط إلى الشرّ ، ولا ما يثبط عن الخير .

وأَما أَشعارُ العرب العاربِة التي يُحتجُّ بها فهي ملحقةٌ بعلم اللُّغة ونحوِها . وقد مرَّ أَنَّ ذلك من فرض الكفاية . والله أَعلم .

(*) المعقّفان [. . .] : زيادة غير موجودة في الأصل .

البـــاب الـثـــالث

في آداب المعـلّم والمتعـلم

النوع الأول : آدابهما في نفسهما وفي مجلس الدرس .

النوع الثاني : آداب يختص بها المعلم ؛ وقد يشاركه في بعضها المتعلم .

النوع الثالث : آداب يختص بها المتعلم .

الباب الثالث

في آداب المعلّم والمتعلم وهي ثلاثة أنواع

النوع الأول

آدابهما في نفسهما وآدابهما في مجلس الدَّرس

فأما آدابهما في نفسهما فمنها : أوَّل ما يجب عَلَى كلّ منهما أن يقصد وجهِ الله بأشغاله لا لمال ولأجرةٍ ، أو شهوة ، أو سمعة ، أو تمييز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه ، أو المختلفين إليه ؛ ولا يَشين علمَه أو تعليمَه بشيءٍ من الطَّمع في رِفق يحصل من تلميذ ، أو خدمة ، أو مال وإن قلَّ ولو عَلَى صورة الهدية التي لولا اشتغاله لما أهداها إليه . كما أن المتعلّم لا يَشينُ طلبه بطمع في شيءٍ يُعطيه له الشيخُ ، أو أن ينزل اسمه في طلبة العلم لينالَ شيئاً من معلوم أو غيره . ودليلُ هذا كلّه ما مرَّ في تحذير مَن أراد بعلمه غيرَ الله ، وقد تقدم في أوَّل الفصل الثاني من الباب الأوَّل .

قال سفيان بنُ عيينة : كنتُ قد أُوتيتُ فهمَ القرآن ، فلما قبِلتُ الصرَّةَ من أبي جعفر سُلِبْتُه ، وقد صحَّ عن الشافعي أنه قال : وَددتُ أن الناس انتفعوا بهذا العلم ، وما نُسب إليَّ شيءٌ منه ؛ وقال رضي الله عنه : ما ناظرتُ أحداً وأحببتُ أن يخطىء ؛ وقال رضي الله عنه : ما أوردتُ الحقَّ والحجة عَلَى أحدٍ فقبلها مني إلَّا هبتُهُ واعتقدْتُ مَودَّتَهُ ولا كابرني عَلَى الحق أحدٌ ودافَعَ الحجَّةَ إلَّا سقط من عيني . وعن أبي يوسف : يا قوم ، أرِيدوا بعلمكم الله ، فإني لم أجلس مجلساً قطُّ أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقُم حتى أعلوَهم ؛ ولم أجلس مجلساً قطُّ أنوي فيه أني أعلوهم إلَّا لم أقم حتى أفتضح .

ومنها أَن يكون كلٌّ منهما قويَّ اليقين ، الذي هو رأْسُ مالِ الإيمان كله . قال ﷺ : الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كلُّه ؛ وقال ﷺ : تَعَلَّمُوا الْيَقِينَ .

ومنها أَن يحافظ[1] عَلَى القيام بشعائر الإسلام ، وظواهِر الأحكام كإِقامةِ الصلوات في مساجد الجماعات ، وإفشاءِ السَّلام للخواصّ والعوَام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبرِ عَلَى الأَذى بسبب ذلك ؛ صادِعاً بالحقِّ عندَ السلاطين باذلاً نَفْسَهُ للّهِ ، لا يخافُ فيه لومةَ لائم ذاكراً قوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمورِ ﴾ .

وكذلك يقوم[2] بإظهار السُّنَن ، وإخماد البِدَع ، ويقومُ للّهِ في أُمور الدِّين وما فيه من مصالح المسلمين عَلَى الطَّريق المشروع ، والمَسلك المطبوع ، ولا يرضى من أَفعاله الظَّاهرةِ والباطنة بالجائز منها ، بل يأْخذْ بالأَكمل ؛ فإنَّ العلماءَ هم القدوة وإليهم المرجع في الأَحكام ، وهم حُجَّةُ آللّهِ على العوام ، وقد يراقبُهم للأَخذ عنهم مَن لا ينظرونه ، ويقتدي بهديهم مَن لا يعلمونه ، وإذا لم يَنتفِع العالمُ بعلمه فغيرُهُ أَبعدُ عن الانتفاع به ، كما قال الشافعي : ليس العلمُ ما حُفِظ ، العلمُ ما نفَعَ . ولهذا عظُمت زلةُ العالمِ لِمَا يَترتَّبُ عليها من المفاسد لإقتداءِ الناس به .

ومنها أَن يتخلَّق كلٌّ منهما بالمحاسن التي ورد الشَّرعُ بها من الزُّهد والسَّخاءِ والجود وطلاقة الوجه ، من غيرِ خروجٍ إلى حَدّ الخَلاعة ، وكظمِ الغيط ، وكفّ الأَذى عن الناس ، وآحتماله منهم ، وأَن يتنزَّه عن دنيءِ الأَكسَاب طبعاً ، ومكروهها شرعاً ، كالحجازة ، والدّباغة ، والصّياغة ، وملازمة الوَرَع والخشوع ، والسكينة والوَقار ، والتّواضُع وإفشاءِ السَّلام ، وإطعام الطَّعام ، والإيثار وترْكِ الاستئثار ، والانصاف وترْكْ الاستنصاف ، وشُكر المُتفضّل ، والسَّعي في قضاءِ الحاجات ، وبذل الجاه والشَّفاعات ، والتلطف بالفُقراء ،

---

(١) أي كلّ منهما .
(٢) أي كلّ من العالم والمتعلّم .

والتحبُّب إلى الجيران والأَقرباءِ ، ومُجانبة الإكثار من الضَّحِك والمزاح[1] فإنه يقللُ الهَيْبَةَ ويُسقِط الحشمَة ؛ كما قيل مَن مَزَحَ استُخفَّ به ، ومَن أَكثَرَ من شيءٍ عُرِف به .

ومنها أَن يُلزِمَ نَفسه الخوفَ والحَزَنَ والانكسار والصمتَ ، ويُظهرَ الخشيةَ عَلَى هيئَته وكسوته ، لا ينظرُ إليه ناظرٌ إلاَّ ويكون نظرُهُ مذكِّراً بآلله ، وتكونُ صورتُهُ دليلاً عَلَى علمه . قال عمر رضي الله عنه : تعلموا العلمَ ، وتعلموا للعلم السكينةَ والحلم ، وتواضعوا لمن تَعَلَّمُونَ منه ، ولْيتواضعْ لكم مَن يتعلّم منكم ، ولا تكونوا من جبابرة العلماءِ ، فلا يقوم علمكُم بجهلكم . وفي الخبر : إنَّ مِنْ خِيَارِ أُمَّتي قَوْمٌ يَضْحَكُونَ جَهْراً مِنْ سِعَةِ رَحْمَةِ آللَّهِ ، وَيَبْكُونَ سِرًّا مِنْ خَوْفِ عَذَابِهِ ، أَبْدَانُهُمْ في الأَرْضِ وَقُلُوبُهُمْ فِي آلسَّمَاءِ ، أَرْوَاحُهُمُ فِي الدُّنْيَا وَقُلُوبُهُمْ فِي الآخِرَةِ .

ومنها ملازمة الآداب الشَّرعيَّةِ القولية والفعلية ، الظَّاهرةِ والخفيَّةِ ، كتلاوة القُرآن ، وذكْر الله بالقلب واللّسان ، والدَّعوات والاذكار آناءَ اللَّيلِ وأَطرَافَ النَّهار . ومن[2] نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحجّ البيت الحرام والصلاة والسلام عَلَى النبيّ ﷺ ، فمحبتُه وإجلالُه وتعظيمُه ﷺ واجبٌ ؛ فكان الإمامُ مالك إذا ذُكر النبي ﷺ يتغيَّرُ وجههُ وينحني . وكان جعفرُ بن محمد إذا ذُكر النبيُّ ﷺ اصْفَرَّ . وكان القاسم إذا ذُكر النبيُّ ﷺ يجفُّ لسانُه في فيه هَيْبَةً لرسول الله ﷺ . وينبغي إذا تُلي القرآن أَن يتفكَّر في معانيه وأَوامرِه ونواهيه ، وليحذرْ من نِسيانه بعد حِفظه ، وأَن يقرأَ القرآن في كلّ سبعةِ أَيامٍ فهو وِرد حَسَنٌ ، ويُقال من قرأَ القرآنَ في كلّ سبعةِ أَيَّامٍ لم ينسَه قطُّ[3] . وأَن يكون له وِردٌ راتبٌ كلَّ يوْمٍ لا يُخِلّ به .

---

(١) انظر هنا المزح الجائز من المزح الحرام من كتاب المراح في المزاح . (معظم التعليقات موجودة في النشرة القديمة) .

(٢) أي وأن يكثر من نوافل إلى آخره .

(٣) قلت : وهذا أَصلُ ابتداع السَّبع الحسن .

ومن الآداب التنظيف بإزالة الأَوساخ ، وقصّ الأَظفار ، وإزالة الشّعورِ المطلوب زوالها ، واجتناب الرَّوائح الكريهة ، وتسريح اللّحية ، وليجتَهدْ في الإخلاص في التوبة والدَّوام عليها من الأَفعال الذَّميمة[1] وليُلازم الأفعال الحميدَةَ الظَّاهرةَ والباطنةَ ، والمقامات العليّة ، والأحوال السنيَّة ، وأَعلاها محبةُ الله الجامعةُ لكلّ فائدةٍ ، المُجَنِّبَةُ لكلّ خَصْلَةٍ فاسدةٍ ، وكذٰلك محبَّةُ رسوله ﷺ واتباعُه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

ومنها أَن يطهّرَ نفسَه من الخبائث الباطنة ، من مساوىءِ الأَخلاق ، ومذموم الأَوصاف كالحسد والرِّياءِ والإعجاب واحتقار الناس والغلّ والبغي والغضب لغيرِ الله والغشّ إلى غير ذلك من تعدُّد أَوصاف خبائث النفس . فكما لا تصحُّ الصلاةُ التي هي وظيفةُ الجوارح إلاَّ بتطهير الأحداث والأَخباث ، فكذٰلك لا تصحُّ عبادةُ الباطن إلاَّ بعد طهارته من خبائث الأخلاق . قال النبيُّ ﷺ : بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافِةِ ، وَالْقَلْبُ مَنْزِلُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَمَهْبَطُ أَثرِهِمْ . وقال ﷺ : لاَ تَدْخُلُ ٱلْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ . وٱلصِّفَاتُ الرَّدِيئَةُ فِي ٱلْقَلْبِ كِلاَبٌ نَابِحَةٌ . وَنُورُ ٱلْعِلْمِ لاَ يَقْذِفُهُ ٱللَّهُ فِي ٱلْقَلْبِ إلاَّ بِوَاسِطَةِ ٱلْمَلاَئِكَةِ ، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾[2] . وقال ابنُ مسعودٍ ليسَ العلمُ بكَثرَةِ الرِّواية ، إنَّما العلمُ نورٌ يُقذَفُ في القلبِ . ووعظ بعضهم فقال : طهِّروا قلوبَكمْ من الأَغيار تَصْلُح لنزول القرآن والأَنوار ، طهْر المنزل حتى ينزل ، ومَن حصل له الساكن طابت له المساكنُ ، ومَن لم تُفتَح له المنازلُ رضي بسكنى المزابل :

إنَّ بيتاً أَنتَ ساكنهُ غير مُحتاج إلى السُّرج
ومريضاً أَنت عائدُهُ قد أَتاهُ الله بالفرج
وَجْهكَ المأمولُ حجتنا يوم تأْتي الناسُ بالحجج

(١) الجار والمجرور في قوله من الأفعال الذَّميمة متعلق بالمصدر وهو إخلاص أي في إخلاص التوبة من الأفعال الذَّميمة ولا يكون متعلقاً بالدَّوام فيفسد المعنى .

(٢) وحياً بواسطة الملَك ، أَوْ من وراءِ حجاب ، نودي يا موسى ، أَو يُرْسل رسولاً ليبلّغ أَمَّته فيكون بين الحق وبين المبلَّغ من الأمة اثنان : الرَّسول والملَك وبين الرَّسول والحق جلّ جلاله واحدٌ وهو الملَك .

وكان الشّبليّ يقول :

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وجدْتُ أنا
قد وجدْت لي سكناً ليس يُشبِه السَّكنا
إن دَنوتُ قَرَّبَني أَو بَعُدْتُ عنه دَنا

وقد ابتُلي بعضُ أَصحاب النُّفوس الخبيثة من فُقهاءِ الزّمان بكَثيرٍ من هذه الصّفات الذَّميمة إلَّا مَن عصمَه آللَّهُ . وأَدوية ذلك مستوفاةٌ في كتب الرّقائق ، ومن أَنفعها كتاب الرّعاية للمحاسبي .

ومن أَدوية الحسد أَن يعلم أَن حكمةَ الله اقتضت جعلَ هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترضْ ولا يكرهْ ، فإن اعترضَ وكره فسُنَّةُ الله في مثل هذا جرت أَن يسلبَه حالتَه التي أَنعم بها عليه وأَن يَزيدَ مَحسُودَه نِعَماً لشُكرِه وتواضُعه وعدَم غَضبه لنفسه . وما أَحسنَ ما قال الإمام المعافى[1] بن زكريا الموصلي :

أَلا قُلْ لمن كان لي حاسداً أَتدْري عَلَى مَن أَسأْت الأَدب
أَسأْتَ عَلَى الله في فعله لأَنَّك لم ترْضَ لي ما وهب
فجازاك عني بأَن زادني وسدَّ عليك وُجوهَ الطلب

ولأبي حنيفة رحمه الله في الحسد :

إن يحسدُوني فـإني غير لائمهم قبلي كثيراً أَهالي الفضل قد حسدوا
فدام بي وبهم ما بي وما بهم ومات أَكثرُنا غيظاً بما يجد

ومن أَدوية الرّياءِ أَن يعلم أَنَّ الخلق لا يقدِرُون عَلَى نفعه ولا ضرّه بما لم يقدّرْه الله تعالى عليه ، فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ، ويرتكب سخط الله مع أَن الله يُطلعهم عَلَى نيته وسريرته في ريائه لهم وخوفه منهم .

ومن أَدوية الاعجاب أَن يعلم أَنَّ علمه وفَهمَه وجودَةَ ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النّعم فضلٌ من المنعم جل وعـلا وهو معه عارية وأَمانة ، وأَن مُعطيه

(١) في الطبعة القديمة : المعافا . (ز) .

إياها قادرٌ عَلَى سلبِها منه في طَرفة عينٍ ، كما سلب بلعام ما علمه في طرْفه عينٍ ، نسأَلُ آللَّهَ السلامة .

ومن أَدّوية الاحتقار التأَدُّبُ بما أَدَّبَ آللَّهُ تعالى بِهِ عبادَهُ ، قال تعالى : ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ أتَّقى** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ آللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ . فـربُما كان هذا الذي دونه أَطهر قلباً ، وأَخلص نيّة ، وأَزكى عملاً . كما قيل : إن الله تعالى أَخفى ثلاثةً في ثلاثةٍ : وليّه في عِبَادِهِ ، ورِضاه في طاعَته ، وغضبهُ في معاصيه . ثم إن هذا المحتقِرَ لا يعلمُ بماذا يختم له ؛ ففي الصَّحيح : إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الحديث . نسأَل آللَّهَ العافيةَ من كلّ داء .

ومنها أَن يتجنبَ مواضعَ التُّهم ، فإنَّه يُعَرِّضُ نفسَه وعرضَه للوُقوع في الظُّنونِ المكروهةِ ، فإن آتفق له وُقوعُ شيءٍ من ذلك لحاجةٍ أَخبر مَن شاهَدَهُ وأَصحابه بحقيقه ذلك الفعلِ لئلاَّ يأْثموا بظنهم الباطلِ ولئلا ينفروا عنه . قال تعالى : ﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ . ومن هذا الحديثُ الصحيح : إن رسول الله ﷺ قال لِلرَّجُلَيْنِ لَمَّا رَأَيَاهُ يَتَحَدَّثُ مَعَ صَفِيَّةَ فَوَلَّيَا ، عَلَى رِسْلِكُمَا : إنَّهَا صَفِيَّةُ . ثم قال : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً . ورُوِي فتهلكا .

ومنها أَن يكون زاهداً في الدُّنيا غير مُبالٍ بفواتها مقتصداً في مطعمه وملبسه وأَثاثه ومسكنه غير مترفه تشبيهاً بالسَّلف ، ويتأَكدُ في حقّ الطالب أَن يُقلل علائقه من أَشغال الدُّنيا ، ويبعدَ عن الأَهل والوطن ، فإن العلائق شاغلةٌ وصارفة ، قال تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ آللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ . ونقل يحيى بنُ معاذ الرَّازي : إنه كان يقول لعلماءِ الدُّنيا يا أَصحابَ العلم قصوركم قيصَريَّة ، وبيوتكم كسرويَّة ، وأَثوابكم طاهريَّة ، وأَخفافكم جالوتيَّة ، ومراكبكم قارونية ، وأَوانيكم فرعونيَّة ، ومآثمكم جاهليَّة ، ومذاهبكم شيطانيَّة ، فأَين المحمديَّة ؟ وقوله طاهريَّة بالطاءِ المهملة نسبة لطاهر بن الحسين المتولي عَلَى خُراسان ، وأَقلّ درجات العالِم أَن يستقذرَ المتعلّق بالدُّنيا ، فهو أَولى بآستقذارها في حقّ نفسه .

وعن الشافعي رضي الله عنه لو أُوصيَ لِأَعقل الناس صرف إلى الزُّهاد فليت شعري مَن أَحقّ من العلماءِ بزيادة العقل وكماله ؟ وقال يحيى بن معاذ : لو كانت الدُّنيا تِبراً يفنى ، والآخرة خَزفاً يبقى ، لكان ينبغي للعاقل إيثارَ الخزف الباقي عَلَى التبر الفاني ، فكيف والدُّنيا خزف فانٍ ، والآخرة تبرٌ باقٍ .

ومنها أَن يكون منقبضاً عن الملوك وأَبناءِ الدُّنيا لا يدخل إليهم صيانةً للعلم كما صانه علماءُ السَّلف . فمن فعل ذلك فقد عرَّض نفسه لما لا قِبلَ له به ولا طاقة ، وخان أَمانته ، فإِن العلمَ أَمانةٌ عنده ، قال تعالى : ﴿ لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّون ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهداءَ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وقال ﷺ : ٱلْعُلَماءُ أُمَنَاءُ ٱلرُّسُلِ عَلَى عِبَادِهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا ٱلسُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ خَانُوا ٱلرُّسُلَ فَٱحْذَرُوهُمْ وَٱعْتَزِلُوهُمْ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من أَراد أَن يُكرِمَ دينه فلا يدخل عَلَى السلطان ولا يخلوَنَّ بالنسوان ولا يُخاصِمَنَّ أَهل الأهواء . قال الأوزاعي : ما شيءٌ أَبغض إلى الله تعالى من عالِمٍ يزورُ أميراً . وقال حذيفة رضي الله عنه : إِيَّاكم ومواقفَ الفتن ، قالوا : وما هو؟ قال : أَبواب الأُمراءِ ، يدخل أَحدُكُمْ عَلَى الأَمير فيصدقه في الكَذِب ويقول ما ليس فيه ، فإِنْ دَعَتْ إلى ذلك ضرورةٌ أَو مصلحةٌ دِينيَّةٌ فلا بأْس ، وعَلَى هذا يحمل ما جاءَ عن بعض السَّلف في المشي إلى المُلوك ووُلاةِ الأَمر عَلَى أَنهم قصدوا بذلك حصولَ الأَغراض الدُّنيوِيَّةِ المساعدةِ للأَحوال الدِّينيَّةِ فٱعْلَمْهُ والله أَعلم .

ومنها أَن يكون شديدَ التَّوقي من محدَثات الأُمور ، وإِن اتفق عليها الجمهورُ فلا تغترَّ بإِطباق الخلق عَلَى ما حَدَث بعدَ الصحابة ، وكُن حريصاً عَلَى التَّفتيش عن سِيَر الصَّحابة وأَعمالهم ، أَكانوا مهتمِّينَ بالتَّصدير والمناظرة ، والقضاءِ والوِلاية ، وتوليَ الأوقاف والوصايا ، ومال الأيتام ، ومُخالطة السَّلاطين ومجاملتهم في العِشرَةِ ، أَو في الخوف والحزَن ، والتفكر والمجاهدة ، إلى غير ذلك من علوم الباطن .

واعلمْ يقيناً أنَّ أعْلَمَ أهل الزَّمانِ أشبَهُهم بالصَّحابة وأعرَفُهم بطريقهم ، فعنهم أُخذَ الدِّينُ . قال علي رضي الله عنه : خَيْرُنا أتبعنا لهذا الدِّين . وقال ابن مسعود : أنتم في زمانٍ خيرُكم فيه المسارع في الأُمور ، وسيأْتي بعدكم زمانٌ يكون خيرَكم المتثبِّتُ المتوقّف ، لكثرة الشُّبهات . وقال حذيفة رضي الله عنه : أعجب من هذا أنَّ معروفكم اليوم منكرُ زمانٍ قد مضى ، وأنَّ منكرَكم معروفُ زمانٍ قد يأْتي ، وأنكم لا تزالون بخيرٍ ما عرَفتم الحقّ ، وكان العالِمُ فيكم غير مُسْتَخفٍّ به .

قال الغزالي وقد صدق ، فأكثَرُ معروفات هذه الأعصارِ منكراتٌ في عصر الصحابة إذ من غرَر المعروف في زماننا تزيين المساجد ، وإنفاق الأموال العظيمة في عِمارتها ، وبسط البسط الرَّفيعة فيها ، ولقد كان يُعَدُّ فَرشُ البواري في المسجد بدعةً ، وقيل إنه من مُحدثات[1] الحجاج ، فقد كان الأوّلون قَلَّ ما يجعلون بينهم وبين التّراب حاجزاً .

ومن ذلك الاشتغال بدقائق الجدَل والمناظرة ، ويعدُّونه مِن أجلّ علوم الزَّمان ، ويزعمون أنه من أعظم القُربات ، وقد كان ذلك من المنكرات .

ومن ذلك التَّقشُّفُ في النَّظافة ، والوِسواس في الطَّهارة ، وتقدير النَّجاسة البعيدةِ ، في نَجاسة الثّيابِ مع التَّساهُل في حلّ الأطعمة وتحريمها .

ومن ذلك[2] التَّلحين في الأذان والقراءات ، والتَّباهي بذلك إلى غير ذلك من النظائر . ولقد صَدَقَ ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : أنتُمُ اليومَ في زمانٍ ، الهوى فيه تابعٌ للعلم ، وسيأْتي عليكم زمانٌ يكون العلمُ تابعاً للهوى وكان هشام يقول : لا تسألوهم اليومَ عما أحدَثوا ، فإنَّهم أعدُّوا له جواباً ، ولكن سلوهم عن السُّنَّة فإنَّهم لا يعرِفونها . وقال الحافظ أبو الفرجِ بنُ الجوزي في كتابه الأحاديث الموضوعة بعد ذكره لحديثٍ في قراءة الفاتحة وآيات منها : شَهد الله أنه لَا إله إلَّا هو عقيبَ الصلاة ، هذا حديثٌ موضوعٌ كنتُ سمعتُهِ في زمن

---

(١) أي من المحدَثات المنكرة المعدّة قُرْبةً .

(٢) أي من المنكرات .

فٱستعملتُه نحواً من ثلاثين سنةً لحسْن ظنّي بالرُّواة ، فلما علمتُ أنه موضوعٌ تركتُه . فقال لي قائلٌ : أليس هو ٱستعمالُ خيرٍ ؟ فقلتُ : ٱستعمالُ الخير ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنَّه كَذِبٌ خَرج عن المشروعية . ٱنتهى .

ومنها أن تكون عنايتُها بتحصيل العلم النَّافعِ في الآخرة ، المرغِّب في الطَّاعة ؛ مُتَجنِّبينَ العلومَ التي يَقلُّ نفعُها ، ويَكثُرُ فيها الجدال والقيل والقال . رُوي أَنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : علِّمني من غَرائب العلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ما صَنَعْتَ في رَأْسِ العلمِ ؟ قال : وما رأْسُ العلم ؟ قال : هَلْ عَرَفْتَ الرَّبَّ ؟ قال : نعم . قال : وَمَا صَنَعْتَ مِنْ حَقِّهِ ؟ قال : ما شاء الله . قال : هَلْ عَرَفْتَ ٱلْمَوْتَ ؟ قال : نعم ، قال : وَمَا أَعْدَدْتَ لَهُ ؟ قال : ما شاء الله ، قال : ٱذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ تعالَ نُعلِّمَك من غرائب العلم .

وينبغي أن يكون التَّعليمُ من جنس ما رُوي عن حاتم الأَصمّ تلميذِ شقيق البلخي أنّ شقيقاً قال له : منذُ كم صحبتني ؟ قال حاتم : منذُ ثلاثة وثلاثين سنةً . فقال : ما تعلَّمتَ مني في هٰذه المُدَّة ؟ قال : ثمان مسائل . فقال شقيق : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذهب عُمري معك ولم تتعلَّم إلَّا ثمان مسائل ! فقال : يا أُستاذ لم أَتعلَّم غيرَها ، ولا أُحبُّ أَن أَكْذِبَ . فقال : هات هذه الثمان مسائل حتى أَسمعها ؛ فذكرها . والقصَّةُ مشهورةٌ في كَثيرٍ من الكُتُب وهي مُشتمِلةٌ ، الأُولى عَلَى مَحبّة الحسنات ، والثانية عَلَى مُدافَعة هوى النفس ، والثَّالثة عَلَى الصدقة ، والرَّابعة عَلَى النسبة للتقوى ، والخامسة عَلَى تَرْك الحسد ، والسادسة عَلَى مُصادقة الخلق وعداوة الشَّيطان ، والسَّابعة عَلَى مُلازمة الطَّاعة وترْك الذُّلْ للخلق بسبب المعيشة ، وترْك الحرام ، والثامنة عَلَى التَّوَكلِ عَلَى الله تعالى . فقال شقيق : بعد ما قرر حاتم الثمان مسائل ، يا حاتم ! وفَّقك الله . إني نظرْتُ في علم التوراة والإنجيل والزَّبور والفرقان فرأَيته يدور عَلَى هذه الثمان مسائل ؛ اللَّهم توفيقاً للعمل الصالح ، وٱجتناباً للطالح .

ومنها أَن يكون اهتمامُه بعلم الباطن(١) ، ومراقبة القلب ومعرفة طريق

(١) علم الباطن : علم التصوف . (ز) .

الآخرة وسلوكه ، وصدق الرَّجاء في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة ، فإنَّ المجاهدَةَ تفضي إلى المشاهدة في دَقائق علوم القلب ، وتَنفجر منه ينابيع الحِكَم الخارجة عن العدِّ والحدّ من طريق مفتاح الإلهام ، ومنبع الكشف لا بالكتب المدوَّنةِ ، فكم من متعلِّم طال تعلُّمه ولم يقدِرْ عَلَى مجاوزَةِ مسموعه بكلمة ، وكم من مقتصر عَلَى المهمِّ في التَّعلم فتحَ الله عليه من لطائف الحكم ما تحار فيه عقولُ ذوي الألبَاب ، ولذلك قال ﷺ : مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ ٱللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . وفي بعض الكتب السَّالفةِ يا بني إسرائيل : لا تقولوا : العلم في السماء من ينزل به ، ولا في الأرض مَنْ يصعُدُ به ، ولا من وراء البحار مَن يأْتي به . العلم محصورٌ في قلوبكم ، فتأَدَّبوا بين يدَيّ تأَدُّبَ الروحانيين وتخلَّقوا إليَّ تخلق الصِّدِّيقينَ . أُظهِر العلمَ من قلوبكم حتى يُغَطِّيَكمُ ويُغْمِرَكم .

ومنها أَن يبحثَ عما يُفسدُ الأَعمال ، ويشوش القلب ، ويهيِّج الوِسواسَ ، ويُثيرُ الشرَّ . فإنَّ أَصلَ الدِّين الَّتوقي من الشرِّ . ولذلك قيل :

أَعرفْ الشّرَّ لا للشـــ ـــر ، لكن لتوقّيه ؛
ومَن لا يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه .

وقيل لحذيفة رضي الله عنه : نراك تتكلم بكلامٍ لا يُسمَع من غيرك من الصحابة ! فمن أَين أَخذته ؟ قال : خصني به رسولُ الله ﷺ : كان النَّاس يسأَلونَه عن الخير ، وكنتُ أَسأَله عن الشّرّ مَخافَةَ أَن أَقع فيه ؛ وعلمتُ أَن الخيرَ لا يَسبقُني . وقال مرةً ، فعلمتُ أَنَّ مَنَ لا يعرِفُ الشرَّ ، لا يعرِفُ الخيرَ ، فكان عمرُ وعثمانُ وأَكابرُ الصَّحابة يسأَلونه عن الفتنِ العامَّة والخاصَّة . وكان يُسْأَل عن المنافقين فيخبرُ باعداد مَن بقي ، ولا يُخبرُ بأَسمائهم . وكان عمر يسأَله عن نفسه هل يعلم بها شيئاً من النّفاق ، فبرَّأَهُ من ذلك . وكان ، أَعني عمر رضي الله عنه ، إذا دُعِيَ إلى جَنازةٍ نَظَرَ ؛ فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلاَّ تَرَك . وكان حذيفة رضي الله عنه يُسمَّى صاحبَ السرّ (بالسّين المهملة) .

ومنها وهو من أَعظم الأسبابِ المعينة عَلَى الاشتغال والفَهم وعدم الملالة ، أَكلُ القدْر اليسير من الحلال الذي لا شُبهة فيه . قال الشافعيُّ رضي الله عنه : ما

شبعتُ منذُ ست عشرة سنةً . وسببُ ذلك أن كَثرةَ الأَكل جالبةٌ لكثرَة الشُّربِ ، وهي جالبةٌ للنَّوم والبلادة ، وفُتورِ الحواسّ والكسل . هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعيَّة ، والتعرُّض لخطر الأَسقام البدنيَّة كما قيل :

عدُوُّك من صديقك مستفادُ فلا تستكثرنَّ من الصحاب
فإن الدَّاء أَوَّل ما تراهُ يكون من الطَّعام أَو الشرابِ

وقد جمع بعض الحكماء في كثرة الأَكلِ خمسين آفةً . ونظمها مولانا وسيدنا وشيخنا شيخُ الإسلام والد المصنف رحمه الله وأَبقى خلفه ، فقال :

في كثرة الأَكل يا ذا العقلِ والنَّظر خمسون آفةَ كُنْ منها عَلَى حذرِ
توليد سُقْمٍ وثقلٌ ثم طولُ كرىً ووصمة النفس مع غـمٍ ومع بطر
وقسوة وعمى قلبٍ تؤثره وهُزْلُ روح ونقصُ الخوف والحذَرِ
وقلة العقل مع جهل مكثِّره وقلة الشُّكر والإخلاص والخفَرِ
وشهوة تنمُ مع ترك الحياء كذا نسيان عمر وذكر الموت في العمر
وحبّ دُنيا وشحٍ والبقاء كذا حب الشَّياطِين فقد الصّبر مع ضَجَرِ
وذمّ حكمةٍ أيضاً والغداوة مع تهييج عادة أَشواقٍ مع الأَشَرِ
وبغض مولاهُ مع هدم العبادة مع فقد البهاء وحَرْج الديـن بالغيَر
والضحك أَيضاً وإذهاب الحلاوة من قلبٍ وإبدال صفو منه بالكدر
وترك ذكرٍ وإذهاب اليقين كذا تركُ آفتقار وآدابٍ لمعتبِرِ
وترك الأَعمال والاكثار من حسد والبعد من جَنَّة والقربُ من سقرِ
ثم التغفل ينمو والفضول كذا وللشياطين تسليح عَلَى البشر
كذاك تفريقُ صحبٍ وآرتكابُ معا صي الله جلّ وهذا غاية الخطر
وفي رسائل إخوانِ الصَّفاء لها شرحٌ بذا الحصر وافٍ غير مختصر
وهاك في هذه الأَبيات جملتَها تلخصت فأَتَتْ في النَّظم كالدُّرَرِ

ولبعضهم في بعض فوائد الجوع :

في الجوع عَشْرُ فوائدٍ عن حصرها عَجَزَ البيانُ وباءَ بالتقصير
من بعضها كسرُ الهوى وبكسره فوز الفتى بعوارِفِ التحبير

وصفا القلوب وحفظها في سَيْرِها من علة التكدير والتَّأْثير
وإدامةُ السَّهر الذي هو مقصَدُ في شَرع أَهل الجدّ والتشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركبٌ للقصد من عللٍ ومن تغيير
وهو المذكرُ بالفقير وحالهِ ولرُبَّ خيرٍ جاء في التذكير
وبه عَلَى الإيثار تحصل مُكنةٌ تبدو لطائفُها لكلّ بصير
وعَلَى العبادة أَي عون للفتى في ضمنه بل أيما تيسير
وبه انحسام مواد كلّ ضرُورةٍ يأْتي من الشيطان للتغرير
والمرْءُ ذُو مؤَنٍ وفي تقليلهِ طرْحٌ لِمَا يدْعو إِلى التكثير
فأَجِعْ فُؤَادك للوفا متعرِّضاً وآسلك سبيل مُحقّقٍ وخبير
وآعلم بأَنَّ الجوَع في شرْع الورى مفتاحُ بابِ الفتحِ عن تحرير

والأُولى أَن يكون ما يأْخذُهُ من الطَّعَام والشَّراب ما وردَ : بحسْب ابن آدمَ لقيماتٌ يقمنَ صُلبَهُ . فإن كان لا محالةَ ، فثلثٌ لطعامه ، وثُلُثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنَفسه . وأَما زيادته عَلَى ذلك فهي من الإسراف ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَآشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا** ﴾ . قال بعض العلماء : جمع الله بهٰذه الكلمات الطّبَّ كلَّه .

ومنها أَن يقلل استعمالَ المطاعم التي هي من أَسباب البلادة ، وضُعف الحواسّ كالتفَّاح الحامض ، والباقـلا ، وشرب الخلِّ ، وكذلك ما يُكثر استعمالُه البلغمَ المثقل للبدن ، المبلد للذّهن ككثرة الأَلبان والسَّمك وأَشباه ذلك .

وينبغي أَن يستعمل ما جعله الله تعالى سبباً لجودة الذهن كمضغ اللّبان والمصطكى عَلَى حسب العادة ، وأَكل الزَّبيب بُكرةً والجلاّب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه .

وينبغي أَن يجتنب ما يولد النسيان بالخاصيّة كأَكل سؤْر الفأْر ، وقراءةِ أَلواح القبور ، والدُّخول بين جملين مقطورين ، والشّقِّ بين الغنم والمِعز . وليقرأْ سورة : ﴿ **لإيلافِ قُرَيْشٍ** ﴾ إذا دخل في الشياه لقوله تعالى : ﴿ **وَآمَنَهُمْ مِنْ**

خَوْفٍ ﴾ . وإلقاء القمل ونحو ذلك من المجرَّبات ، ونحو ذلك من المحذرات الواردة . وللحافظ البرهان الناجي في ذلك كتابُ قلائد العقيان فيما يورث الفقرَ والنسيان ، جمع فيه فأوعى ؛ وقد اختصره المرحوم شيخنا الرضي والد المصنف شيخُ الإسلام في أرجوزة سماها نظم القلائد .

ومنها أن يقلّلَ نَومُه ما لم يلحقه ضررٌ في بدنه وذهنِه ، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة عَلَى ثمانِ ساعات ، وهو ثلثُ الزّمان ، فإن احتمـل حالُه أقلَّ منها فَعَل ، ولا بأْس أن يُريحَ نفسه وقلبَه وذهنه وبصرَهُ إذا كلَّ باستراحة وتنزه وتفرّج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله ، ولا يُضيِّع عليه زمانه ، ولا بأْس بمعاناة المشي ، ورياضة البدن به ، فقد قيل : إنه ينعش الحرارةَ ، ويُذيبُ فضول الأَخلاط ، ويُنشّط البدن . ولا بأْس بالوَطءِ الحلال إذا احتاج إليه ، فقد قال الأَطباء : إنه يُخفّفُ الفضول ، وينشط ويصفي الذّهن إذا كان عند الحاجة إليه باعتدال . ويحذر كثرَته كلّ الحذر ، فإنه يُضعفُ السمعَ والبصرَ والعصبَ والحرارَةَ والهضم ، ويحدِثُ غيرَ ذلك من الأَمراض المُرْدية ؛ وهو كما قيل : ماءُ الحياةِ يصبُّ في الأَرحام .

ومنها أَدعيةٌ وفوائدُ وردت يُستعان بها عَلَى حفظ القرآنِ والعلم ، فينبغي مراعاَتها ، وإن كان غالبُها ضعيفاً . عن ابن عبَّاسٍ مرفوعاً : من سرّه أن يودعه الله عزَّ وجلَّ القرآن وحِفظَ أَصناف العلوم فلْيكتب هذا الدُّعاء في إناءٍ نظيفٍ ، أَو في صَحفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطرٍ ، ويَشربُهُ عَلَى الرِّيق ، وليَصُم ثلاثةَ أَيام ، وليكُن إفطارُهُ عليه ، ويدعو به في إدبار الصلوات المكتوبة : اللَّهمَّ إني أَسأَلك بأَنك مسؤُولٌ لم يُسأَل مثلك ، أَسأَلكَ بحقِّ محمدٍ ﷺ رسولكَ ونبيِّكَ ، وإبراهيم خليلكَ وصفيّك ، وموسى كليمك ونجيّك ، وعيسى كلمتك ورُوحك ، وأَسأَلك بصحف إبراهيم ، وتوراة موسى ، وزبورِ داود ، وإنجيل عيسى ، وفرقان محمد ﷺ وعليهم أَجمعين ؛ وأَسأَلك بأَسمائكَ التي دَعا بها أَنبياؤُك فاستجبتَ لهم ؛ وأَسأَلك باسمك المخزون المطهّر ، الطّاهر المبارك المقدّس ، الحيّ القيّوم ذي الجلال والإكرام ؛ وأَسأَلك بأَسمائك : الواحد الأَحد الصّمد الفرد الوتر ، الذي ملأَ الأَركان

كلّها ؛ وأسألك باسمك الذي وضعته على السماوات فقامت وأسألك بآسمك الذي وضعته عَلَى الأرضين فآستوَت ؛ وأسألك بآسمك الذي وضعته عَلَى الجبال فَرَست ؛ وأسألك بآسمك الذي وضعته عَلَى النهار فآستنار ؛ وأسألك بآسمك الذي تُحيي بِهِ العِظَامَ وَهِيَ رَمِيم ؛ وأسألكَ بكتابك المنزل بالحقّ ، ونورِك التامّ : أَن ترْزقني حفظَ القرآن ، وحفظَ أصناف العلوم ، وتُثْبِتها في قلبي وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهاري أبداً ما أبقتني يا أرحم الرَّاحمين .

ورُوي عن بكر بن خُنَيْس قال : مَنْ أحبّ أن يقرأ القرآن ، ولا ينسى منه شيئاً بإذن الله عزّ وجلّ فليقل : اللهم آفتح علينا رحمتك ، وآنشر علينا رحمتك ، وعن سُنَيد قال : من أحبّ أن لا ينسى شيئاً فليقل : ﴿ **سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الحَكِيمُ** ﴾ . وقال بعض الصالحين : إذا قرأْتَ شيئاً ثمَّ قمتَ عنهُ فقُل : اللهمْ إني أستوْدِعكَ ما قرأْتهُ فآرْددْهُ عليَّ وقتَ حاجتي إليه ، وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1] .

وغسل الرَّأس يزيدُ في الحفظ ، وتركه ينقص من الحفظ . ومن أراد أن يحفظَ العلم فعليه بخمس خِصال : صلاة الليل ولو ركعتين ، والدَّوام عَلَى الوُضوء ، والتقوى في السرّ والعلانية ، وأن ينوي بأكله القوَّةَ عَلَى الطاعة ، والسّواك في كلّ صلاة وعند تغيّر الفم . ومن كتب آيةَ الكرسي في كفّه اليسرى بيده اليمنى سبع مرّاتٍ بزعفران في كلّ مرّة يلحسها بلسانه لم ينس شيئاً أبداً . ومن قال أربعين مرَّةَ مساءً : اللهمّ اجعل نفسي نفساً طيبةً طائعةً حافظةً تؤمنُ بلقائك وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك لم ينسَ شيئاً أبداً . ومن قال عند رفع ما يقرأه سبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاَّ آللَّهُ والله أكبرُ ولا حول ولا قوَّةَ إلاّ بآلله العليّ العظيم عدَد كلّ حرْفٍ كُتب ويكتب أبدَ الآبدين ، ودهرَ الدَّاهرين ، فإنه لا ينسى منه شيئاً أبداً . ومما يفيدُ للحفظ قولك عقبَ كلّ صلاة : آمَنتُ بالله الواحد الأحد ، الحقّ المبين لا شريك له ، وكفرتُ بما سواه . انتهى .

---

(١) وتقدّم إذا قرأ كلَّ يوم سبعاً من القرآن لم ينسه أبداً ، وذكر ابن الحاج في مدخله : أن مَن قرأ ما يحفظه في صلاته لم ينسه أبداً (تعليق النشرة الأولى ، القديمة) .

القسم الأول

آدابهما في درسهما وآشتغالهما

فمنها أَن لا يزال كلٌّ منهما مُجتهداً في الاشتغال ، قراءةً ومطالعةً وتعليق ومباحثةً ومذاكرةً وفكراً وحفظاً وإقراءً وتصنيفاً إن تأَهل لهما ، ووظائفِ الأوراد في كلّ الأحوال .

ومنها أَن لا يخلَّ بوظيفته من حضور درسٍ ومذاكرة وقراءة ونحوها ؛ ولو لعروض مرضٍ خفيفٍ ، أَو أَلمٍ لطيفٍ . وَلْيستشفِ بالعلم ، وليشتغل بقدر الإمكان كما قيل :

إذا مَرِضنا تَداوَينا بذِكركم ونَترُكُ الذِّكر أَحْياناً فننتكسُ

هذا والحكاياتُ عن السَّلف في ارتكابهم الأهوالَ في طَلبِ العلم مشهورةٌ ، مُدوَّنةٌ في كُتُب التَّواريخ والسِّيَرِ ومَسطورة .

حَكى الإمامُ عبدُ الحميدِ بنُ عيسى الخُسْرُوْشاهي ، تلميذُ الإمام فخرِ الدِّين الرَّازي ، عن جلالة الإمام وآجتهاد طلبته : أَنه صحبَ طلبة الإمام في يوم ثلج أَبيض ، ونُوناتَ[1] ياسَمِينيّة عَلَى الأَرض تنفض ، والثلجُ قد أَبطلَ كلّ حركة ، وكيف لا وهو بلا شكٍّ كافور ، والسَّحائب عمّ عطاؤُها في البلد ، فساوى بين مستفل الأَرض وشُرُفات السُّور ، وهِمَّتهم مع ذلك لم تُخمَدْ نيرانُها ،

(١) لعله : وثياب .

ولم تفتُرْ عن سَماع كلام الإمام آذانُها ، وإن عامتِ الأَرضُ لكَثْرَة الماء ، وعمَّتِ الجدرانَ سحائبُ السماء ، وأَبَتْ هِمَّتُهم أَن تُبطِّلَ فوائدَ الإمام ، ولو بطلت منهم الحواسُّ الخمس ، ونفوسهم أَن تغيبَ عن كلماته وإن غابت تحت الغمام عينُ الشمس ، ووضعوا عَلَى رؤُوسهم كساءً يمنع وصولَ المطر ، وفتحوا « المحصول »(١) وشرع واحدٌ يقرأُ ثمَّ واحدٌ ، والإمامُ لا يُدْني رأْسَه من الكوَّة إلاَّ لمن يرْتضيه ، فمنهم من يجيبه ، ومنهم مَن يقرأُ إلى آخر درسِه والإمامُ لا يلتفِت إليه ، ولا ينظرُ فيه ، تمريناً منه رحمه آللَّهُ لهم عَلَى الآداب ، وتعريفاً لمقدار العلم ، وإنِ آقتحمَ ذُو العزيمة الأهوال وظن أَن همَّتَه تعلو عَلَى السَّحاب .

ومنها أَن يجتهدَ أَن لا يحضر مجلِسَ الدَّرسِ إلاَّ مُتطهِّراً من الحدَثِ والخبثِ ومطيِّباً بدَنَه وثوبَه ، قاصداً بذلك تعظيمَ العلم ، وتَبجيلَ الشَّريعة . وإن كان في مسجد نوى في ابتداء جُلوسه الاعتكاف .

ومنها أَن لا يسأَلَ أَحداً تعنُّتاً وتعجُّزاً فإنُهُ لا يستحقُّ جواباً ، وسيأْتي النَّهيُ عن ذلك .

ومنها أَن يتصوَّرَ ويتأَمَّلَ ويُهذِّبَ ما يِريدُ أَن يورِدَهُ ، أَو يُقرِّرَهُ ، أَو يُسأَلَ عنه قبلَ إبرازه والتفوُّهِ به ، ليأَمن من صدُورِ هفوَةٍ ، أَو زَلةٍ ، أَو وَهمٍ ، أَو آنعِكاسِ فَهم ، لا سيما إن كان هُناك مَن يخشى منه أَن يصيرَ ذلك عليه وصمةً ، ويجعله عند نُظرائه ومَن يحسدُه وسْمةً . وآللَّهُ هو الموفِّقُ ، وَهُوَ اللَّطيفُ الخبير .

ومنها أَن لا يستنكفَ من التَّعلُّم والاستفادة ممن هو دونه في مَنصبٍ أَو سنٍّ أَو نسبٍ ، أَو شهرةٍ أَو دينٍ ، أَو في علم آخر ؛ بل يحرِص عَلَى الفائدة ممَّن كانت عندَهُ . فقد كان كثيرٌ من السَّلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم . قال الحميدي وهو تلميذُ الشافعي : صحبتُ الشافعيّ من مكةَ إلى

(١) أي كتاب « المحصول » .

مصرَ فكنتُ أَستفيدُ منه المسائل ، وكان يستفيد مني الحديث . وقال أَحمد بنُ حنبل : قال لنا الشافعي : أَنتم أَعلمُ بالحديث مني ، فإذا صحّ عندكم الحديثُ فقولوا لي حتى آخذ به ، وقد ثَبتَ في الصَّحيحين وغيرهما روايةُ جماعة من الصَّحابة عن التابعين وروى جماعاتٌ من التابعين عن تابع التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًا ، وقد روى عنه أَكثرُ من سبعين من التابعين .
وأَبلغُ من هذا ما ثبتَ في الصحيحين من أَنّ رسول الله ﷺ قرأَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ عَلَى أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، وقال : أَمرني الله أَن أَقرأَ عليك هذا . وقد آستنبط العلماءُ من هذا الحديث فوائد :

الأولى : بيان التواضع من الفاضل بقراءته عَلَى المفضول . قال ﷺ : ٱلْكَلِمَةُ ٱلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا ٱلْتَقَطَها ؛ وفي رواية : فهو أَحقُّ بها . وقال سعيد بن جُبير : لا يزال الرَّجلُ عالمًا ما تعلَّم ؛ فإذَا ترك التعلُّمَ وظنّ أنه قد آستغنى وآكتفى بما عنده ، فهو أَجهلُ ما يكون . وأَنشد بعضهم :

وليس العمى طول السؤَال وإنما تمام العمى طول السكوت عَلَى الجهل

الثانية : أَن لا يستحي من السؤَال عما لا يعلم . وعن مجاهد : لا يتعلَّم العلمَ مُستحٍ ولا مستكبرٌ .

الثالثة : الانقياد إلى الحقّ بالرُّجوع عند الهفوة ؛ فالرُّجوع إلى الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل .

الرابعة : تركُ المِراء والجدال ، وجعل الأَخبار الواردة في ذلك نصب عينيه . عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وسَطِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَا الْجنَّةِ ، لِمَنْ تَرَكَ الْمِراءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً ؛ وَحَسَّنَ خُلُقَهُ . والأَخبار في ذلك كثيرة . والله أَعلم .

النوع الثاني

آدابٌ يختصّ بها المعلم ، وقد يشاركه في بعضها المتعلّم

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ . وفي الصحيح : ليبلغ الشاهدُ الغائبَ . ويتعين على طالب العلم أن لا ينتصبَ للتدريس حتى تكمل أهليته . واعلم أن آدابه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع طلبته ، وآدابه في درسه .

القسم الأول

آدابه في نفسه ، وتقدّم منها جملةٌ في الآداب المشتركة ، ونذكر هنا ما يختصّ بها غالباً

فمنها أنه يتعين عَلَى طالب العلم أَن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أَهليته ويشهد له به صلحاءُ مشايخه ؛ ففي الخبر الصحيح : المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور . وقال الشبلي : من تصدّر قبل أَوانه فقد تصدى لهوانه . وعن أَبي حنيفة : من طلب الرّئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي . ولبعضهم :

تصدّر للتدريس كلّ مُهوّس ... جهولٍ تسمى بالفقيه المدرّسِ
فحقّ لأهل العلم أَن يتمثلوا ... ببيتٍ قديم شاع في كلّ مجلسِ
لقد هزُلت حتى بدَا من هزالها ... كُلاها وحتى آستامها كلّ مفلسِ

ومنها أَن لا يطلب عَلَى تعليمه أَجراً ، ولا يقصد به جزاءً ولاَ شُكوراً . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً ﴾ .

ومنها أَن لا يذلَّ العلم ، ولا يذهب به إِلى مكان يُنسب إِلى من يتعلّمه منه وإِن كان المتعلمُ كبير القدْر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السَّلفُ . وأَخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . قال الزُّهري : هَوانُ العلمِ أَن يحمله العالِمُ إِلى بيت المتعلم ، فإِن دعت ضرورةٌ ، وحَسُنت فيه نية صالحةٌ فلا بأَس ، وعليه يُحمل ما جاءَ عن بعض السَّلف من ذلك . وقد أَجاد القاضي عبد العزيز الجرجاني في معنى ذلك :

يقولون لي فيك آنقباضٌ وإِنما ... رأَوْا رجلًا عن موقف الذُّلّ أَحجما
أَرى الناس من داناهم هان عندهم ... ومن أَكرمته عزَّةُ النفس أُكرما
وما كلّ برقٍ لاح لي يستفزُّني ... ولا كلّ من لاقيت أَرضاه مُنْعِما

وإني إذا ما فاتني الأمرُ لم أبِتْ   أُقلِّبُ كفّي إثره مُتندّما
ولم أقضِ حقّ العلم إن كان كلما   بدا طمعٌ صيّرته ليَ سُلَّما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى   ولكنَّ نفسَ الحرّ تحتملُ الظما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي   لأخدُمَ من لاقيتُ لكن لأُخدَما
أأشقى به غَرْساً وأجنيه ذِلةً   إذن فاتِّباع الجهل قد كان أحزما
ولو أن أهلَ العلم صانوه صانَهم   ولو عظَّموه في النُّفوس لعظَّما
ولكن أهانوه فهان ودَنَّسوا   مُحيَّاهُ بالأطماع حتى تَجَهَّما

ومنها وقد مرّ معناه أن يكون عاملاً بعلمه غير مناقض فعلُه قولَه . ولذلك قيل :

لا تنهَ عن خلق وتأْتي مثلَه   عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ

وقال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال عليٌّ رضي الله عنه : قصم ظهري عالمٌ متهتكٌ ، وجاهلٌ متنسكٌ ؛ فالجاهل يغشّ الناسَ بتنسكه ، والعالم ينفّرُهم بتهتكه . ولبعضهم في معنى ذلك :

فسادٌ كبيرٌ عالِمٌ متهتّك   وأكبر منه جاهل متنسِّك
هما فتنةٌ للعالَمين عظيمةٌ   لمن بهما في دينه يتمسَّك

ومنها أن يستحضر في ذهنه كون التعليم آكد العبادات ليكون ذلك حاثًّا له عَلَى النية الصالحةِ ، والنفع العامّ للطلبة . ولا ينبغي أن يمتنع من تعليم أَحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدّي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يُرجى ببركة العلم تصحيحُها إذا أَنس بالعلم . وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلاَّ لله ، معناه كانت عاقبته أن صار لله .

القسم الثاني

آداب المعلم مع طلبته

فمن ذلك إذا لمح في المتعلم خيراً ، وآنس فيه رُشداً ، ينبغي له أن يؤَدّبه عَلَى التدريج بالآداب السّنيَّة ، والشّيم المرضيّة ، والدَّقائق الخفية ، ويعوّده الصّيانةَ في جميع أُمورهِ الكامنة والجلية ؛ فيحرّضه بالأقوال والأفعال عَلَى الإخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات . وأن يداوم عَلَى ذلك حتى المهات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وتنفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف ، ويوفق للإصابة في قوله وفعله .

ومن ذلك أن يرغبه في العلم ، ويذكّره بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثةُ الأنبياء ، وأنهم عَلَى منابرَ من نورٍ يغبطهم الأنبياء والشهداء ، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار ، والآثارِ والأشعار ، ويرغبه مع ذلك بتدريج عَلَى ما يعين عَلَى تحصيله من الاقتصار عَلَى الميسور ، وقدر الكفاية من الدُّنيا ، والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق ، وتفريق الهم بسببها .

ومن ذلك أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره ما يكره لنفسه من الشرّ . ففي الصحيحين : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكَمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أكرَمُ الناسِ عليَّ جلَيسي الذي يتخطَّى الناس حتى يجلِسَ إليَّ ، لو آستطعتُ أن لا يقَع الذُّبابُ عليه لفعلت : ويعتني بمصالحه كآعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجعَله كولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه .

وربما وقع منه نقصٌ وسوء أَدب في بعض الأحيان ، فيبسط له عذرَهُ بحسب الإمكان ، وينبهه عَلَى ما صدر منه بنصح وتلطُّف ، لا بتعنيف وتعسُّف ، قاصداً بذلك حسن تربيته ، وتحسين خُلقه ، وإصلاح طويته .

ومن ذلك أَن يزجره عن سوء الأَخلاق ، وآرتكاب المحرمات ، والمكروهات أَو ما يؤَدّي إِلى فساد حال ، أَو ترك آشتغال، أَو إساءة أَدب ، أَو عِشرة مَن لا يليق ، ونحو ذلك بطريق التعريض والتلويح ، لا بطريق التصريح ، وبطريق الرّحمة لا بطريق التوبيخ والنقمة . فإِن التصريح يرفع حجاب الهيبة ، ويورِثُ الجرأَةَ عَلَى الهجوم بالخلاف ، ويهيّج الحرصَ عَلَى الإِصرار ، وينبهك على هذا قصة آدم وحواء عليهما السلام ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ آسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ آلجَنَّة وَكُلَا مِنْهَا رَغداً حيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هٰذِهِ الشجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ آلظَّالِمِين * فَأَزَلَّهُمَا آلشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانا فِيهِ ﴾ . وفي سورة طٰه : ﴿ فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ . وقد ورد لو مُنِعَ النَّاسُ عن فتِّ البَعر لفتوه ، وقالوا : ما نُهينا عنه إِلَّا وفيه شيء . ولبعضهم :

النفس تهوى من يجورُ وتعتدي والنفس مائلةٌ إِلى الممنوع
ولكلّ شيءٍ تشتهيه طلاوَةٌ مدفوعة إِلَّا عن المدفوع

وآنظر إرشاد رسول الله ﷺ ، وتلطفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد ، ومع معاوية ابن الحكم لما تكلَّم في الصَّلاة[1] . فإِن آنْزجَرَ لذكائه بالإِشارة فذاك ، وإِلَّا نهاه سرّاً ؛ فإِن لم ينته نهاه جهراً ، ويغلظ القول عليه إن آقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ، ويتأَدَّب به كلّ سامع ، فإِن لم ينته فلا بأْس حينئذٍ بطرده والإِعراض عنه إِلى أَن يرجع . وكذلك يتعهده بإِفشاء السلام ، وحُسن التخاطب في الكلام ، وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم ، لمعاملة الله يعلمهم مصالح دُنياهم ، لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحالتين . وبالله التوفيق .

ومن ذلك أَن لا يتعاظم عَلَى المتعلمين ، بل يلين لهم القول ، ويتواضع لهم قال تعالى : ﴿ وَآخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ آتَّبَعَكَ مِنَ آلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وقال ﷺ : « إِنَّ آللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ تَوَاضَعُوا » . والأحاديث في التواضع ولِين الجانب كثيرةٌ ، وهذا التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤُلاء الذين هم كأَولاده مع مُلازمتِهم وآعتمادهم عليه في طلب العلم ، ومع ما هم عليه من حقّ الصحبة ، وحرمة التردُّد ،

(١) أي فقال رسول الله ﷺ : إنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيها كلَامُ النَّاس .

وشرف المحبة ، وصدق التودّد ، وفي الخبر عنه ﷺ : « عَلِّمُوا وَلَا تُعَنِّفُوا فَإِنَّ ٱلْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمُعَنِّفِ » . وعنه ﷺ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ » .

ومن ذلك أن يُوقِّر طلبته ويُعظِّمهم ، ويحسّن خلُقه معهم ، ويُرحّب بهم إذا لقيهم ، ويُعاملهم بالبشاشة ، وطلاقة الوجه ، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه ، بحسب التيسير ، وينبغي أن يُخاطبَ كلاً منهم ، لا سيما الفاضل للتمييز بكنيته ونحوها من أَحبِّ الأسماء إليه ، وما فيه من تعظيم وتوقير .

ففي الخبر عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يكني أَصحابه إكراماً لهم ، وجاء كثيراً مخاطبته لأبي بكر رضي الله عنه بالصدّيق فإن ذلك ونحوه أَشرَح لصدورهم ، وأَبسط لسؤَالهم . وكان البويطي يدني القراء ويقربهم إذا طلبوا العلم ، ويعرفهم فضل الشافعي ، وفضلَ كتبه ، ويقول : كان الشافعي يأمر بذلك ويقول : اصبروا للغرباء وغيرهم من التّلاميذ . وقيل : كان أَبو حنيفة أَكرمَ الناس مجالسةً وأَشدّهم إكراماً لأَصحابه ، وإذا غاب أَحدُهم غيبةً زائدةً عن العادة سأَل عنه ، فإن لم يخبر عنه أَرسل إليه أَو قصد منزله بنفسه وهو أَفضل ، وإن كان مريضاً عاده ، أَو في غم خفض عنه ، أَو مسافراً تفقد أَهله ، وتعرّض لقضاء حوائجهم ووصلهم بما أَمكن .

ومن ذلك ينبغي أَن يستعلم أَسماء طلبته ، وحاضري مجلِسه وأَنسابَهم ، ومواطنَهم وأَحوالَهم ، وأَن يكون سمحاً ببذل ما حصله من العلم ، سهلاً بإلقائه ، متلطفاً في إفادة طالبيه ، مع إرشادٍ إلى المهمات ، وتحريضٍ عَلَى حفظ ما يبذله لهم من الفوائد ، ولا يدَّخرِ عنهم ما يحتاجون إليه ، أَو يسأَلونَ عنه ، لأَن ذلك ربما يوحش صدورهم ، وينفِّر قلوبهم . وكذلك لا يلقي لهم شيئاً لم يتأَهلوا له لأَن ذلك يبدد أَذهانهم ، ويفرّق أَفهامهم . فإن سأَله الطالب من ذلك شيئاً فيعرفه أَنّ ذلك يضرّه ، وأَنه لم يمنعْه شُحًّا ، بل شفقة ونُصحاً ، ثم يُرغبه في التحصيل ليتأَهلَ لذلك . وقد روي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ . إنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

ومن ذلك صدُّ المتعلّم أَن يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين ، وفرض عينه : إصلاح ظاهره وباطنه .

ومن ذلك أَن يكون حريصاً عَلَى تعليم الطلبة مهتماً بذلك مؤْثراً ذلك عَلَى حوائجه ومصالحه ، ويفهم كلّ واحدٍ بحسب فهمه ، ولا يبسط له الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه ، ولا يقصّر به عما يحتمله بلا مشقّة ، ويُخاطب كلاً عَلَى قدر درجته وفهمه وهمته . فيكتفي للحاذق بالإشارة ويوضح لغيره بالعبارة ، ويكررها لمن لا يفهمها إلاَّ بتكرار . ويبدأ بتصوير المسأَلة ، ثمَّ يوضحها بالأَمثلة ويقتصر عَلَى ذلك من غير دليل ولا تعليل ، فإن سهل عليه الفهم فيذكر له الدَّليل والتعليل ، والمأخذ منه والمدرك ، ويبيّن الدَّليل المعتمد ليعتمد ، والضَّعيف لئلا يغتر به ويعتقد ، ويُبيّن أَسْرار حكم المسأَلة وعللها وتوجيه الأَقوال ، ويبين الفرق بين المسأَلتين ، ومأَخذ الحكمين ، ويبين ما يتعلّق بالمسأَلة من النكت اللَّطيفة ، والأَلغاز الظَّريفة ، والأَمثال والأَشعار واللغات وما يرد عليها ، أَو عَلَى عبارة ممليها ، وينبه عَلَى غلط من غلط فيها من حكم أَو تخريج . فيقول مثلاً : هذا هو الصواب أَو الصحيح ، وأَما ما ذكره فلان فغلط أَو ضعيف قاصداً بذلك النصيحة لا التنقيص لمصنفه .

ومن ذلك أَن يذكرهم قواعد الفنّ التي لا تنخرم مطلقاً ، أَو غالباً مع مُستثنياتها أَو لو كانت كقولنا : إذا آجتمع سبب ومباشرة ، قدَّمنا المباشرة عَلَى السبب في الضمان ، وإن اليمين عَلَى المدعى عليه إذا لم تكن بينةٌ إلاَّ في القسامة . وإذا آجتمع قولان : جديد وقديم فالعمل بالجديد إلاَّ في مسائلَ مَعدودةٍ المشهور منها أَربع عشرة مسأَلة ، وأَوصلها ابن الملقن إلى أَكثر من ثلاثين ويذكرها أَو ما حضره منها ، وإن مَن قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرَّدّ إلى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قُبل قولُه في الرَّدّ إليه لا إلى غيره . وإن الحدود تسقط بالشبهة . وإن الاعتبار في اليمين بالله تعالى أَو الطَّلاق أَو العَتاق أَو غيرها بنيّة الحالف إلاَّ أَن يكون المستحلِف قاضياً فآستحلفه بالله لدعوى آقتضته فالاعتبار بنية القاضي ، أَو نائبه المستخلَف إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد وإلاَّ فوجهان . وإن كلَّ يمين عَلَى نَفي فعل الغير فهي عَلَى نفي العلم إلاَّ من آدُّعي عليه أَن عبده جنى فيحلف عَلَى البت عَلَى الأصح ، أَو بهيمته جنت فيحلف عَلَى البتّ قطعاً . وإن السيد لا يثبت له مال في ذمّة عبده آبتداءً ، وفي ثبوته دواماً وجهان . وكلّ عبادة يخرج منها بفعل منافيها ومبطلها إلاَّ الحجّ والعمرة . وكلّ

وضوء يجب فيه الترتيب إلاَّ وضوءاً تخلله غسل الجنابة[1] وإن ما لا يجب التعرُّض له في العبادة جملةً ولا تفصيلاً لا يضرّ الخطأُ فيه . وما يجب التعرُّض له تفصيلاً ، أَو جملةً يضرُّ الخطأُ فيه :

الأوَّل كخطأ الإمام في تعيين تابعه لا يضرّ .

والثاني كخطأه من الصوم إلى الصلاة ، أَو من صلاة فرض معين إلى غيره .

والثالث كخطأ المأموم في تعيين الإمام .

وإن إشارة الأَخرس كنطقه ، إلاَّ في أَربع مسائلَ : الشهادة في الأَصحّ ، وإبطال الصلاة ، وآنعقاد اليمين ، وإذا حلف لا يكلم زيداً فأَشار إليه . وإنّ إشارة الناطق القادر عَلَى العبارة لغوٌ ، إلاَّ في أَربع مسائل : الأَمان ، وإشارة الشيخ في رواية الحديث ، وقوله : أَنتِ طالقٌ هكذا وأَشار بأَصابعه ، وإذا سُلِّم عَلَى المصلّي يردّ بالإشارة . نصّ عليه في القديم ، وأَشباه ذلك .

وكذلك يبينّ له جُملاً مما يحتاج إليه وينضبط من أُصول الفقه كترتيب الأَدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس والاستصحاب عند من يقول به ، وأَنواع الأَقيسة ودرجاتها ، وحد الأمر والنهي والعموم والخصوص وغيرها ، وأَحكام ذلك وقواعده ، وجُمَلاً من أَسماء المشهورين من الصحابة فمن بعدَهم من العلماء والأخيار ، وتراجمهم ووفياتهم ، وضبط المشكل من أَنسابهم وأَسمائِهم والمشتبه من ذلك ، والمختلف والمؤْتلف ، ونحو ذلك . وجملاً من الألفاظ اللُّغويَّة والعرفية المتكررة في الفقه ضبطاً لمشكلها ، وخفي معانيها فيقول : هي مفتوحةٌ ، أَو مضمومةٌ ، أَو مكسورةٌ ، مخفَّفة أَو مُشدَّدة ، مهموزة أَو لا ، عربية أَو عجمية أَو معرّبة وهي التي أَصلها عجمي وتكلمتْ فيها العرب ، مصروفة أَم لا ، مشتقة أَم لا ، مشتركة أَم ، مترادفة أَم لا . وأَن المهموز والمشدّد يُخفَّفان أَم لا ، وأَن فيها لغة أُخرى أَم لا ، ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ونحو ذلك . وإذا وقعت مسأَلةٌ غريبة لطيفةٌ ، أَو مما يسأَل عنه في المعاياة نبّه عليها ، وعرّفهم حالها ، ويكون تعليمه إياهم كلّ ذلك تدريجياً شيئاً فشيئاً ، فيجتمع لهم مع طول الزَّمان

---

(١) يتأَمل صورة مسأَلته .

جمل كثيرة والله أعلم .

ومن ذلك أن يحرّضهم عَلَى الاشتغال في كلّ وقت ، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم . فمن وجده حافظاً مراعياً لمحفوظاته ومهماته وقواعده أثنى عليه وأشاع ذلك ، ومن وجده مُقصراً عنّفه وأعاده له ليحفظَه حفظاً راسِخاً .

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح على أَصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ؛ ودليلُ ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمرَ رضي الله عنهما : أَن النبي ﷺ قال : إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَة ، الْحَدِيث .

ومن ذلك إذا فرغ من شرح درسٍ فلا بأْس بطرح مسائلَ تتعلّق به عَلَى الطَّلبة . وإعادة ذكر ما أَشكل منه ليمتحنَ بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه لهم . فمن ظَهر آستحكام فَهمه شَكره ، ومن لم يفهم تلطّف في إعادته ، والمعنى أَنه رُبما آستحى من قوله لن أفهم ، وسبب هذا : إما رفع كلفة الإعادة عَلَى الشيخ ، أَو لضيق الوقتِ ، أَو حياء من الحاضرين ، أَو كيلا تتأَخَّرَ قراءةُ بعضهم بسببه ، ولذلك قيل : لا ينبغي للشيخ أَن يقول للطالب هل فهمتَ إلاَّ إذا أَمِنَ مَنْ قوله نعم قبل أَن يفهم .

وينبغي للشيخ أَن يأْمُرَ الطلبةَ بالمرافقة في الدُّروس ، وإعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه ليثبتَ في أَذهانهم . وإذا فهم الشيخُ فائدةً من البعض في البحث وإن كانت من صغير فينصفه بها ، ويشكره عليها ، فإنَّ ذلك من بركة العلم . ولا يظهر الشيخ للطلبة تفضيلَ بعضهم عَلَى بعض لا سيما إذا تساوَوْا في الصِّفات : من سن أَو فضيلةٍ ، أَو تحصيلٍ أَو دِيانة . فترجيحُ بعضهم عَلَى بعض مما يوغر الصدُور ، فإذا ظهرت فضيلته يثني عليه في حدّ ذاته من غير تصريح بأَن فلاناً أَفضل من فلانٍ . فآعلمَ ذلك .

ومن ذلك أَن يقدّم في التعليم الأسبق فالأسبق إذا آزدحموا ، ولا يقدّمه بأَكثر من درس إلاَّ برضى الباقين . ويختار إذا كانت الدُّرُوسُ في كتابٍ واحدٍ بآتفاق منهم وهو المسمى بالتقسيم أَن يبدأَ في كلّ يومٍ بدرسٍ واحدٍ منهمٍ . فإنَ الدَّرس الأوَّل رُبما حصل فيه من النّشاط والتّقرير ما لا يحصُلَ في الباقي إلاَّ إذا علم من نفسه عدَمَ الملالة ، وبقاءَ النشاط ، فيرتّب الدُّرُوسَ ترتيبَ الكتاب .

وإن رأى مع ذلك تقديمَ الأسبق ليحضّ المتأخرَ عَلَى التَّقدُّم كان حسناً ، ولا يقدّم أحداً في نوبة غيره ، ولا يؤخّره عن نوبته إلاّ إذا رأى في ذلك مصلحةً ، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس ، وإن جاءوا معاً وتنازعوا أقرع كما سيأتي إن شاء الله في القسم الثالث من النوع الثالث .

ومن ذلك إذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله ، وخاف ضجره أوصاه بالرّفق بنفسه ، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجرٍ أَمَره بالرَّاحة ولا يشير عَلَى الطَّالب بتعلّم ما لا يحتمله فَهمه أو سِنّه ، ولا بكتاب يَقْصُرُ عنه ذهنهُ ، فإن آستشاره من لا يعرف حاله في قراءة فنٍّ مشكلٍ أو كتابٍ مشكلٍ لم يُشرْ عليه بشيءٍ حتى يجرّب ذهنه ، ويعلم حاله ، فإن لم يحتمل الوقتُ التأخير أشار عليه بكتابٍ سهلٍ من الفنّ المطلوب ، فإن رأى فَهمه جيّداً نقله إلى كتابٍ يليقُ بذهنه ، لأنّ نقل الطالب الذّكي يزداد به فَهمُه وآجتهادُه وآنبساطه ، ونقلُ الطَّالب غير الذَّكي يُكلُّ فَهمه ونشاطَه ، ولا يمكّن الطَّالبَ من الاشتغالِ في فنين أو أكثر إذا لَم يضبطْهما ، بل يقدّم الأهمَّ فالأَهمّ ، وإذا غلب عَلَى ظَنّه أنه لا يفتح عليه في ذلك الفنّ أشارَ عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يُرجى فلاحُه فيه ، وإذا كان الشيخ متكفلاً ببعض العلوم ، لا يُقبّح للطَّالب باقي العلوم التي لا يحسنها ، إذ من عادة مُعلّم اللغة تقبيحُ الفقه ، ومعلمِ الفقه تقبيحُ علم الحديث والتفسير ، بل يوسّع عَلَى الطالب طريقَ التعلُّم مطلقاً .

ومن ذلك أن لا يتأذّى ممن يقرأُ عليه إذا قرأَ عَلَى غيره . قال النووي : وهذه مصيبةٌ يُبتلى بها جهلةُ المعلمين لغباوتهم ، وفسادِ نيّتهم وإرادتهم بالتعليم غيرَ وجه الله ، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً ، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثيرَ الغلط فليحذره من الاغترار به . والله يعلم المفسدَ من المصلح. والله تعالى أعلم .

القسم الثالث

آدابه في درسه

فمنها إذا عزم عَلَى التدريس ، أَن يتطهّر من الحدَث والخبث ؛ فلا يلقي الدَّرسَ إلاَّ عَلَى الطَّهارة ، وأَن ينظّف ويطيبَ بدَنَه وثوبه . ويختار له لبس البياض ، ولا يعتني بفاخر الثّياب ، ولا يقتصر عَلَى خَلَقٍ يَنتسِب صاحبُه إلى قِلة مُرُوءة . وأَن يتطيّب ويُسرّح لحيته ، ويزيل كلَّ ما يَشينه . كان الإمام مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناسُ لطلب الحديث اغتسل وتطيَّبَ ولبس ثياباً جُدُداً ووضع رداءه عَلَى رأْسه ، ثم يجلس عَلَى منصةٍ ، ولا يزال يبخّر بالعود حتى يفرغ وقال : أُحبُّ أَن أُعظِّمَ حديثَ رسول الله ﷺ .

ومنها قال ابن جماعة : يصلي ركعتي الاستخارة وينوي نشرَ العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية ، والاجتماع عَلَى ذكر الله ، وإذا خرج من بيته للدَّرس فيدعو بما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ فيقول : اللّٰهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وجَلَ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إلٰهَ غَيْرُكَ ، ثم يقولُ : بِسْم الله وباللّٰهِ حَسْبِيَ اللّٰهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللّٰهِ ٱلْعَلِيِّ العَظِيم ، اللّٰهُمَّ ثبِّتْ جَناني ، وَأَدِرْ عَلَى الحقِّ لساني . ويُديمُ ذكرَ الله تعالى إلى أَن يصل إلى المجلس ، فإذا وصل يُسلم عَلَى مَن حضر ، ويصلي ركعتين ، فإن كان مسجداً تأَكَّدَتْ الصَّلاة وإن كان وقتٍ كراهة ، ثمَّ يَجلسُ بوقَارٍ وسكينة وتواضع وخشوعٍ ، والأَولى أَن يكون مستقبلَ القبلة كيف اتّفق لا مقعياً الإقعاءَ المكروه في الصَّلاة ولا مستوفزاً ، ولا رافعاً إحدى رِجليه عَلَى الأُخرى ، ولا مادًّا رِجليه أَو إحداهما من غيرِ عذرٍ . وأَن يصون بدَنه عن الزَّحف والتّنقّل عن مكانه ، ويدَيه عن العبث والتّشبيك بهما ، وعينيه

عن تفريق النَّظر بلا حاجة . ويتقي المزاح وكَثرة الضَّحِك فإنَّه يُقلِّلُ الهيبة ويُسقط الحشمة .

ومنها أَن يُحسِّنَ خُلُقَه مع جلسائه ويوقِّرَ فاضلهم بعلمٍ أَو سنّ أَو صَلاح أَو شَرَفٍ أَو نحو ذلك ، ويرفعهم في المجلس عَلَى حسب تقديمهم في الإمامة ويكرمهم بحسن السَّلام ، وطَلاقة الوجه ، والبَشاشة والابتسام وبالقيام لهم عَلَى سبيل الاحترام . ولشيخ الإسلام محيي الدِّين في الترخيص فيه كتابٌ مستقلٌ شفى فيه الغليل ، وأَتى فيه بواضح الدَّليل ، وأَجاب عما يوهم كرامته نفع الله ببركاته .

ومنها أَن يقدّم تلاوةَ القرآن العظيم في البحث والتدريس . ثم إن كان في مدرسة آتبع شرطها ، ويدعو عقيب القراءَة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين بعد أَن يدعوَ للعلماء الماضين ، ومشايخه ووالديه والحاضرين ولواقف المكان ، وكان بعضهم يؤَخرُ ذكر نفسه في الدُّعاء عن الحاضرين تأَدُّباً والكل حسن ، وقد عمل قوم بالأَوَّل ، وقوم بالثاني . آنتهى .

ويُستحَبّ لهم إذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة . وكان الحافظ الشهاب ابنُ حجر يستفتح مجلسَ إملائه بسورة الأَعلى ، وسئل عن الحكمة في قراءتها فقال : تبعت في ذلك شيخنا العراقي ومناسبتها : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسىٰ ﴾ . وقوله : ﴿ فَذَكِّرْ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولىٰ ﴾ . ويستحب إذا اجتمع صاحبان أَن يقرءا قبل التفرُّق سورة العصر ، ولمن رأى ما يحبّ أَن يقول : الحمدُ لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات ، أَو يكره : الحمد لله عَلَى كلّ حال ، أَو أَعجبه شيءٌ : ما شاء ٱللَّهُ لا قُوَّةَ إلَّا بالله ، ولمن أَتاه خبرٌ صالحٌ : اللَّهم لك الحمد شكراً ، ولك المنّ فضلاً ، ولمن غضب : أَعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم ، ولمن قام من مجلسه : سبحان الله وبحمده . وفي رواية : سبحانك اللهمّ وبحمدِكَ أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا أَنتَ أَستغفرُكَ وأَتوبُ إليك . وفي رواية : اللهمَّ تُبْ عليَّ وآغفرْ لي ثلاثاً . وفي رواية : سبحان ربِّكَ رَبِّ العزَّة عمَّا يَصِفون وسلامٌ عَلَى المرسلين والحمدُ لله ربِّ العالمين .

ومنها إذا تعدّدت الدروس أَن يُقدّمَ أَشرَفَ العلوم وأَهمَّها ، فيُقدّم التَّفسيرَ ثم الحديثَ ثم الفِقهَ ، ثم الأُصولَ أُصولَ الدِّين ثم أُصولَ الفِقه ثم المذْهب ثم

الخلاف أَو النَّحو أَو الجدَل ، وبعضهم أخَّر الجدَل عن الخلاف . وكان بعضهُم يختم درسَه برقائق تُفيد تطهيرَ الباطن ، فإن كان في مدرسة لواقفها في الدُّرُوس شرطٌ آتّبعه ولا يُخلّ بما هو أَهم ما بنيت له تلك البنية ووقِفَت لأَجله .

ومنها أَن لا يطيلَ مجلسه تطويلاً يملُّهم أَو يمنعُهم فَهم الدَّرْس وضبطه . لأَنَّ المقصودَ إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصودُ ، ولا يقصره تقصيراً يخلُّ ، فيراعي المصلحة في التَّطويل والتَّقصير .

ومنها أَن لا يدرِّس وبه ما يزعجه ويذهب آستحضارَه كمرض أَو جوع أَو عطش أَو مُدافعَةِ حدَث ، أَو شِدّة فَرح أَو غَمّ أَو غَضَب أَو نُعاسٍ أَو قَلَقٍ ولا في حال برده المؤْلم ، وحرّه المزعج ، فرُبما أَجاب أَو أَفتى بغير الصواب ، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من آستيفاء النّظر ، ولا يكون في مجلسه ما يؤْذي الحاضرين بل يكون واسعاً مصوناً من الحرّ والبرد والرّيح والغبار والدُّخان ونحو ذلك .

ومنها ينبغي مُراعاة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأْخيره في النهار ، وأَفتى بعضُ أَكابِرِ العلماءِ أَن المدرِّسَ إذا درَّس قبلَ طلوع الشمسِ أَو أَخّره إلى بعد الظُّهرِ لم يَستحِقَّ معلومَ التدريس إلاَّ أَن يقتضيَه شرطُ الواقف لُمخالفَتِه العُرفَ المعتادَ ، ولا يرفع صوتهَ زيادةً عَلَى الحاجة ، ولا يخفضه خَفضاً يمنعُهم في كمال الفَهم . رُوِي عن النبي ﷺ قال : إنَّ آللَّهَ يحِبُّ الصَّوْتَ الخَفِيضَ وَيُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفيعَ . قال أَبو عثمان محمدُ بنُ الإمام الشافعي رضي الله عنهما : ما سمعتُ أَبي يُناظرُ أَحداً قطّ فرفع صوته ، أَي لم يرفع فوق العادة فإن حضر فيهم ثقيل السَّمع ، فلا بأْس بعلو صوته بقدر ما يُسْمِعُه .

ومنها أَن يَصون مجلسَه من اللغط ، وعن رفع الأَصوات ، وسوء الأَدب في المباحثة وآختلاف جهات البحث . قال الرَّبيع : كان الشافعي إذا ناظره أَحدٌ في مسأَلة فغدا إلى غيرها يقول : نفرغ من هذه المسأَلة ثم نعودُ إلى ما تريد . والقَصد من البحث ظُهورُ الحقّ ، وحُصولُ الفائدة ، وآستِفادة البعض من البعض لا القيامُ مع النُفوسِ والجدَلُ والمماراة ، فإنَّ ذلك مذمومٌ شرعاً ، فلا يليق بأَهل العلم تعاطي المناقشة بالمنافسة والشحناء ، لأنّ ذلك يورثُ العداوةَ والبغضاءَ ، بل يجبُ الاجتماعُ عَلَى الحقّ عملاً بقول الله تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَاطِلَ

﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ . ولْيزجر من تعدّى في بحثه ، وظهر منه سوءُ أَدَب ، أو لَدَدٌ ، أو ترْكُ إنصافٍ بعد ظهور الحقّ ، أو ترفَّع في المجلس عَلَى مَن أَساءَ أَدبه عَلَى غيره من الحاضرين أو الغائبينَ ، أو ترفَّع في المجلس عَلَى مَن هو أَولى منه ، أَو نام ، أو تحدَّث مع غيره ، أو ضَحِك ، أو آستهزأ بأَحد . وينبغي أَن يكون له نقيبٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ دَرِبٌ يرتّبُ الحاضرين ومَن يدْخلُ عليه عَلَى قدر منازلهم ، ويوقِظُ النائمَ ، وينبه الغافلَ ، ويأْمر بسَماع الدُّروس والإنصات لها .

ومنها أَن يلازِمَ الإنصاف في بحثه وخطابه ، ويَسْمَعَ السؤالَ من مُورِده عَلَى وجهه ، وإذا عجزَ السائلُ عن تقرير ما أَوزَدَهُ لحياءٍ ونحوه عبَّر الشيخُ عن مُراده ، وبَيّنَ وجهَ إيراده ، ثمَّ يُجيبه عن ذلك السؤَالِ ، ويُفهِمه إيَّاهُ عَلَى أَحْسَن مِنوالٍ . وينبغي أَن يتوَدّدَ لغريبٍ حضر عندَهُ لينشَرِحَ صدْرُه ، فإن للقادم دهشة .

ومنها إذا أَقبل بعضُ الفضلاءِ وقد شرع في مسأَلة أَمسك عنها حتى يجلس وإن جاء في أَثناءِ بحثها أَعادها له .

ومنها إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يعرِفه ، أو عَرَضَ في الدَّرْس ما لا يعرِفه فليقُلْ لا أَعرِفُه أو لا أَتحقَّقُه أَو لا أدري ، ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم أَن يقول فيما لا يعلم : لا أَعلم والله أَعلم . قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها النَّاسُ من عَلم شيئاً فلْيقُل به ، ومن لا يعلّم فلْيقُل : الله أَعلم . فإنَّ من العلم أَن تقول لما لا تعلم : الله أَعلم . قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . وقال عمر رضي الله عنه : نُهينا عن التكلُّف . وقال عليّ رضي الله عنه : إذا سُئِلتم عما لا تعلمون فآهرُبوا . قالوا : كيف الهرب ؟ قال : تقولون الله أَعلم . وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أَدري أُصيبت مقاتلهُ ، وقد نظمه الإمام أَبو بكر بن دُرَيْد فقال :

ومن كان يهوى أَن يُرى مُتصدّراً ويكره لا أَدري أُصيبت مقاتلُهْ

وقال ابن عمرَ رضي الله عنه وقد سُئل عن شيءٍ : لا أَدري ثم أَتبعها فقال : أَتريدون أَن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنّم أَن تقولوا : أَفتانا بهذا ابنُ عمر . وقال ابن عمر أَيضاً العلم ثلاثة : كتاب ناطقٌ ، وسنّةٌ ماضيةٌ ، ولا أَدري وقال بعضهم :تعلم لا أَدري فإنك إن قلتَ لا أَدري علموك حتى تدري ،

وإن قلتَ أَدري سأَلوك حتى لا تدري . قال شيخ الإسلام النووي كغيره : وآعلم أَن معتقَد المحقّقين أَن قول العالم لا أَدري لا يضع منزلتَه بل هُو دليلٌ عَلَى عظم محله وتقواه وكمال معرفته لأن المتمكن لا يضرّه عدم معرفته مسائلَ معدودة بل يُستدلّ بقول لا أَدري عَلَى تقواه . وأَنه لا يجازف في فتواه ، وإنَّما يمتنع من لا أَدري مَن قل علمه وقصرت معرفته وَضُعف تقواه. لأَنه يخافُ لقصوره أَن يسقط من أَعينُ الحاضرين . وهٰذه جَهالة منه فإنَّه بإقدامه عَلَى الجواب فيما لا يعلمه يبوءُ بالإثم العظيم ، وهو مجازفٌ لجهله وقلة دينه . وفي الصحيح : أَنه ﷺ قال : ٱلْمُتَشَبّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ . وقد أَدَّب الله تعالى العلماءَ بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يرُدَّ موسى العلمَ إلى الله تعالى لما سُئل هل أَحدٌ في الأرض أَعلم منك .

ومنها ما جرت به العادةُ أَنْ يقول المدرس عند ختم كلّ درس والله أَعلم . قال ابن جماعة : الأَولى أَن يُقال قبلَ ذلك كلامٌ يُشعِر بختم الدَّرس كقوله : وهذا آخره ، أَو ما بعدَه يأْتي ، ونحو ذلك ليكون قوله : والله أَعلم خالصاً لذكر الله ولقصد معناه . قال : ولهذا ينبغي أَن يستفتح كلّ درسٍ ببسم الله الرَّحْمٰن الرَّحيم ليكون ذاكراً لله في بدئه وخاتمته .

ومنها ينبغي للمدرّس أَن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة لئلا يزدحموا عند خروجهم ، ولأَنه إن كان في نفس أَحد بقايا سؤَالٍ تأَخّر وسأَله .

النوع الثالث

آداب يختصُّ بها المتعلّم . وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
آدابه في نفسه ، وآدابه مع شيخه ، وآدابه في مجلس درسه

القسم الأول

آدابه في نفسه

منها أن يطهّرَ قلبَه من الأَدناس ليصلُح لقَبول العلم وحفظه ، ويقصُد بتعلُّمه وجهَ الله والعملِ وإحياء الشريعة . قال ﷺ : إنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإذَا فَسَدَت فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ . قالوا : تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للمزارعة ، فبذلك ينمو وتظهر بركته ، وإلاَّ فلا ينمو ولا يزكو ، كالزَّرع في أَرضٍ بَوْر غير مُطيّبة . وقال سهل بن عبدالله : حرامٌ عَلَى قلبٍ أن يدخلَه النورُ وفيه شيءٌ مما يكره آللَّهُ عزَّ وجلَّ .

ومنها أن يغتنم التحصيل وقتَ الفراغ والنَّشاط وحالَ الشَّباب وقُوَّة البدن ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل قبلَ عوارض البطالة وآرتفاع المنزل . روينا عن عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبلَ أن تُسَوَّدوا أَي تصيروا سادةً فتستحيوا من التعلم . قال الشافعي رضي الله عنه : تفقه قبلَ أن ترأَسَ فإذا رأَستَ فلا سبيل إلى التفقه . وجاء في الخبر : مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ كَآلنَّقْش عَلَى آلْحَجَرِ وَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فِي كِبَرِهِ كَآلَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الماءِ . وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه : ما أُوتيَ عالمٌ علماً إلا وهو شابٌّ ، وهذا بآعتبار الغالب ، وإلاَّ فمن كَبِر لا ينبغي له أن يُحجم عن الطلبِ ، فإن الفضل واسعٌ والكرمَ وافرٌ . وقد قال الله تعالى : ﴿ واتّقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ آللَّهُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَآسْتَوَى آتيناه حُكْماً وَعِلْماً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً ﴾ إلى غير ذلك . وقصة القَفّال وآشتغاله في كِبَره بالعلم مشهورةٌ معلومةٌ مسطورةٌ . فيا هذا آحذر التَّسويف في شبابك والكسل ،

وسدّ عَلَى كِبَرِك باب الرّجاءِ والأمل ، وآغتنم ما بقي في عمرك ، وما أَحسنَ قول مَن قال :

بقيةُ العمر عندي ما لها ثمنٌ وإن مضى غير محمود من الزَّمن
يستدرك امرءُ فيها ما أفات ويحْـ ـيي ما أَمات ويمحو السوءَ بالحسن

ومنها أَن يقطعَ ما يقدِرُ عليه من العلائق الشاغلة ، والعوائق المانعة عن تمام الطلب وكمالِ الاجتهاد ، ويرضى بما تيسّر من القوت ، وبما ستر مثله من اللّباس وإن كان خَلَقاً ، فبالصبر عَلَى ضيق العَيش ينال سعة العَلم ، وتتفجر ينابيعُ الحكمة قال الشافعي رضي الله عنه : لا يطلبُ أَحدٌ هذا العلم بالمُلك وعزّ النفس فيفلح . وقال أَيضاً : لا يدرك العلم إلاَّ بالصبر عَلَى الذُّلّ . وقال أَيضاً : لا يصلح طلبُ العلمِ إلاَّ لمفلسٍ . ونقل الخطيب البغدادي عن بعضهم قال : لا ينال هذا العلم إلاّ من عطَّل دُكانه ، وخرَّب بُستانه ، وهجر إخوانه ، ومات أَقربُ أَهله فلم يشهدْ جنازَته . وهذا كله وإن كان فيه مبالغةٌ فالمقصود به أَنه لا بدَّ فيه من جمع القلب ، وآجتماعِ الفكر . وقيل : أَمر بعضُ المشايخ طالباً بنحو ما رواه الخطيب فكان آخر ما أَمره به أَن قال : اصبغ ثوبك كيلا يَشغلك فكر غسله . ومما يُقال عن الشافعي رضي الله عنه أَنه قال : لو كُلِّفتُ شراءَ بصلة ، لما فَهمتُ مسأَلة . وقال إمام الحرمين رحمه الله :

أَخي لن تنال العلم إلاَّ بستةٍ سأُنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاءٌ وحرصٌ وآجتهاد وبُلغَة[1] وتلقينُ أُستاذٍ وطولُ زمان

فالعلمُ لا يعطيك بعضه حتى تُعطيَه كلك . وقد قيل عَلَى رواية وعُزبة : يشتغل بحقوق الزَّوجة عن إكمال طلب العلم ، وآحتجَّ بحديث : خَيرُكُمْ بَعْدَ المِئَتَين كُلُّ خفِيفِ آلْحَاذِ ، قيل : يا رسولَ الله ومن خفيفُ الحاذ ؟ قال : مَنْ لاَ أَهْلَ لَهُ وَلاَ مَالُ . قال سفيان الثوري : مَن تزوّج فقد ركب البحرَ فإن وُلد له فقد

(١) قيل عن السلف هكذا : وغُربةٌ من التغريب عن الأهل ، لأن الفكرة إذا توزَّعت قصرت عن إدراك الحقائق ، وقيل : وعُزْبَة من العزوبية وهو صحيحٌ أَيضاً لئلا يشتغل بحقوق الزَّوجة عن إكمال طلب العلم ، وقيل : وبُلْغَة من السَّعة في المالِ ، ولهذا قال الشافعي كما تقدَّم : لو كلفتُ شراءَ بصلة ، ما تعلمت مسأَلة . فإذا كان معه بلغةٌ فكأنه ما تكلّف (تعليق النشرة القديمة) .

كُسر به . وعن إبراهيمَ بن أَدهم : مَن تعوَّدَ أَفخاذَ النساء فلم يُفلح . وعن بشر الحافي : مَن لم يحتج إلى النساءِ فليتقِ ٱللَّهَ ولا يألف أَفخاذهنّ . قال النووي رحمه الله : وهذا كله موافقٌ لمذهبنا إن لم يحتج إلى النكاح آستُحبّ له تركه وكذا إنِ آحتاج وعجز عن مُؤْنته . وفي الصحيحين عن أُسامةَ بنِ زَيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : مَا تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وقال ﷺ : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ ٱللَّهَ مُسْتَخلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ .

أن يتورَّعَ في جميع شأنه ، ويتحرّى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ، ليستنيرَ قلبُه ويصلُحَ لقَبول العلم ، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحِلّ شرعاً مهما أَمكنه التَّورُّع ، ولم تُلْجِئْه حاجة بل يطلب الرّتبة العلية ، ويقتدي بالسلف الصالح في التورّع عن كثير مما كانوا يُفتون بجَوازه . وأَحقُّ من آقتُدِيَ به في ذلك رسول الله ﷺ حيث لم يأْكلِ التمرةَ التي وجدَها في الطَّريق خشيةَ أَن تكون من الصَّدقة .

وينبغي له أَن يستعمل الرُّخَص في واضعها عند الحاجة إليها ووجودِ سببها ليُقْتَدَى به ، فإنّ الله تعالى يحبُّ أَن تؤْتى رُخَصُه كما تؤْتى عزائمه .

ومنها أَن يترك العِشرة ، فإن ترْكها من أَهمّ ما ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما لغير الجنس ، وخصوصاً لمن كَثُر لَعِبُهُ وقلَّت فكرته ، فإنَّ الطبع سراق ، وآفة العِشرةَ ضَياعُ العمر بغير فائدة ، وذهابُ العِرض والدِّين والمال ، ولا يخالط طالبُ العلم إلّا من يفيدُه أَو يستفيدُ منه ، فإن عاشر من يُضيّعُ عمرَه معه بلا فائدة فليتلطّف في قطع عِشرته قبلَ تمكنها ، فإن الأمور إذ تمكنت عَسُرت إزالتها . ومن الجاري عَلَى أَلسنة الفقهاء بل هو من القواعد : الدَّفع أَسهل من الرَّفع ، فإن آحتاج إلى المصاحبة فليكن الصاحبُ صالحاً دَيِّناً تقيًّا ورِعاً ذكيًّا ، كثير الخير قليلَ الشرّ ، حسن المداراة ، قليلِ المماراة ، إن نسي ذكَّره ، وإن ذكر أَعانه ، وإن آحتاج واساه ، وإن ضجر صبّره . ومما يُنسب إلى الإمام علي بن أَبي طالب :

لا تصحب أَخا الجهلِ وإيــاكَ وإيــــاهُ
فكمْ من جاهلٍ أَرْدى حليماً حين واخاهُ

يُقاس المرءُ بالمرءِ إذا ما هو ماشاهُ
وللشيءِ عَلَى الشيءِ مــقاييسٌ وأشبــاهُ

ولبعضهم :

إنّ أخاك الصدْقَ مَن كان معكْ ومن يضرُّ نفسه لينفعكْ
ومن إذا ريبُ زمانٍ صدعكْ شتَّتَ شملَ نفسه ليجمعكْ

ومنها الحلم والأناة والصّبر جُهْدَه مطلقاً في كلّ أحواله ، وأن يكون حريصاً عَلَى العلم مواظباً عليه في جميع أوقاته : ليلاً ونهاراً ، حضراً وأسفاراً ، ولا يذهب شيئاً من أوقاته في غير العلم إلّا بقدر الضرورة لأكلٍ ونوم قدراً لا بُدَّ منه ، وآستراحة يسيرة لإزالة الملل وأداءِ حقّ الزّوجة ، ومؤانسة الزائر وتحصيل القـوت وغيره مما يحتاج إليه ، وليس بعاقلٍ من أمكنه درجة وَرَثَة الأنبياءِ ثمَّ فوّتها ، ففي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير : لا يُستطاع العلمُ براحة الجسم . وفي الحديث : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكارِهِ . وكما قيل :

ولا بُدَّ دُون الشّهد من إبَرِ النَّحل

وكما قيل :

لا تحسبِ المجدَ تمراً أنتَ تأكله لن تبلُغ المجدَ حتى تلعقَ الصَّبرا

ومنها أن تكون هِمَّتُه عاليةً فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، ولا يسوّف في آشتغاله ، ولا يؤخّر تحصيلَ فائدة وإن قلّت . وعن الرّبيع قال : لم أرَ الشافعيَّ آكلاً بنهار ، ولا نائماً بليل ، لاهتمامه بالتّصنيف .

ومنها أن يحذر في آبتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مُطلقاً في العقليّات والسمعيات ، فإنه يُحيّرُ الذّهنَ ويُدْهشُ العقلَ ، بل يُتْقِنُ أوّلاً كتاباً واحداً في فنٍّ واحدٍ أو كتباً في فنونٍ كما مرّ إن احتملَ عقله ذلك ، ولا ينتقل من كتابٍ حتى يُتقِنه ، ويحذر من التنقل من كتاب إلى كتاب قبْلَ إتقانِه من غير موجب فإنَّه علامةُ الضّجر وعدم الفَلاح . أما من تحققت أهليَّته وتأكدت معرفته فالأولى له أن لا يدَعَ فنّاً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعها إلّا وينظر فيه يطلع به عَلَى مقاصدِهِ وغايته ، ثمَّ إن ساعده العمر طلب التَّبحُّر فيه ، وإلّا اشتغل بالأهمّ

فالأهمّ ، فإنَّ العلومَ متقاربةٌ وبعضها مرتبطٌ ببعض ، والشخصُ يعادي ما يجهله ولبعضهم :

تفنَّن وخُذ من كلّ علمٍ فإنما يفوقُ آمْرُؤٌ في كلّ فنٍّ له علم
فأنتَ عدُوٌّ للذي أنت جاهلٌ به ولعلمٍ أنت تَفْقَهُه سِلْمُ

وللخليل بن أحمد في أَخيه لما تعقب عليه فنَّ الشعر :

لو كنتَ تعلم ما أَقولُ عذَرتني أَو كنتُ أَجهلُ ما تقول عذلتُكا
لكن جهلتَ مقالتي فعذلتني وعلمتُ أَنك جاهلٌ فعذرتكا

الناسُ أَعداءُ لما جهلوا . قال تعالى : ﴿ وإذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هٰذَا إفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ . قال الغزالي : العمر لا يتسع لجميع العلوم ، فالحزم أَن يأْخَذَ من كلّ علمٍ أَحسنَه ، ويصرف همّتَه وجُلَّ عمره في العلوم النافعة في الآخرة ، وأَشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله ، وهو بحرٌ لا يدرك غوره ، وأَقصى درجات البشر فيه رتبة الأنبياء ، ثم الأولياء ، ثم الذين يلونَهم .

ومنها أَن لا يحمل نفسه في الاشتغال ما لا طاقة له به مخافة الملل والسآمة ، بل يكون أَمره قصداً ، وهذا يختلف بآختلاف الناس ، وكلّ إنسان أَبصر بنفسه .

القسم الثاني

آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه من تعظيم حرمته

فمنها ينبغي للطالب أن يقدم النظر ويستخيرَ الله فيمن يأَخذ العلم عنه ، ويكتسبُ حسن الأخلاق والآداب منه . وليكن ممن كَمُلَت أَهليتُه ، وظهرت دِيانته ، وتحقَّقت معرفته ، وعُرفت عفته ، وآشتهرت صيانتُه وسيادته ، وظهرت مودته وحسن تعليمه . ولا يرغب الطالب فيمن زاد علمُه ونَقص ورعُه أَو دينُه ، فعن السَّلف : هذا العلم دِينٌ فآنظروا عمن تأْخذون دينَكم . قالوا ولا يأْخذ العلم ممن كان أَخذه له من بُطُون الكتب من غير قراءة عَلَى شيوخ أَو عَلَى شيخ حاذق له معرفة تامة ولو بعلم واحد ومشاركةٌ في بعض العلوم خوفاً من التصحيف والغلط . وقال الشافعي : من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام . وقيل : من تفقه من بطون الكتب بدّل الأحكام ، ومن طبّب من بطون الكتب قتل الأنام . وليحذر مِن أن يتقيد الطالب بالمشايخ المشهورين ، وترك الأخذ عن الخاملين ، فقد عدَّ الغزالي ذلك من الكِبْر عَلَى العلم ، وجعله عين الحماقة لِأَنَّ الحِكْمَةَ ضالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُها حيث وجَدَها ، وَيَغْتَنِمُها حيث ظَفِر بها ، ويتقلدُ المنةَ ممنْ ساقها إليه ، وربما يكون الخامل له بركة ونفعٌ فيحصل به تمام النفع .

ومنها أَن ينظر معلمَه بعين الاحترام ، والإجلال والإكرام ، ويعتقد فيه كمال الأهلية فإن ذلك ينفعه . وكان بعض السلف إذا توجه إلى شيخه تصدَّق بشيءٍ وقال : اللهم آستر عيب معلمي عني ، ولا تُذهب بركة علمه مني . وقال الشافعي رضي الله عنه : كنت أَصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيبةً له لئلا يسمع وقعها . وقال الرَّبيع : والله ما آجترأْت أَن أَشرب الماءَ والشافعي ينظر هيبةً له . قال حمدان بن الأصبهاني : كنت عند شريك فأَتاه بعض

أولاد الخليفة المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ، ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك ، فقال ابن الخليفة : أتستخفّ بأولاد الخلفاء ؟ قال : لا ولكن العلم أجلُّ عند الله من أن أُضيعه فجثى عَلَى ركبتيه فقال شريك : هكذا يُطلَب العلم . روي أن يحيى بن سعيد القطان كان يُصلي العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده ، فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني ، وعمرو بن عليّ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعين وغيرُهم يسألونه عن الحديث وهم قيام عَلَى أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحدٍ منهم آجلس ولا يجلسون هيبةً له وإعظاماً . قلت : وهذا القيام بين يديه لله لا له ، وإنما لِمَا خصه الله من العلم وهيبته ومنحته ، فلا يدخل في قوله ﷺ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لأنه لا يحبُّ ذلك لنفسه وإنما لَلسرّ المودع فيه من العلم ، ولتهذيب أخلاق الطلبة وصونهم عن التكبر وتخلقهم بالتواضع والله أعلم .

ومنها أن يعرف للمعلم حقه ، ولا ينسى له فضله ويتواضع له ويذل ، ويعلم أن ذله لشيخه عزٌّ ، وخضوعَه له فخر ، وتعظيم حرمته مثوبةٌ ، والتشمير في خدمته شرفٌ . قال ﷺ : « تَعَلَّمُوا ٱلْعِلْمَ وَتَعَلَّموا لِلْعِلْمِ ٱلسَّكِينَةَ وَٱلْوَقَارَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » . وأخذَ ابنُ عباس رضي الله عنهما مع جلالته ومزيته بركابِ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه ، وقال : هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا . ويقال : إن الشافعي رحمه الله عوتب عَلَى تواضعه للعلماءِ ، فقال :

أُهينُ لهم نفسي فهم يكرمونها ... ولن تكرَمَ النفسُ التي لا تُهينها

ومنها أن لا يُنكر عليه ، ولا يتأمّر عليه ، ولا يشيرَ عليه بخلاف رأيه فيرى أنه أعلم بالصواب منه :

وإن عناءً أن تعلّم جاهلاً ... فيزعُم جهلاً أنه منك أفهم

بل ينقاد إليه في أُموره كلها . ويُلقي إليه زِمام أَمره ، ويُذعن لنُصحه ، ويتحرى رضاه ، ولا يختار إلاَّ اختياره . ويأْتمر بأمره ، ولا يخرج عن رأْيه ، وليدع رأْيه فخطأُ مُرشده أنفع له من صوابه في نفسه ؛ وفي قصة موسى والخضر تنبيه عَلَى

بالإقراء فيه وإن كان رئيساً ، لما فيه من الترفع والحمق عَلَى الشيخ والطلبة ، وربما آستحى الشيخ منه وأقرأه وعطّل غيره بسببه فلا يُفلح ، فإن أشار الشيخ عليه بوقت خاصّ فلا بأْس ، وأَن يجلس بين يديه متأدّباً بسكون وإطراق رأْس وخضوع وتواضع وخشوع وجلوس الافتراش أَو التورُّك ، ويَحسُن هُنا الإقعاءُ المستحب عَلَى بطونهما ، ويتعاهد تغطية أَقدامه وإرخاءَ ثيابه . ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أَو مِخدّة ، ولا يعطي الشيخ جنبه ولا ظهره ، ولا يجعل يديه ماسكة وراء ظهره ، ولا يضع رِجلَه أَو يده أَو شيئاً من بدنه أَو ثيابه عَلَى ثياب الشيخ أَو وِسادته أَو سجادته . قال بعضهم : من تعظيم الشيخ أَن لا يجلس إلى جانبه ولا عَلَى مُصلاّه ، وإن أَمره شيخُه بذلك فلا يفعله إلا إذا جزَم عليه جزماً تشُقّ عليه مخالفتُه ، فيمتثل أَمره ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب . هذا وقد تكلم الناس في أَي الأمرين أَولى : امتثال الأمر ، أَو سلوك الأدب . وكان مذهب أَبي بكر وعلي رضي الله عنهما الثاني ، ومذهب عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الأوَّل ، وقصصهم مشهورة . قال شيخ الإسلام البدر بن جماعة : والذي يترجح التفصيل ، فكل عَلَى قدر مقامه ، فأَبو بكر وعلي مقامهما المراجعة في الأمر ، وعبد الرَّحمن ومعاذ بن جبل مقامهما آمتثال الأمر لا المراجعة . وأَيضاً صاحب الأدب جبره حاصل ، وصاحب امتثال الأمر قد يقصد جبره وإظهار آحترامه والاعتناء به .

ومنها أَن يلقي السمع وهو شهيد لما يلقيه الشيخ ، بحيث لا يُحوِجه إلى إعادة الكلام ، ولا يلتفت عنه يميناً ولا شمالاً وفوقاً وتحتاً وأَماماً ووراء من غير ضرورة ، ولا يضطرب لصيحة يسمعُها ، ولا يتكلم بيديه إلى وجه الشيخ وصدره ولا يعبث بهما ، ولا يضع يده عَلَى لحيته أَو فمه ، أَو يعبث بها في أَنفه ، ولا يشبك أَصابعه ، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ، ولا يبصق ولا يمتخط ولا يَنْخَع ما أَمكنه ، وإذا كان كذلك فليأَخذها بمنديل ونحوه من فمه ، ولا يتجشأ ولا يتمطى ، ولا يكثر التثاؤب ، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جُهده ، وإذا عطس خفض صوته جُهده وستر وجهه بمنديل ونحوه ، ويكون ساكناً مُطمئناً وَقوراً وَقُراً وذلك لا يخفى عَلَى من له أَدنى أَدب طبيعي .

ومن تتمات ما نحن فيه أَنه لا يسارّ في مجلسه شيخه ولو في مسأَلة ، ولا يغمز

أَحداً ، ولا يُكثر كلامه بغير ضرورة ، ولا يَحكي ما يُضحَك منه أو ما يتضمن سوء أَدب ، ولا يتكلم بما لم يسأَله شيخه عنه ، ولا يسأَل شيخه ما لم يستأْذنه أَوَّلاً ، ولا يَضحَك من غير عجب دون الشيخ ، فإن غلبه الضَحِك تبسم بغير صوت ، ولا يَغتاب أَحداً في مجلسه ، أَو ينمّ له عن أَحدٍ ، أَو يوقع بينه وبين أَحد بنقل ما يسوءُه كآستنقاص به وتكلم فيه ، أَو يقولُ له فلانٌ يودّ أَن لو أَقرأُ عليه كآلحاثِّ له في أَمره ، وتركتُ ذلك لأجلك ، ففاعل ذلك مع كونه آرتكب مكروهاً أَو حراماً أَو كبيرةً مستحقٌ للزجر والإهانة ، والطرد والإبانة . وقد جاء عن علي رضي الله عنه أَن من حقّ العالم أَن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تُعْنِتَه في الجواب ، ولا تُلحَّ عليه إذا أَعرض ، ولا تأْخذ بثوبه إذا كَسِل ، ولا تشيرن إليه بيدك ، ولا تَغمِزه بعينك ولا تغمز بعينك غيره ، ولا تُسارّ في مجلسه ، ولا تطلُب زَلته ، وإن زل فآقبل معذرته ، وأَن لا تقول : قال فلان خلاف قولك ، وأَن تحفظَه شاهداً وغائباً ، وأَن تعُمّ القومَ بالسلام ، وأَن تخُصه بالتحية ، وأَن تجلس بين يديه ، وعليك أَن توقّره لله تعالى ، وإن كانت له حاجة سبقتَ القومَ إلى خدمته ، وأَن لا تَمل من طول صُحبته ، إنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة .

ومنها أَن يحسن خطابه مع الشيخ ماأَمكنه ، ولا يقول له : لِمَ ؟ ولا نُسلّم ، ولا مَن نَقل هذا ؟ ولا أَين موضعه ؟ ولا يقل المحفوظ والمنقول غير هذا وشبه ذلك ، فإن أَراد آستفادة أَصله أَو مَن نقله ، فيراجعه بلطف في مجلسٍ آخر بحسن الأدب ولطف العبارة ، وإذا أَصرَّ الشيخ عَلَى قولٍ أَو دليلٍ ولم يَظهر له ، أَو أَصرَّ الشيخ عَلَى خلاف الصواب سهواً ، فلا يُغيّر وجهه أَو عينيه أَو يشير إلى غيره كالمنكِر لما قاله ، بل يأْخذه ببشرٍ ظاهر وإن لم يكن الشيخ مُصيباً لغَفلة أَو سهوٍ أَو قصورِ نظرٍ في تلك الحال ، فإن العِصمة في البَشَر للأنبياء عليهم السلام . وليحذر من مُفاجأَة الشيخ بصورة ردّ عليه مثل أَن يقول له : أَنت قلتَ فيقول : ما قلت ، فحاصله إذا فاجأَه أَو أَراد أَن يُرُدَّ عليه فليكن بأَلطف عبارة ولو في غير ذلك المجلس كأَن يقول : هل تلمحتم جواباً عن ذلك الإشكال أَو عَلَى ذلك التعقُّب ؟ وإذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة أَن لا يضحك ولا يستهزىء ولا يعيدها كأَنه يتنادر بها عليه ، ولا يغمز غيره ولا يشير إليه بل ولا يتأَمل ما صدر

ذلك . وبالجملة ، فيكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر الناصح ؛ بل هذا أَولى لتفاوت ثمرتَيهما . والله أَعلم .

ومنها أَن يُبجّله في خطابه وجوابه في غيبته وحضوره ، ولا يُخاطبه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يُناديه من بُعد ، بل يقول : يا سيِّدي ويا أُستاذ ، أَو يا أَيّها العالم أَو الحافظ . ويُخاطبه بصيغة الجمع نحو : ما تقولون في كذا ؟ وما رأيكم في كذا ؟ وقلتم رضي الله عنكم ، وأَجزتم رضي الله عنكم . ولا يُسمّيه في غيبته بآسمه إلاَّ مقروناً بما يُشعر بالتعظيم كقوله : قال الشيخ أَو شيخُنا أَو سيدُنا أَو شيخ الإسلام أَو حُجة الإسلام ونحو ذلك فمراعاة[1] حرمته وهَديه في غيبته وبَعْدَ موته . فلا يغفل عن الدُّعاءِ له مُدَّة حياته ، ويرد غيبته ويغضَب لها ، فإن عجز عن ذلك قام وفارق المجلس الذي يُغتاب فيه شيخُه . ويُراعي ذُرّيته وأَقاربه وبعدَ موته ، ويتعاهد زيارة قبره والاستغفارَ له والترحمَ عليه والصدقة عنه ، ويسلك مسلكه ، ويرعي في الدِّين عادتَه ، ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، ويتأَدَّب بآدابه ، ويشكر الشيخ إذا نصحه في أَمر نَقيصة صدرت منه ، وعَلَى فضيلة نبهه عليها وشوهدت منه ، ويعدّ ذلك من نِعم الله عليه من الشيخ بآعتناء الشيخ به ونظره إليه .

ومنها أَن يصبر عَلَى هفوة تصدُرُ من شيخه أَو جفوة أَو سوء خُلق . ولا يصدُّه ذلك من مُلازمته وحُسن عقيدته وآعتقاد كماله ، ويتأَوّل أفعاله التي ظاهرها مذموم عَلَى أَحسن تأْويل ، فما يعجز عن ذلك إلاَّ قليل التوفيق . ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالإعتذار والتوبة والاستغفارِ ، وينسب الموجب إليه ، ويوقع العتبَ عليه ؛ فإنّ ذلك أَبقى لمودَّة شيخه ، وأَحفظ لقلبه ، وأَنفع في الدُّنيا والآخرة . فمن صَبرَ عَلَى ذُلّ التعليم آل أَمره إلى عزّ الدُّنيا والآخرة ، ومن لم يصبر بقي عمرَه في غاية الجهالة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ذللتُ طالباً فعززت مطلوباً[2] .

ولبعضهم :

---

(١) كمراعاة ، أَو : من مراعاة .

(١) هذه المغالاة في محو الذات أمام الشيخ تقارن أيضاً بموقف المريد الصوفي والرعية والموظف .

فآصبر لدائك إن أَهنتَ طبيبه وآصبر لجهلك إن جَفَوتَ مُعلّما
إنّ المعلم والطبيبَ كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يُكرما

قال الشافعي رضي الله عنه : قيل لسفيان بن عُيَينة : إن قوماً يأْتونك من أَقطار الأرض تغضبُ عليهم يوشك أَن يذهبوا ويتركوك فقال للقائل : هم حمقاءُ إذاً إن تركوا ما ينفعُهم لسوء خُلُقي .

ومنها أَن لا يدخل عَلَى الشيخ في غير المجلس العام بغير إذنه سواء كان الشيخ وحده أَو معه غيره ، فإن استأْذن ولم يأْذن له آنصرف ، ولا يكرر الاستئذان ، فإن لم يعلم الشيخ يكرر ثلاثاً أَو ثلاث طرقات للباب ، وليكن طرقُ الباب خفيفاً بقدر ما يَسمع ، وإن أَذن وكانوا جماعةً تقدَّم أَفضلهم وأَسنهم للدُّخول ثم يسلم الأفضل فالأفضل .

ومنها أَن يجتهد عَلَى أَن يسبق في الحضور إلى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل نفسه عَلَى ذلك وإن آنتظره عَلَى باب داره ليخرج ويمشيَ معه إلى المجلس فهو أَولى ، ولا يتأَخر بحيث يجعل الشيخ في آنتظاره ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة عرّض نفسه للذّم . وإذا دخل عَلَى الشيخ فليدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل ، مُنشرح الصدر ، صافيَ الذّهن لا في حال نُعاس أَو غضب أَو جوع أَو عطش ، متطهراً نظيفاً مُتَسوكاً مُزيلاً روائحه الكريهة ، ولا يقرأ عَلَى الشيخ عند شغل قلبه ومَلله ونُعاسه وجوعه وعطشه وآستيفازه وأَلمه وقائلته ونحو ذلك مما يمنعه من آستيفاء الشّرح ، ومتى دخل عَلَى الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدّث معه فسكتوا عن الحديث ، أَو دخل الشيخ ليُصلي أَو يقرأ أَو يطالع أَو يكتب ولم يبدأْه بكلام فليسلم ويخرج سريعاً إلاّ أَن يأْمره الشيخ بالمكث ، فإذا مكث فلا يُطيل المكث خشية أَن يدخل في عموم من شَغَل مشغولاً بالله أَدركه المقت في الوقت . وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده آنتظره ولا يفوّت عَلَى نفسه درسه ، وإن كان نائماً صبر حتى يستيقظ . وروي أَن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم عَلَى باب زيد بن ثابت وهو نائم فيُقال له : أَلا نوقظه لك ؟ فيقول : لا ، وكذلك كان السلف يفعلون .

ومنها أَن لا يطلب من الشيخ وقتاً يقرأُ فيه وهو عليه مشقٌّ ، أَو لم تجرِ عادته

منه ولا يدخله قلبه ، ولا يصغي إليه بسمْعه ، ولا يحكيه لأحد ، فإن اللسان سبَاق والإنسان غير معصوم ، وفعل شيءٍ مما ذُكر مع شيخه مُعرّض نفسه للحرمان ، والبلاء والخسران ، مستحقٌّ للزجر والتأْديب ، والهجر والتأْنيب والله أَعلم .

ومنها أن لا يسبق الشيخَ إلى شرح مسأَلة أو جواب سؤالٍ منه أَو من غيره ، لا سيما إذا كان من غيره وتوقّف الشيخ ، ولا يساوقه فيه ، ولا يظهر معرفةً به أو إدراكه له قبل الشيخ ، إلاَّ أَن يعلم من الشيخ إيثارَ ذلك منه ، أَو عرَض الشيخ عليه ذلك ابتداءً والتمسه منه فلا بأْس به حينئذٍ ، ولا يقطع عَلَى الشيخ كلامه ولا يسابقه ، وإذا سمع الشَّيخَ يذكر حُكماً في مسأَلة أَو فائدة مُستغربة أَو يحكي حكايةً أَو يُنشِد شِعراً وهو يحفظ ذلك أَن يُصغى إليه إصغاءَ مستفيدٍ متعطّش إليه فرِحٍ به كأَنه لم يسمعه قطّ . قال عطاء : إني لأسمع الحديث من الرَّجل وأنا أَعلم به منه فأُريه من نفسي أَني لا أَحسِن منه شيئاً . وعنه قال : إن الشابَّ لَيتحدَّث بحديث فأَستمع له كأَني لم أَسمعه ، ولقد سمعتُه قبلَ أَن يولدَ . فإن سأَله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حِفظه للحديث أَو للمسأَلة فلا يجيب بِلا لما فيه من الكَذِب ، ولا يجيب بنعم لما فيه من الاستغناء عن الشيخ ، بل يقول : أُحِبُّ أَن أَستفيدَه ، أَو عهدي به بعيد ، فإن علم من حال الشيخ أَنه يسرُّه الإيراد آمتحاناً لضبطه وحفظه وتحصيله فلا بأْس بذلك . ولا ينبغي أَن يكرر ما يعلمه ، ولا آستفهام ما يفهمه ، فإنه يُضيّعُ الزّمان ، وربما أَضجرَ الشيخَ . قال الزُّهري : إعادة الحديث أَشدّ من نقل الصخر . ولا ينبغي أَن يُقصرَ في الاصغاء والتفهم ، أَو يَشغَل ذهنه بفكر أَو حديث ثم يستعيدُ الشيخَ ما قاله لأَن ذلك إساءَةُ أَدب ، بل يكون مصغياً لكلامه حاضر الذّهن لِما يسمعه من أَوَّل مرّة . وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا آستعاده ، ويَزبُره عقوبةً له ، أَما إذا لم يسمع كلامَ الشيخ لبُعدِه أَو لم يفهمه مع الإصغاء إليه والإقبال عليه فله أَن يسأَل الشيخ إعادته أَو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف .

ومنها أَن لا يسأَل عن شيءٍ في غير موضعه ففاعل ذلك لا يستحق جواباً ، إلاَّ أَن يعلم من حال الشيخ أَنه لا يكره ذلك ، ويغتنم سؤَاله عند طيب نفسه وفَراغه ، ويتلطف في سؤَاله ليُحسن في جوابه . قال ﷺ : الإقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ

نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلىٰ النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ .

ومنها أَن لا يستحي من السؤَال عما أَشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل آستيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤَال ، ظهر نقصه عند آجتماع الرجال . وقال ابن شهاب : العلم خزائنُ ومفتاحه المسأَلة ، وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل نعم قبل أَن يتضح له المقصود من المسأَلة إيضاحاً جليًّا لئلا يكذُب ولا يستحي من قوله لم أَفهم ، لأن آستثباته يُحصّل له مصالحَ عاجلةً وآجلة ، فمن العاجلة : حفظ المسأَلة وسلامته من الكذِب وإظهار فهم ما لم يكن فهمه ، وآعتقاد الشيخ آعتقاده بالعلم ورغبته وكمال عقله وورعه ونصحه لنفسه ، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائماً . وعن الخليل بن أَحمد : منزلة الجهل بين الحياءِ والأَنَفَة .

ومنها أَن يكون ذهنه حاضراً مع الشيخ ، فإن أَمره بشيءٍ بادر إليه ولم يعاوده فيه ، وإذا ناوله شيئاً تناوله التلميذ باليمين ، وإذا تناول هو شيئاً تناوله باليمين ، وإذا ناول هو شيخه شيئاً ناوله باليمين ، وإن كان ورقةً كفُتيا أَو قصة مثلاً نشرها ثم دفعها إليه ، ولا يدفعها مطويةً إلاَّ إذا علم أَو ظنَّ إيثارَ الشيخ لذلك ، وإذا أَخذ من الشيخ ورقةً بادر إلى أَخذها منشورةً قبل أَن يطويها ويُتْرِبْها ثم يطويها ، وإذا ناول الشيخ كتاباً ناوله إياه مُهيَّأً لفتحه من غير آحتياج إلى إدارته ، وكذا إن كانت مطالعته في موضع معيّن يُهيئه له ولو بالتقريب ، ولا يحذف إليه الشيءَ ، ولا يمدّ يده إلى حاجة إذا كان بعيداً عنها كأَن يتكىء لجنبه ليأْخذَ ذلك الشيءَ ، بل يقوم إليه ولا يزحف زحفاً ، وإذا وضع بين يديه دواةً فليضعها مفتوحةً ، وإذا ناوله سِكّيناً فلا يصوّب إليه رأْس نصلها ولا نصابها ، بل يناوله إياها عرضاً لأنه إن ناوله نصلها فقلة أَدبٍ من حيث أَنه أَشار إليه بنصل السكين ، وإن ناوله نصابها يخشى عَلَى يد المناول من آنفتال الحدّ إلى اصبعه ، فالأولى العرض ، وليكن الحدُّ في العرض إلى جهته قابضاً عَلَى طرق النصاب مما يلي النصل ليأْخذَ هو بأَوَّل النصاب . وإن ناوله سجادةً ليصلي عليها نشرها أَوَّلاً ، والأدب أَن يفرشها عند قصد ذلك . قال ابن جماعة : وإذا فرشها ثنى مؤَخّر طرفها الأيسر كعادة الصوفية ، فإن كانت مَثنيةً جعل طرفها إلى يسار المصلي ، وإن كان فيها صورة محراب تحرّى به القِبلة إن أَمكن ، ولا يجلس بحضرة الشيخ عَلَى سجادة ،

ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهراً ، وإذا قام بادر القوم إلى أخذ السجادة وإلى الأخذ بيده أو عَضُده إن آحتاج ، وإلى تقديم نعله إن لم يشقّ ذلك عَلَى الشيخ ويقصد بذلك كله التقرُّبَ إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ . وقيل : أربعة لا يَأْنَفَ الشريف منهن وإن كان أميراً : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه ، والسؤَال عما لا يعلم ، وخدمته للضيف .

ومنها أَن يقوم بقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ، ولا يضطجع وهو قائم أو قاعد ، بل ولا يضطجع بحضرته مطلقاً إلَّا أن يكون وقت نوم ويأْذن له ، ويقوم له كلما ورد عليه ولو تكرر لزيادة التوقير والإعظام والاحترام ، وقد تقدَّم أَن شيخ الإسلام النووي ألف كتاباً في مسأَلة القيام .

ومنها إذا مشى مع شيخه ليلاً فليكن أمامه[1] ، أَو نهاراً فليكن وراءه إلَّا أَن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أَو غيرها ، وليتَّبعْ في ذلك عادة أَهل البلد فمتى خالف نسب لقلة الأدب . ومما يُنسب لشيخ الإسلام البرهان بن جماعة ما لفظُه : فائدة من عادة الفقراء المشيُ خلف الشيخ ، ومن عادة الفقهاء المشيُ بين يدي الشيخ ، وقد ورد في الحديث أَنَّ أَصحاب النبي ﷺ كانوا يمشون بين يديه ولا يدع أَحداً يمشي خلفه ويقول : دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلائكةِ . قلت : ولهذا ترى الدَّولة يكون رئيسهم وكبيرهم وراء القوم وهذا أَصله ، ومن فعل عكس ذلك من الأكابر فمراده أَن لا يتشبه بمن هو أكبر منه ولكن تفوته السُّنة ، ولا يخفى الفرق بين صدر الصَّحابة ورئيسهم ، ولا بين من تأَخَّر عنهم خصوصاً في زماننا ، لأن الصَّحابة ورئيسهم ﷺ كان كأَحدهم لا يتميز من بينهم بزيادة ثوب فاخر ولا فرس مسوَّمة ، ولا تقدَّم القوم عليه بمسافة ليمشي وحده مما يُفعل في زماننا من ذلك من تقدُّم الفرسان ثم المشاة ثم السعاة ، ثم الإنفراد ، وهذا عين الجبروت ، فأَصله سُنّة ولكن آنقلب ذلك إلى طريق البِدعة ، اللهم إلَّا أَن يقصد بذلك رهبة العصاة والطغاة والغادرين فلا بأْس وهو أَعلم بالنيات ، والمطلع عَلَى الطَّويات .

ويتعينّ تقدّم التلميذِ عَلَى الشيخ ليلاً ونهاراً في المواضع المجهولة الحال ، كالوحل والوجَل والحوض والمواضع الخطِرة ؛ ولا يمشي إلى جانبه إلَّا لحاجة أو

---

(١) أي ليَفْدِيَه بنفسه من غادرٍ يَدْهَم ، أو حفرة ، ونحو ذلك (النشرة القديمة) .

إشارة منه ، ويعرّفه بمن يقصُدُه وهو ماشٍ من الأعيان إن لم يعلم به ؛ ويؤْثره بجهة الظِّلّ في مشيه في الصيف ، وفي الشتاء بجهة الشَّمس ؛ ولا يمشي بين الشَّيخ وبين مَن يُحدّثه الشيخُ ، ويتأخَّر عنهما أَو يتقدَّم ولا يتسمّع ، فإن أَدخلاه في حديثهما فلْيدخل من الجانب الآخر عن يمينه أَو يَساره ليكون الشيخ وَسطاً ؛ وإذا مشى مع الشَّيخ آثنان فليكن الأسَن عن يمينه ؛ وإذا صادف الشَّيخَ في الطَّريق بدأَه بالسَّلام ، ويَقصُده إن كان بعيداً ولا يُناديه ، وإذا رافقَه لا يُشير آبتداءً بالأخذ في طريق حتى يَستشيره . والله أَعلم .

القسم الثالث

في آداب درسه وقراءته وما يَعْتَمِدَهُ مع شيخه ورفقته حينئذٍ

فمنها أَن يبتدىءَ أَوَّلاً مَن وفَّقه الله تعالى بحفظ كتاب الله العزيز حفظاً مُتقَناً فهو أَصل العلوم وأَهمُّها . وكان السَّلف لا يعلّمون الحديث والفِقه إلاَّ لمن حفِظ القُرآن ؛ وإذا حفِظَه فلْيحذر من الاشتغال عنه بغيره من العلوم كالحديث والفِقه آشتغالاً يؤدّي إلى نِسيان شيءٍ منه أَو تعريضه للنِّسيان ، بل يتعهَّد دراستَه ومُلازمةَ وِردٍ منه كلّ يوم أَو أَيامٍ أَو جمعة دائماً أَبداً كما تقدَّم . قال ابن جماعة : ويجتهد بعد حفظه على إتقان تفسيره وسائر علومه . آنتهى .

ثم يحفظ في كلّ فنّ مُختصراً يجمع فيه بين طرفيه ، ويقدّم الأهمَّ فالأهم ؛ ومن أَهمِّها الفقه والنحو والتَّصريف ، ثم الحديث وعلومه والأُصول ثم الباقي على ما تيسّر . ثم يشتغِل بآستشراح محفوظاته على المشايخ ، ولْيحذر من الاعتماد على الكُتُب آبتداءً ، بل يعتمِد من الشيوخ في كلّ فنّ أَكثرَهم تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه وأَحسنَهم تعليماً . فإن أَمكن شرح دروسٍ في كلّ يوم فَعَل ، وإلاَّ آقتصر على الممكن من درسَينْ وثلاثة . وإذا آعتمد شيخاً وكان لا يتأَذّى بقراءة ذلك الفنّ على غيره فلْيقرأْ على ثانٍ وأَكثر ما لم يتأَذَوا ، فإن تأَذَّى المعتمد عليه آقتصر الطَّالب عليه وراعى قلبَه فهو أَقرب إلى آنتفاعه . ولا يقرأ في كتب لا يحتملها عقله ولا تَصوُّره ؛ والمطالعة في التصانيف المتفرّقة يضيّعُ الزَّمان ويُفرّق الذّهن ، بل يُعطي الكتاب الذي يقرأه والفنَّ الذي يأْخذه كُلِّيَّته حتى يُتقنَه .

ومنها أَن يعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه قبل حِفظه تصحيحاً مُتقناً على شيخه أَو على غيره ممكن يكون أَهلاً لذلك . ثم يكرر عليه بعد حِفظه تكراراً

جيداً ، ثم يعينّ له أوقات للمواضي ليرسخ رسوخاً تاماً . ولا يحفَظ ٱبتداءً من الكتب ، لأنه ربما يقع في التَّحريف والتَّصحيف ، ويُحضِر معه الدَّواة والسكين للتصحيح ، ويضبط ذلك لغة وإعراباً . وإذا رد عليه الشيخ لفظة وظن أو علم أن ردَّه خلاف الصواب راجعه برفق لاحتمال سهوه ، أو في مجلس آخر لاحتمال أن يكون الصواب مع الشيخ ، وهذا لا يفوت على التلميذ بخلاف ما يفوت كأن يكتب الشيخ على رقعةٍ فتوى على خلاف الصواب ، وكون السائل غريباً أو بعيد الدَّار أو مشنعاً تعينّ تنبيه الشيخ في الحال بإشارة أو تصريح ، فإن تركه ذلك خيانةٌ للشيخ ، فيجب نصحُه بلطف . وإذا وقف عَلَى مكان في الكتاب المحفوظ منه كتب قبالته بلغ العرض أوِ التصحيح ، ويبدأ بالدَّرس الأهم بالأهم من العلوم .

ومنها أن يذاكر بمحفوظاته ، ويديم الفكر فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد . ويَقسم أوقات ليله ونهارة ويغتنم ما بقي من عمره ، وأَجود الأوقات للحفظ الأسحار ، وللبحث الإبكار ، وللكتابة وسط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة الليل . وقال الخطيب : أَجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم وسط النهار ، ثم الغداة وحفظ الليل أَنفع من حفظ النهار . ووقت الجوع أنفع من وقع الشبع ، وأَجود أَماكن الحفظ الغرف وكلّ موضعٍ بعيد عن الملهيات . قال : وليس بمحمودٍ الحفظُ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق وضجيج الأصوات ، لأنها تمنع من خلوّ القلب غالباً .

ومنها أَن يبكر بدرسه لخبر بُورِكَ لأُمَّتِي في بُكُورِها ، والخبر : اغْدُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُبَارِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . ويجعل ذلك يوم الخميس ؛ رواه الطبراني بسندٍ ضعيف . وفي رواية : بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِها وَخَمِيسِهَا . وجاء في الخبر أنه ﷺ قال : أُطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِطَالِبِيهِ . وروى بعضهم في يوم الأربعاء خبرَ مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِىءَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ إِلاَّ وَقَدْ تَمَّ . ونُقِل عن أَبي حنيفة رضي الله عنه أَنه كان يوقِف بداية الاشتغال عَلَى يوم الأربعاء . ورأيت كثيراً من مشايخنا يتحرَّون الابتداء يوم الأحد . فينبغي مزيد الاعتناء بهذه الأيام وهذه الأوقات إلاّ أن تجريَ عادة الشيخ بغير ما ذكر ، فلا يَعترض عليه .

ومنها أن يبكر بسَماع الحديث ولا يُهمل الاشتغال به وبعلومه ، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه ، ويعتني أوّلاً بصحيحي البخاري ومسلم ، ثم ببقية الكتب الأعلام الأُصول المعتمَدَة في هذا الشأن كموطأ مالك وسنن أبي داود والنسائي وآبن ماجه وجامع الترمذي ومسند الشافعي ، ويعتني بالدّراية عن الرّواية . قال الشافعي رضي الله عنه : من نظر الحديث قَويت حُجته ، ولأن الدّراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه .

ومنها أن يعتني برواية كتبه التي قرأها أو طالعها لا سيما محفوظاته ، فإن الأسانيد أنساب الكُتب ، وأن يحترص على كلمة يحفظها من شيخه أو شعر يُنشده أو يُنشيه أو مؤلَّف يُؤَلفه ليُروى ذلك عنه ، ويجتهد على روايات الأمور المهمة كالفِقه والفوائد النفيسة والمسائل الرقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات والفروق في الأحكام المتشابهات من جميع الأنواع ويعلق ذلك بالكتابة . قال ﷺ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ ، قلت : وما تقييده ؟ قال : كِتَابَتُهُ . وكان رجلٌ من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع منه الحديث فيُعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال ﷺ : اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وأومأ بيده أي خُطَّ . وعن عمر رضي الله عنه قال : قيّدوا العلم بالكتاب . وعن معاوية بن قرّة قال : كان يُقال : من لم يكتب علمه لم يُعَدّ علمه علماً . وروي عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أنه دعا بنيه وبني أخيه ، فقال : إنّكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم ، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبْه وليضعه في بيته .

وينبغي بل يتعين أن تكون همتُه في طلب العلم عاليةً ، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره ، ولا يقنع من إرث الأنبياء بيسيره ، ولا يؤخر تحصيل فائدةٍ تمكن منها . ولا يَشغله الأمل والتسويف عنها ، فإن للتأخير آفات ، ولأنه إذا حصّلها في الزمن الحاضر نفعته في الزّمان الآتي ،ويغتنم وقت الفراغ والنّشاط ، ويجتهد في الاستنتاج والاستنباط ، قبل عوارض البطالة ، وموانع الرِّئاسة والملالة . وليحذر كلّ الحذر من نظر نفسه بعين الكمال ، والاستغناء عن المشايخ فإنّ ذلك من فعل الجهال ، ويلازم حلْقة شيخه في التدريس والإقراء ، فإنه لا زيده التحصيل إلاّ خيراً ، كما قال علي رضي الله عنه وقد سلف : ولا تَشبع من

طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة . ولا يقتصر على سَماع درسه فقط فإن ذلك من قصور الهمة ، بل يعتني بسائر الدُّروس شرحاً وتعليقاً ونقلاً إن آحتمل ذهنه حتى كأن كلّ درس منها له .

وأما دروس التقسيم فشأنها كدرس واحدٍ فمن لم يُطِقْ ضبطها لا يصلُح لدخوله فيها . وإذا حضر مجلس الشيخ فيسلّم على الحاضرين بصوت يُسمعُهم ويخصّ الشيخ بمزيد تحية ، وكذا يُسلّم إذا آنصرف . قال ابن جماعة : وعد بعضهم حلق العلم في حال أَخذهم العلم منه من المواضع التي لا يُسلَّم فيها ، وهذا عليه العمل لكن محله في شخصٍ واحدٍ مشتغل بحفظ درسه . وإذا سلم فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ إن لم تكن منزلته ، بل يجلس حيث آنتهى به المجلس كما ورد في الحديث . فإن قسمه الشَّيخُ والحاضرون فلْيتقدَّمْ لانْتِفَاع الحاضرين بِمُذكَرَاته مع الشَّيخ أَوْ لكَبَرِ سِنّه أَوْ لصلاح .

ومنها أَن يحرص على قُربه من الشيخ ليفهمَ منه بلا مشقة بشرط أَن لا يرتفع على أَفضلَ منه ، ولا يؤْثر بقُربه من الشيخ إلاَّ من هم أَولى منه ، ولا يقرِّب من ينتسب فيه إلى قلة أَدبٍ . وإذا سبق التلميذُ إلى مكانٍ في مجلس الدَّرس وأَلِفَه كان أَحقَّ به ، فليس لغيره أَن يُقيمه منه ، ولا يَبْطُل حقُّه بآنقطاعه يوماً أَو يومين مثلاً لضرورة إذا حضر ، والكلام فيه كالكلام في محترف إذ أَلِفَ مكاناً من شارع ، والمسأَلة مشروحة في محلها من كتُب الفقه . وأَعلَم أنه إذا كان الشيخ في صدر المكان فأَفضل الجماعة أَحقّ بما على يمينه وعلى شماله ، وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المتميِّزين قِبالةَ وجه المدرس والمبجَّلين من معيدٍ وزائرٍ عن يمينه ويساره . وينبغي أَن يتأَدَّب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه ، فإن تأَدُّبه معهم تأَدُّب مع الشيخ وآحترام له ، ولا يقيم أَحداً من مجلسه ولا يزاحمه ولا يقبل من يؤْثره بمجلسه . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخَر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه ، ولا يجلس وسْط الحلْقة ولا قدّام أَحد بلا ضرورة . وينبغي أَن يكون حراماً شديداً لأن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلْقة .

ومنها أَن لا يجلس بين أَخوين أَو أَبٍ وآبن أَو قريبَين أَو متصاحبَين إلاَّ برضاهما معاً . قال ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ أَن يجلس الرَّجل بين الرَّجلين إلَّا بإذنهما ، وإذا جاء قادم أَن يرحبوا له ويوسعوا له ويتفسحوا لأجله ويكرموه بما يكرم به مثلُه ، ولا يخرج عن بنية الحلْقة بتقدُّم أَو تأَخُّر ، ولا يتكلم أَثناءَ درس غيره أَو درسه بما لا يتعلق به أَو يقطع عليه بحثه ، ولا يُشارك أَحد من الجماعة أَحداً في حديثه . قال بعض الحكماء : من الأدب أَن لا يشارك الرَّجل في حديثه وإن كان أَعلَم به منه ، وأَنشد الخطيب في هذا المحل :

ولا تُشارك في الحديث أَهلَهُ وإن عرفتَ فرعه وأَصلَهُ

ومنها إذا أَساءَ بعض الطلبة أَدباً على غيره لم ينتهره غير الشيخ إلَّا بإشارته . وإن أَسآء أَحدٌ أَدباً على الشيخ تعينّ على الجماعة آنتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر الإمكان وفاء لحقّه ، وإذا أَراد القراءة على الشيخ يراعي نوبته تقديماً وتأَخيراً . روي أَن أَنصاريًّا جاء إلى النبي ﷺ يسأَله وجاء رجل من ثَقِيف فقال رسول الله ﷺ : يَا أَخَا ثَقِيفٍ إنَّ الأنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الأنصاري قَبْلَ حَاجَتِكَ . ولا يؤْثر بنوبته غيره ، فإن الإيثار بالقُرَب مكروه . قال الخطيب : يستحبُّ للسابق أَن يقدّم على نفسه من كان غريباً لتأَكُّد حرمته ، وكذلك إذا كان للمتقدّم حاجةٌ ضرورية وعلمها المتقدّم يستحبُّ له تقديمه عليه ، وتحصل النَّوبة بتقديم الحضور ، ولا يسقط حقُّه بذهابه إلى ما يُضطر إليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء إذا عاد بعده ، وإذا تساويا وتنازعا أَقرع بينهما ، ومعيد المدرسة إذا شُرط عليه إقراء أَهلها فيها في وقت ، فلا يقدّم عليهم الغرباء بغير إذنهم ، ويكون جلوسه بأَدب مع شيخه ، ويحمل كتابه بنفسه ولا يضعه حال القراءة مفتوحاً ، بل يحمله بنفسه بيديه ، ويقرأ منه بعد الاستعاذة والبسملة والصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه ، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ومشايخه وللعلماء ولنفسه ولسائر المسلمين ، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أَو مطالعة أَو مقابلة في حضور الشيخ أَو في غيبته ، ويترحم على صاحب الكتاب عند قراءته ، وإذا فرغ من الدَّرس دعا للشيخ أَيضاً ، فإن ترَكَ الطالبُ الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أَو نسياناً ذكّره الشيخ أَو علّمه إياه ، فإنه من أَهمّ الآداب . وقد ورد

الحديث الحسن في ابتداء الأمور المهمة باسْم الله وبحمده .

ومنها أن يذاكر من يرافقه من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الآداب والفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ، ويعيدون كلام الشيخ فيما بينهم ، وينبغي الإسراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرُّق الأذهان وتشتت الخواطر . قال بعض الحكماء : من أكثر المذاكرة بالعلم لم ينسَ ما علمه ، وقال الشاعر :

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علماً نَسي ما تعلّما
فكم جامع للكتب في كل مَذهب يزيد مع الأيام في جمعه عَمى

وأَجود الأوقات للمذاكرة الليل كما قال بعضهم . وكان جماعة يبتدئون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أَذان الصُّبح ، فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ليعلق ذلك بخاطره إذا كرره ، فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان ، فإذا امتثل ذلك وتكاملت أَهليته ، وآشتهرت فضيلته آشتغل بالتصنيف ، والجمع والترصيف ، لاكتسابه من النهاية حُلّة التشريف .

فصـل

في التصنيـف

ينبغي لمن كَمُلت أَهليته ، وتمت فضيلتُه أَن يعتني بالتصنيف ، ويَجدّ في الجمع والتأليف ؛ محقّقاً مسائله ، مُثبتاً نقوله واستنباطه ، متحرّياً إيضاح العَبارة وإيجازها . ولا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الرّكة ، ولا يوجِز إيجازاً ينتهي إلى المحق والاستغلاق ، ولا يطـول تطويلاً يؤدّي إلى الملالة ، ويجتنب الأدلة الضّعيفة ، والتعليلات الواهية ، ويبينّ المشكلات ، ويجيب عن التعقُّبات ، ويَفُكّ المعضلات ، ويستوعب مُعظم أَحكام ذلك الفنّ ، ويستعمل القواعد والنوادر ؛ فبذلك يظهر له حقائقُ العلم ودقائقه . ويثبت عنده العلم ويرسخ إن أكثر التفتيش والمطالعة ، والتّنقيب والمراجعة ، والإختلاف من كلام الأئمة ومُتّفِقه وواضحه ومُشكله وصحيحه وضعيفه وراجحه ، إلى غير ذلك ، من سلوك هذه المسالك ؛ فبذلك يتصف المحقق بصفة المجتهدين ، ويرتفع عن درجة الجمود والتّقليد وينخرط في سلك الأئمة المحققين . قال الخطيب البغدادي : التّصنيف يُثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويجيد البيان ، ويكسب جميل الذكر ، وجزيل الأجر .

ولا يشرع في تصنيف ما لم يتأَهل له فإن ذلك يضرّه في دِينه وعلمه وعِرضه . وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلاّ بعد تهذيبه وترداد نظره فيه . وينبغي أَن يكون آعتناؤه من التصنيف بما لم يُسْبَق إليه أكثر . والمراد أَن لا يكون هناك مصنّف يغني عن مُصنّفه في جميع أَساليبه ، فإن أَغنى عن بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد زيادات يختلف بها مع ضم ما فاته من الأساليب ؛ وليكن

تصنيفه فيما يَعُم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه ؛ وليعتنِ بعلم المذهب فإنه من أَعظم الأنواع نفعاً ، وبه يتسلَّط المتمكن على المعظم من باقي العلوم . قال صاحب الأحوَذِي : ولا ينبغي لمصنفٍ يتصدّى إلى تصنيف أن يعدل إلى غير صنفين : إما أَن يخترع معنى ، أَو يبتدع وضعاً ومبنى ؛ وما سوى هٰذين الوجهين فهو تسويد للورق ، والتَّحلي بحِلية السَّرَق . وهذا لا ينافي ما ذكره بعضهم من أَن رُتبَ التأْليف سبعة : استخراج ما لم يُسبق إلى استخراجه ، وناقص في الوضع يتمم نقصه ، وخطأً يصحح الحكم فيه ، ومستغلق بإجحاف الاختصار يشرح أَو يتمم بما يوضح آستغلاقه ، وطويل يُبدد الذهن طوله يختصر من غير إغلاق ولا حذف لما يخل حذفه بغرض المصنف الأوَّل ، ومتفرّق يجمع أَشتات تبدُّده عَلى أَسلوب صحيح قريب ، ومنثور غير مرتّبٍ يرتب ترتيباً يشهد صحيح النظر أَنه أَولى في تقريب العلم للمتعلمين من الذي تقدّم في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه ، فهذا كالشرح لما ذكره صاحب الأحوذي . والله أَعلم . قال العلامة الشيخ بدر الدِّين بن جماعة : من الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزَّمان على من ظهرت أَهليته ولا وجه لإنكاره إلَّا التنافس ،وإلَّا فمن تصرَّف في ورقه ومداده بكتابة ما شاء من أَشعار وحكايات مباحة أَو غير ذلك لا ينكر عليه ، فلِمَ إذاً تصرّف بتسويد ما يُنْتَفَع به من علوم الشريعة ينكر ويستهجن ؟ أَمّا مَن لا يتأَهّل لذلك فالإنكار عليه مُتّجه .

ومما نُقل عن فعل الأئمة من آداب التصنيف أَنه كان المزَني إذا فرغ من مسأَلة من المختصر صلى ركعتين . وكان أَبو إسحاق الشيرازي شيخ أَبي الوفاء بن عقيل لا يَخْرُج إلى فقير إلا إذا أَحضر النيةَ ، ولا يتكلم في مسأَلة إلَّا إذا قدَّم الاستعانة بالله تعالى ، ولا صنف مسأَلة إلَّا بعد أَنَّ صلى ركعات . وما روي عن الشيخ أَبي إسحاق أَيضاً أَنه قال لبعض من يخدمه : جعلت على نفسي أَنني كلما صنّفتُ مسأَلة في المذهب أَو المهذَّب قرأْتُ مئة مرة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم سأَلت الله أَن يُعيد بركتها على تلك المسأَلة ورغبت إليه في الانتفاع بها . وكان الشيخ أَبو إسحاق يصلي ركعتين عند فراغ كلّ فصل من المهذَّب . وكان ابن الأرْغِياني من كبار أَئمتنا ما يعلق شيئاً من المذهب إلَّا على طهارة . وكان الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لا يضع حديثاً في كتاب الصحيح إلَّا آغتسل وصلى

ركعتين .

وقد جرت عادة أئمتنا بعقد مجلس أو عمل وليمة عند ختم كتاب معتبر يؤلِّفونه أو يحفظونه ؛ وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلَّم البقرة في بضع عشرة سنة . وفي رواية : آثنتي عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جَزوراً شكراً لله تعالى . وقد اتفق ذلك للحبر شيخ الإسلام ضياءِ الدِّين عبد الملك إمام الحرمين عند ختم كتابه الحفيل الجليل المسمى بنهاية المطلب ؛ فإنه عقد مجلساً لتتمته حضره الأئمة والكبار ، وختم الكتاب عَلَى رأس الإملاء والاستملاء وتبجح الحاضرون ، لذلك وضع وليمةً لحاضري مجلسه ، حكاه جماعة منهم ابن السبكي في طبقاته . ولما فرغ شيخ الإسلام ابن حجر شرحه عَلى البخاري المسمّى بفتح الباري عمل وليمةً حافلة بالمكان الذي بناه المؤَيد خارجَ القاهرة بين كوم الرّيش ومنية الشِّيرجَ ، ويسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ٨ شعبان سنة ٨٤٢ هـ ، وكان المصروف في الوليمة على ذلك نحو خمسمئة دينار . سُئل الإمام أبو عبدالله التِّلِمْساني عن كثرة تصانيف هذه الأُمة وآشتغالها بالتصنيف فقال : هذا من فوائد تحريم الخمر عليها ؛ وهو قول بديع . ومما يلحق بذلك ختم إقراء الكتب أيضاً ، وهي سنَّة كثير من العلماء المعتبرين الورعين . وفي ذلك مصالح وحكم لطيفة تنوف عن الحصر والضبط[1] . والله يعلم المُفسِدَ من المُصلِح .

---

(١) من المؤسف أن مؤرخي التربية العربية الإسلامية لم يدرسوا بَعْد جيداً هذه الاحتفالات والمراسم ولعلّه من الممكن الانتفاع من دراسة تلك « التقاليد » من أجل تشييد احتفالات جامعية عربية ، راهناً ، تكون متميِّزة ومستقاة من التراث والأعراف المعهودة (ز) .

الـبـاب الـرابـع

في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الباب الرابع

في أدب المفتي، والفتوى، والمستفتي

وفيه أربعة أنواع :

ولنقدّم على المقصود مقدّمة فنقول : اعلم أنَّ الإفتاء عظيمُ الخطر، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء ، وقائم بفرض الكفاية . لكنه معرض للخطأ والخطر ، ولهذا قالوا : المفتي موقِّعٌ عن الله . وقد ورد في آدابه والتوقف فيه والتحذير منه الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ الآية . وقال في التحذير : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

وقال رسول الله ﷺ : إن ٱللَّهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . وقال ﷺ : مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ وفي لفظٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ . وقال ﷺ : أَجْرَؤُكُمْ عَلَى ٱلْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى ٱلنَّارِ . وقال ﷺ : أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيّاً أَو قَتَلَهُ نَبِيٌّ يُضِلُّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ ٱلتَّمَاثِيلَ .

وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومئة من الأنصار من

أَصحاب رسول الله ﷺ يُسْأَل أَحدهم عن المسأَلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول . وقال البَراء : لقد رأَيت ثلاثمئة من أَهل بدر ما فيهم من أَحد إلاَّ وهو يحبُّ أَن يكفيَه صاحبُه الفُتيا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من أَفتى الناسَ في كلّ ما يسأَلونه فهو مجنون . وعن أَبي حَصِينٍ التابعي رضي الله عنه قال : إنَّ أَحدكم لَيُفْتي في المسأَلة ولو وردت عَلَى عمر بن الخطاب لجمع لها أَهل بدر[1] . وعن محمد بن المنكدر أَن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وعن ربيعة قال : قال أَبو خَلَدة : يا ربيعة أَراك تُفتي الناس ، فإذا جاءك الرَّجل يسأَلك فلا يكن همك أَن تخرجه مما وقع فيه ، ولتكن همتك أَن تتخلص مما يسأَلك عنه . وعن عطاء بن السائب التابعي : أَدركت أَقواماً لَيُسأَل أَحدهم عن الشيءِ فيتكلم وإنه لَيُرْعَد . وعن عِكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : آنطلق فأَفْتِ الناس وأَنا لك عون ، فمن جاءك يسأَلك عما يَعنيه فأَفته ، ومن سأَلك عما لا يَعنيه فلا تُفْتِهِ فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤْنة الناس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَن رجلاً سأَله عن شيءٍ فقال له : لا تسأَل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأَل عما ل يكن . وعن معاوية قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأُغلوطات . وعن ثَوبان مرفوعاً : سَيَكُون أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ فُقَهاؤُهُم عُضَلَ ٱلْمَسائِلِ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي . وكان رسول الله ﷺ يكره المسائل ويعيبها . وعن ابن مسعود عسى رجل أَن يقول : إن الله أَمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له : كذبت . وعن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيَّب لا يفتي فُتيا إلاَّ قال : اللهم سلمني وسلِّم مني .

وقال الشافعي : ما رأَيت أَحداً جمع الله فيه من آلة الفُتيا ما جمع في ابن عُيَينة ، وما رأَيت أَسكت منه على الفُتيا . وعن مالك أَنه ربما كان يُسأَل عن خمسين مسأَلةً فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أَجاب في مسأَلة فينبغي قبل الجواب أَن يَعْرِض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل

---

(1) أقول : قوله لجَمَعَ لها أهل بدر معناه والله أعلم ، زيادةً عن الجمعية أن أهل بدر قال في حقهم ﷺ : وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، إن أهل بدر وإن أخطأوا في الفتوى فهم مغفورٌ لهم بخلاف من يتأَخَّر عن زمان أهل بدر وفتواه غير عارف بها جمع بل يستقل بها وحده مع البضاعة المُزْجاة (تعليق صاحب الطبعة القديمة) .

عن مسألة فقال : لا أدري فقيل : مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس من العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾(١) . فالعلم كله ثقيل .

وسُئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في آثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وسُئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها : لا أدري ! وهي : ما الدَّهر فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجَيْنِ ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ؟ ومتى يصير الكلب معلَّماً ؟ وسؤر الحمار ؟ ومتى يطيب لحم الجَلَّالة ؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غَلَّة الوقف ؟ وعنه رضي الله عنه : لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المَهْنَأ وعليَّ الوِزر . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه سُئل عن شيءٍ فقال : لا أُحسنه فقال السائل : إني جئتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكَثرة الناس حولي ، والله ما أُحسنه . فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه : يا ابن أخي آلْزَمْها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبلَ منك اليوم ، فقال القاسم : وآللّهِ لأن يقطع لساني أحبُّ إليَّ أن أتكلم بما لا علمَ لي به .

وعن الحسن بن محمد بن شَرَفْشاه الأسْتَراباذي صاحب المقدّمة في النحو وشروحها الثلاثة التي أشهرها المتوسط أنه كان مدرِّساً بمدرسةٍ بماردين تُسمى مدرسة الشهيد ، فدخلتْ عليه يوماً آمرأَةٌ فسألته عن أشياءَ مشكلة في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له : أنت عَذَبتك واصلة إلى وسطك ، وتعجز عن جواب آمرأة ؟ فقال لها : يا خالة لو علمتُ كلّ مسألة يسأل عنها لوصلتْ عَذبتي إلى قرن الثور ، وأقوالهم في هذا كثيرةٌ ؛ وقد أسلفنا منها نُبذة في آداب المعلم . قال الصَّيمَري والخطيب : كلٌّ من حرص على الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها قلَّ توفيقه وآضطرب في أموره ، وإذا كان كارهاً ذلك وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : لَا تَسْأَلُوا الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

---

(١) القرآن

النـوع الأول

في الأمور المعتبرة في كلّ مُفْتٍ ، وفي تقسم المفتين ، وما آنفرد به كل واحدٍ من الأحكام . وفيه فصلان

الفصل الأول

في الأمور المعتَبرة في كل مُفْتٍ

اعلم أَن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأْموناً متنزهاً عن أَسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس، سليم الذّهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرُّف والاستنباط ، قويَّ الضبط متيقظاً ، سواء فيه الحرُّ والعبد ، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أَو فهمت إشارته . قال أَبو عمر : وينبغي أَن يكون كالراوي في أَنه لا يُؤَثِّرُ فيه قرابة وعداوة ، وجرّ نفع ودفع ضر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا آختصاص له بشخص فكان الراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي .

وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً ، فتُرَدّ فتواه على من عاداه كما ترد شهادته . وآتفقوا على أَن الفاسق لا تصح فتواه . ونقل الخطيب فيه الإجماع . نعم يجب عليه أَن يعمل لنفسه باجتهاده . وأَما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز . قال الصَّيْمَري والخطيب : وتصح فتاوى أَهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، واستثنى الخطيب الشُّراه والرافضة الذين يسبّون السلف . والقاضي كغيره في جواز

الفُتيا بلا كراهة على الصحيح . وقيل : تكره في مسائل الأحكام . ونقل عن شُريح أنه قال : أَنا أَقضي ولا أُفتي . قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع ، مشهوراً بالدِّيانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة .

فرع ؛ قال الخطيب : ينبغي للإمام أَن يتصفح أَحوال المفتين ، فمن صلح أَقرّه ، وإلا منعه وأَمره أَن لا يعود ، وتواعده بالعقوبة على العوْد . وطريق الإمام إلى معرفة من يصلُح للفتوى أن يسأَل علماءَ وقته ، ويعتمد أَخبار الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أَفتيتُ حتى شهد لي سبعون أَني أَهلٌ لذلك . وفي رواية : ما أَفتيت حتى سأَلت من هو أَعلم مني هل يراني موضعاً لذلك . وقال أَيضاً : لا ينبغي لرجل أَن يرى نفسه أَهلاً لشيءٍ حتى يسأَل من هو أَعلم منه ، وما أَفتيت حتى سأَلت ربيعة ويحيى بن سعيد فأَمراني بذلك . ولو نهياني انتهيت .

الفصل الثاني
في تقسيم المُفْتين

قال أبو عمرو : المفتون قسمان : مستقلٌ وغيره . فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أَن يكون قيّماً بمعرفة أَدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية آقتباس الأحكام منها ، وهذا يُستفاد من أصول الفقه ، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة ، وآختلاف العلماءِ وآتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وآرتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه حافظاً لها .

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقلُّ الذي يتأدَّي به فرض الكفاية لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد . قال ابن الصلاح : وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يُشْتَرَط في شيءٍ من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه ، وشرط الشيءِ لا يتأخر عنه . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمُعْظَم متمكناً من إدراك الباقي على قربٍ لما مرّ عن مالك وغيره .

تنبيه : هل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ فيه خلاف ، والأصح آشتراطه .

تنبيه آخر : إنما يُشترط آجتماع العلوم المذكورة فيما مرّ في مُفْتٍ مُطلق في

جميع أبواب الشرع ، فأما مُفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن بَرْهان وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني ـ المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهْرٍ طويلٍ عُدِمَ المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، والآن قد اقتصروا على الأربعة المذاهب في هذه البلاد . وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

الحالة الأولى ـ أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد . وادَّعى الأُستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً ، قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي لا أنهم قلدوه . وذكر أبو علي السِّنْجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنَّا قلدناه . قال شيخ الإسلام النووي : وهذا الذي ذكراه موافقٌ لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أوَّل مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال ابن الصلاح : ودوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

تنبيه : إذا كان رجل مجتهد في مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفُتيا عن نفسه ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام وجهان : أحدهما نعم ويكون متبعه مقلداً للميت لا له . والثاني لا لأنه مقلد له لا للميت ، والسائل إنما أراد الاستفتاء على قول الميت . والأول أصح وعليه ما نُقل عن القَفَّال في فتاويه أنه قال في مسألة مع جماع من صبرة مجهولة الصِّيعان نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيل : كيف كان يفتي في هذه المسألة ؟ فقال : على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي .

الحالة الثانية ـ أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أُصوله بالدَّليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أُصول إمامه وقواعده وشرطه ، عالماً بالفقه وأُصوله وتفصيل الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأَقْيِسَة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأُصوله ، ولا يتعدى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أَدوات المستقل بأن يخل بالحديث إما بالمرية ، وكثيراً ما أَخلّ بهما المقيد ، ثمَّ يتخذ أُصول إمامه أُصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما آكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أَصحابنا أَحب الوجوه ، وعليها كان الأئمة من أَصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مفيد لإمامه لا له ، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . قال بعضهم : والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديثٍ ونحوٍ ولغةٍ انتهى . ثم ظاهر كلام الأنساب أَن من هذا حاله لا يتأَدَّى به فرض الكفاية . قال ابن الصلاح : ويظهر تأَدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأَدّ في إحياء العلوم التي منها آستعداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤَدّي إليه ما كان يتأَدّى به الفرضُ حين كان حيًّا قائماً بالفرض منها ، وهذا مفرٌّ على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسأَلة أَو باب خاص كما تقدّم ، وله أَن يفتي بما لا نصَّ فيه لإمامه بما يخرجه على أُصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه منزع المفتين من مُدَدٍ طويلة ، ثم إذا أَفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي . قال ابن الصلاح : وينبغي أَن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أَبو إسحاق وغيره أَن ما يخرجه أَصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا يُنسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أُصوله بأَن يجدَ دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نصَّ إمامه في مسأَلة على شيءٍ ونص في مسأَلة تشبهها على خلافه فخرج من أَحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أَن لا يجد بين نصَّيهْ فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قال شيخ الإسلام النووي : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه . انتهى . وقد بسطت

الكلام على القول المخرج في غير هذا الكتاب .

الحالة الثالثة ـ أن لا يبلغ رتبة أَصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظٌ مذهب إمامه ، عارف بأَدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أُولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأَخرين إلى أَواخر المئةِ الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم آشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج . وأَما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسطَ أُولئك أَو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول وآستنباط وجه أَو آحتمال ، وفتاويهم مقبولة ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أَصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة ـ أَن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضِحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته ، وتحرير أَقِيسَتِه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم . وله فيما لا يجده منقولاً إذا وُجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يُدْرَك بغير كبير فكر وتأَمُّل أَنه لا فرق بينهما أَن يلحقه به ويفتي به ، وكذا ما يعلم آندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في حقّ المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسأَلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيءٍ من ضوابط المذهب ، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافرَ الفقه . قال ابن الصلاح : وينبغي أَن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، فيتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب انتهى .

فصل

هذه أَصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يُشْترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس . فمن تصدى للُفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأَمر عظيم ، ولقد

قطع إمام الحرمين وغيره بأَن الأُصولي الماهر التصرُّف في الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أَن يسأَل عنها ، ويلتحق به المتصرّف النظار البحاث من أَئمة الخلاف وفحول المناظرين ، لأنه ليس أَهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر ، فإن قيل من حفظ كتاباً أَو أَكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أَحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرُّجوع إلى قوله ؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مُفْتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذَّر ذَكَرَ مسأَلته للقاضي ، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب .

قال ابن الصلاح : هذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدَّليل يعضده ، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يَقِسْها على مسطورة عنده وإن آعتقد أَن لا فارق بينهما ، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . فإن قيل : هل لمقلّد أَن يفتي بما هو مقلدٌ فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأَبو المحاسن الرُّوياني وغيرهم بتحريمه . وقال القَفَّال المروزي : يجوز . قال أبو عمرو بن الصلاح : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلّده ، فعلى هذا : من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأَدَّوْا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا ونحو ذلك ، ومن ترك منهم الإضافة فهو آكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأْس بذلك إذن . وذكر الماوردي فيما إذا عرَف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه : أحدها يجوز أن يفتي ويجوز تقليده ، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم . والثاني يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنّةً ، ولا يجوز إن كان غيرهما . والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصحّ ، والله أعلم .

فصــل

لا يجوز لمجتهدٍ أَن يقلّد مجتهداً ليعمل أَو يفتي أَو يقضي به لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أَصل التقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله

كما في الوضوء والتيمم . وقيل : يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن . وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره . وقيل : يجوز تقليد من هو أعلم منه . وقيل : يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يُسأل عنه . وقيل : يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به غيره، والأصح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ . عوتب على آستبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي ، فيكون عن آجتهاد ، والأصح أن آجتهاده لا يخطىءُ ، وليس العتاب المارُّ في الآيتين لكونه صدر عن خطأ ، بل للتنبيه على ترك الأولى إذ ذاك ، والأصحُّ أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع ، لأنه ﷺ حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال : تقتلُ مقاتلهم وتسبي ذَراريهم . فقال ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ ٱللَّهِ ، والأصح أن لله تعالى في مسائل الاجتهاد حكماً معيناً قبل الاجتهاد ، وأن عليه إمارة ، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته ، وأن المخطىءَ لا يأثم بل يؤْجر لبذله وُسعه في طلبه . قال ﷺ : مَنْ آجْتَهَدَ وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَمَنِ آجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ قَصَّرَ اثم . واعلم أن للمصيب في العقليات أجراً واحداً قطعاً ، وهو من صادق الحق فيها لتعيُّنه في الواقع ؛ والمخطىءُ فيها آثم إجماعاً بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه ؛ وللمصيب في نقلياتٍ فيها قاطع من نصّ أو إجماع واحد قطعاً ، وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيه ، والراجح فيه أنه واحد للخبر المارّ .

النـوع الـثـاني

في أحكام المفتي و آدابه ... في مسائل

إحداها ـ الإفتاء في أصله فرض كفاية . فإذا سُئل وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، وإلاّ فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية . وإن لم يحضر إلاّ واحد فوجهان : أصحهما لا يتعين لما سبق ، والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية ـ إذا تغير اجتهاده وعلم المقلد من مستفتٍ وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني ، فإن لم يكن عمل بالأوّل لم يجز العمل به ، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعاً ، فإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، نعم لو نكح المجتهد امرأةً خالعها ثلاثاً لرأيه الخلعَ فسخاً مثلاً ، أَو أمسك امرأةً رأى أنها لم تطلق منه ثم تغير اجتهاده لزمه مفارقتها آحتياطاً للإبضاع ، وكذا لو فعل المقلد ذلك ثم تغير إجتهاد مقلده على الصحيح ، ولو قال مجتهد آخر : أخطأَ بك من قلدتَه فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة اجتهادية ، وإذا كان يفتي على مذهب إمام معين فرجع لكونه بأن له مخالفة نصّ مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان في محل الاجتهاد أيضاً ، لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حقّ المجتهد المستقلّ ، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكأنه لم يرجع في حقه ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض ، وإن عمل بفتواه في إتلافٍ ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فعن الأُستاذ أبي إسحاق كما حكاه آبن الصلاح أنه يضمن إن كان أَهلاً للفتوى ، وإلاّ فلا لأن المستفتي قصر . قال شيخِ الإسلامِ النووي :

وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولَي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزامٌ ولا إلجاءٌ آنتهى .

الثالثة ـ إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فإن ذِكر الفتوى الأُولى ودليلَها بالنسبة إلى أَصل الشرع إن كان مستقلاً ـ أو إلى مذهبه إن كان منتسباً ـ أفتى بذلك بلا نظر ؛ وإنْ ذَكَرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل : له أن يفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر . ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسأَلة ؛ وكذا تجديد الطلب في التيمّم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضي أَبو الطيب في تعليقه في باب آستقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسأَلة فسأَل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصح . قال : إلاَّ أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويَشُقّ عليه إعادة السؤَال عنها فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤَال الأوَّل للمشقة .

الرابعة ـ يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل آستيفاء الفكر والنظر فيها ، أو تحمله أَغراض فاسدة على تتبُّع الحِيَل المحرمة أَو المكروهة والتمسك بالشُبَه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يروم ضرَّه فإن تقدَّمت معرفته بالمسؤُول عنه فلا بأْس بالإسراع ، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من المبادرة أَحياناً ، أو صح قصده فآحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلِّص بها المستفتي من وَرْطة يمين ونحوها ، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السَّلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب : ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَٱضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ لما حلف لَيضربَن آمرأَته مئةَ جَلدة . وقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة ، فأَما التشديد فيحسنه كلُّ أَحد ، ومن الحِيَل التي فيها شبهة ويُذَم فاعلها ، الحيلة السريجية في مسأَلة الطلاق ، وعن بعض العلماء : لا يعمل بها إلاَّ فاسق ، ومن عُرف بالتساهل لم يجز أَن يُستفتى .

الخامسة ـ ينبغي أَن لا يُفتي في حال يُغَيِّر خُلقَه ، ويَشْغَل قلبه ، ويمنعه من التأَمل كغضب وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس ومَلالة ، ومَرض مُقلق وحَرٍّ مزْعج ، وبرد مؤْلم ، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك ، فإن أَفتى في بعض

هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فاته من المخاطرة ، فإنه يعتقد أنه حقّق المسألة والأمرُ بخلافه .

السادسة ـ الأولى للمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأْخذ عليه رِزْقاً من بيت المال ، إلاَّ أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم عَلى الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً ، وإلاَّ فليس له الأخذ من أعيان المستفتين على الأصح كالحاكم . قال الشيخ أبو القاسم القزويني من أصحابنا : له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً لا بكتابة ، فإن آستأجره عليها جاز وكره ، ثم على هذا فينبغي أن لا يأْخذ إلاَّ قدر أُجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى . قال الصَّيْمري والخطيب : لو آتفق أهل البلد عَلى أن يجعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لهم لجاز .

وأما الهدية فيجوز قَبولها له بخلاف الحاكم . قال ابن الصلاح : ينبغي أن تحرم إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب والاحتراف . روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كلّ رجل ممن هذه صفته مئة دينار في السنة .

السابعة ـ لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ ، كالأيمان وإقرار الوصايا ونحوها ، إلاَّ مَن كان من أهل بلد اللافظ أو خبيرٍ بمرادهم في العادة . فتنبه له ؛ فإنه مهم .

الثامنة ـ لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا آعتمد الكتب أن يعتمد إلاَّ على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فَطِنٌ لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير . قال شيخ الإسلام : لا يجوز لمُفْتٍ على مذهب الشافعي إذا آعتمد النقل أن يكتفي بمصنفٍ ومصنَّفين ونحوهما من كتب المتقدّمين وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أُنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيءٍ . وهو شاذٌ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور .

التاسعة ـ سيأتي قول الشافعي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، وهذا من قواعده التي آنفرد بها ، وإذا قلت قولاً فأَنا راجع عن قولي ، قائلٌ بذلك الحديث وفي لفظ : فاضربوا بقولي الحائط ، وهو صريح في أن مذهبه ما دلّ عليه الحديث لا قول المخالف له . فيجوز الفُتيا بالحديث على أنه مذهبه ؛ ولكن ليس لكلّ فقيهٍ أَن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أَو ناسخ ونحو ذلك أَم لا إن كان أَهلاً للاجتهاد . ويسأَل من يعرف ذلك ممن هو أَهلٌ فإن لم يجد أَحداً يسأَله ، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أَنه إن لم يكن أَهلاً للاجتهاد في المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أَن يكون قد خفي عليه هذا . وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سُنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ؛ والله أَعلم .

العاشرة ـ يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهبٍ أَن يفتي بمذهبٍ آخر في مسأَلة إن كان مجتهداً فأَداه آجتهاده إلى المذهب الآخر فيها ؛ أَما غير المجتهد فلا يجوز أَن يفتيَ بغير مذهب مقلّده إن كان ذلك المذهبُ أَوسعَ وأَسهل ، وإن كان أَحوطَ فالظاهر الجواز ، ثم عليه بيانُ ذلك في فتواه .

الحادية عشرة ـ ليس للمفتي والعاملِ على مذهب الشافعي في مسأَلةٍ ذات قولين أَو وجهين أَن يفتيَ أَو يعمل بما شاءَ منهما من غير نظر ، بل عليه في القولَين أَن يعمل بالمتأَخر منهما إن علمه ، وإلاَّ فبالذي رجَّحه الشافعي ، وإلاَّ لزمه البحث عن أَرجحهما ، فإن كان أَهلاً للترجيح آستقل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخِذِه وقواعده ، وإلاَّ فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلاَّ توقَّف . أَما الوجهان فيعرف أَرجحهما بما سبق إلاَّ أَنه لا آعتبار بالمتأَخّر إلاَّ إذا وقعا عن شخص واحد ، وإن كان أَحدُهما منصوصاً للشافعي والآخر مخرَّجاً فالمنصوص راجح غالباً ، ولو وَجَدَ مَن ليس أَهلاً للترجيح خلافاً في الأَرجح آعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض أَعلم وأَورع قدم الأعلم ، فإن لم يبلغه عن أَحدٍ ترجيحٌ آعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البُوَيْطي والمزَني والرَّبيع المرادي مقدّمٌ عند أَصحابنا على ما رواه الرَّبيع الجيزي وحَرْمَلة ، ويترجح أَيضاً ما وافق أَكثر أَئمّة المذهب ، وكذا ما وافق من القولَين مذهب أَبي حنيفة على الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق ، ولو

تعارض جزم مُصنِّفَين فَتَعارضُ الوجهين ، ولو جزم ثالث مُساوٍ لأحدهما بخلافهما رجَّحناهما عليه ، ونقْلُ العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . ومما ينبغي أن يرجّح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومظِنَّته والآخر مستطرَداً في بابٍ آخرَ ، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر آستيعابها .

الثانية عشرة ـ يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله : في المسألة قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو خلاف ؛ أو يقول : يُرَجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ؛ فإنه ليس بجواب . ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح ، فإن لم يظهر له آنتظر ظهوره ، أو آمتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي ، وقيل : يأْخذ بالأحوط .

الثالثة عشرة ـ يجوز له أن يفتيَ وهناك أفضلُ منه إذا كَمُلتْ أهليته ، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين يفتون على عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيِّب . وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين بن قاضي عجلون ، عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين ، أنه جمع أسماءَ الذين أفتَوْا في عهد سيدنا رسولِ الله ﷺ في قوله :

لقد كان يُفتي في زمان نبيِّنا ... مع الخلفاء الراشدين أئمةُ
مُعاذٌ وعمارٌ وزيدُ بنُ ثابتٍ ... أُبيٌّ آبنُ مسعود وعوف حذيفةُ
ومنهم أبو موسى وسَلْمان حَبْرهم ... كذاك أبو الدَّرْداء وهو تتمةُ
وأفتى بمرآه أبو بكر الرِّضى ... وصدَّقه فيها وتلك مزيَّـةُ

النـوع الثالث

في آداب الفتوى . وفيه مسائل

إحداها ـ يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيلُ الإشكال . ثم له الاقتصار عَلَى الجواب شفاهاً ، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد ، وله الجواب كتابة وإن كانت على خطر . وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوى في الرقاع .

الثانية ـ أن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة . وليحترز عن القلاقة والاستهجان ، وإعراب غريب أو ضعيف ، وذكر غريب لغة ، ونحو ذلك .

الثالثة ـ إذا كان في المسألة تفصيلٌ ، لا يطلق الجواب فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصلَ السائلَ إن حضر ، ويعيد السؤال في رُقعة أُخرى إن كان السؤالُ في رقعة ثم يجيب ، وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يذكر الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كلّ قسم . لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيرُه وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصّل له الأقسام ، واجتهد في بيانها .

الرابعة ـ إذا كان في الرُّقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال . ويجوز ترك الترتيب ويشبه معنى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾[1] الآية . وليس أدباً كون السؤال بخط المفتي ، ويجوز أن يكون بإملائه . وكان

---

(١) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية ١٠٦ .

الشيخ أبو إسحاق أحياناً يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب . وليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة ، فإن أراد خلافه قال : إن كان الأمر كذا فجوابه كذا . وليصبر المفتي على تفهّم الجواب للمستفتي ، فثوابه على ذلك جزيل ، وليكن تأمُّله للرُّقعة شافياً ، ويعتني في آخر الكلام أشد فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة في آخرها ويَغْفُل عنها . قال الصَّيمري : وينبغي أن يكون توقّفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ؛ وكان محمد بن الحسن يفعله ، وإذا وجد فيها كلمةً مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وضبطها ، وإن وجد لحناً فاحشاً أو خطأً يحيل المعنى أصلحه .

وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خطّ عليه أو شغله ، لأنه ربما قُصد المفتي بالإيذاء فيكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يُقال : إنه كتب إلى القاضي أبي حامد : ما تقول فيمن مات وخلّف بنتاً واحدة وابنَ عم ؟ فأجاب للبنت النصف والباقي لابن العم ، فأُلحق بموضع البياض وأباً وغُلّط في الجواب . ويستحب أن يقرها على حاضريه المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته ، للإقتداءِ بالسلف ، ورجاء ظهور ما يخفي عليه ، إلاَّ أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يريد السائل كتمانه . وليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، بقلم صحيح غير جاف ، وآستحبّ بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه . وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفاً من آختلالٍ وقع فيه وإخلال ببعض المسؤول عنه ، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة آسمه وختم الجواب .

الخامسة ـ إذا كان هو أوَّل من يجيب على السؤال فجرت العادة قديماً وحديثاً بأن يكتب في حاشية الناحية اليسرى من الرُّقعة ، ولا يكتب فوق البسملة بحال . ويستحبُّ عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسميَ الله تعالى ، ويصليَ على محمد ﷺ ، ويدعو ويقول : ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ ، ونحو ذلك . وجاء عن مكحولٍ ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ . وعن بعضهم أنه كان بعدَ الاستعاذة يقول : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ الآية . ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ الآية . ويصلي ويسلم على محمد وآله

وصحبه وسائر النبيين والصالحين ، ويدعو آللهم وفّقني وسدّدني وآجمع لي بين الصواب والثواب . وأعذني من الخطإ والحرمان آمين ، فإن لم يأْتِ بذلك عند كلّ فتوى فليأْتِ بِهِ عند أَوّل فتوى يُفتيها في يومه مضافاً إليه سورة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر . فمن ثابر على ذلك كان موفّقاً في فتاويه . انتهى .

وقال بعضهم : ويستحب أَن يكتب في أَوَّل فتواه الحمدُ لله ، أَو آللَّهُ الموفقُ ، أَو حسبنا الله ، أَو حسبي الله ، أَو الجواب وبالله التوفيق ، ونحوه وحذفه آخرون . قال الصَّيْمَري : لو عمل ذلك فيما طال من المسائل وآشتمل على فصول وحذف في غيرها كان حَسناً . قال شيخ الإسلام النووي : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأَحسنه الإبتداء بالحمدلله لحديث كلّ أَمر ذي بال ، ويقول بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال الصَّيْمَري بقوله : والله أَعلم ، أَو بالله التوفيق . وليكتبْ بعده : كتبه أَو قاله فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أَو بلد أَو صفة أَو غير ذلك ثم إلى مذهبه . فإن كان مشهوراً بالإسم فلا بأَس بالاقتصار عليه ، وإذا تعلّقت الفتوى بالسلطان يدعو له بالصلاح أَو التوفيق أَو التسديد ونحو ذلك ، ويكره الدُّعاء له بطول البقاء كما قاله شيخ الإسلام النووي نقلاً عن أَبي جعفر النحاس . قال بعضهم : هي تحيةُ الزَّنادقة ، وفي صحيح مسلم في حديث أُمّ حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أَن الأولى ترك نحو هذا الدُّعاء بطول البقاء وأَشباهه . قال بعضهم : يكتب المفتي بالمِدادِ دُون الحِبر خوفاً من الحكّ . قال : والمستحَبُّ الحِبر لا غير . قال شيخ الإسلام النووي : لا يختص واحدٌ منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم ، فالمستحبُّ فيها الحِبر لأنها تراد للبقاء والحبرُ أَبقى .

السادسة ـ ينبغي أَن يختصر جوابه غالباً بحيث تفهمه العامة فهماً جليًّا . قال صاحب الحاوي : يجوز أَو لا يجوز ، أَو حقّ أَو باطل . وحكي عن القاضي أَبي حامد أَنه كان يختصر غاية ما يمكن ، واستفتيَ في مسأَلة آخرها يجوز أَم لا ؟ فيكتَب : لا ؛ وبالله التوفيق .

السابعة ـ قال الصَّيْمَري والخطيب : إذا سئل عَمّنْ قال : أَنا أَصدق من محمد بن عبدالله ، أَو الصلاة لَعب ، وشبه ذلك أَي مما يقتضي إراقة دمه فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدَّم ، أَو عليه القتل . بل يقول : إن ثبت هذا بإقراره أَو

ببينةٍ آستتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته وإلاَّ فعل به كذا وكذا وأشبع القول في ذلك . وإن سُئل عن شيءٍ يحتمل الكفر وعدمه قال : يسأل هذا القائل فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا ، أو كذا فالجواب كذا . وإن سُئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط وذكر شروطَ القصاص . وإن سُئل عمّن فعل ما يقتضي تعزيراً ذكر ما يعزَّر به ، فيقول : ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد على كذا . انتهىٰ كلامهما . قال ابن الصلاح : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيانُ أولى ، وهذا ما يجري في كثيرٍ من المسائل المحتاجة إلى شرط . قال الصَّيْمَري وابن الصلاح : وإذا سُئل عن ميراث فليست العادة أن يقول : يشترط في الإرث عدم الرّق والكفر وغيرهما من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم فلا بدَّ أن يقول في الجواب من أبوين أو أب أو أم .

وإذا سُئل عن مسألةِ عَوْلٍ كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل: للزوجة الثُّمن ولا التُّسع لأنه لم يطلقه أحدٌ من السلف ، بل يقول : لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صار ثُمنها تُسعاً . وإذا كان في المذكورين في رُقعة الاستفتاء مَن لا يرث أفصح بسقوطه قال : وسقط فلان ، وإن كان يسقط في حالٍ دون حال قال : وسقط فلان في هذه الحالة أو نحو ذلك لئلاَّ يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا سُئل عن إخوةٍ وأخوات وبنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فإن ذلك قدرٌ يشكل على العامي بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً ، لكلّ ذكر سهمان ولكلّ أنثى سهم مثلاً ؛ هكذا قال الصَّيْمَري . قال الشيخ أبو إسحاق : ونحن نجد في تعمُّد العدول عنه حزازةً في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديدَ التحرّز والتحفظ وليقل فيها : لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أُمه ثم من أخيه قال الصَّيْمَري : وكان بعضهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهماً : بميراثه عن أبيه عن كذا وعن أُمه كذا وعن أخيه كذا قال : وكلّ

هذا قريب ، قال الصَّيْمَري وغيره : وحسن أن يقول : تُقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَين أو وصية إن كانا .

الثامنة ـ ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائلُ شيئاً يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ملصقاً كتب على موضع الإلصاق ، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة أُخرى ، بل في ظهرها أو حاشيتها وهي أَولى في أرجح الوجوه . وثالثها سواء والأمر قريب ، وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي فليقتصر على مشافهته بالجواب بلا كتابة ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى . فمنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما هو عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدّعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، ولا يُعلم أحدَها ما يدفع به حجةَ صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ . وله أن يسأله عن حاله فيما ادّعى عليه ، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصَّيْمَري : وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه وينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول : أعطها من صَداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها منه . وكما حكي أن رجلاً قال لأبي حنيفة : حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أُكَفِّر ولا أعصي فقال : سافِرْ بها[1] . قال الصَّيْمَري : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتيَ العامي بما فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأْويلٌ جاز ذلك زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة . كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال : لا توبة له ، وسأله رجل آخر فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأوَّل فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أُقنطه . وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدي هل عليَّ قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلت عبدك قتلناك ، لأنَّ القتل له معانٍ . ولو سُئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روي عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) قوله سافر بها مشكل لأنه إن سافر بها بنيّة الوطْءِ المذكور فهو عاصٍ بسفره ، وكيف يترخص بالوطْءِ والرّخص لا تناط بالمعاصي ، أما إذا سافر بها لأمر آخر يدخلُ هذا في ضمنه فلا بأس (تعليق صاحب الطبعة القديمة) .

قال : من سبَّ أَصحابي فآقتلوه . ويُفعل ذلك زجراً للعامة ومن قلّ دينه ومروءته .

التاسعة ـ يجب على المفتي أَن يقدّم الأسبقَ من رِقاع الفتوى ، كما يفعله القاضي في الخصوم . فإن جاءوا دفعة أَو جُهل السابق أَقرع إن لم يحصُل إيثارٌ ومهايأة ، والصحيح تقديم آمرأة ومسافر شدّ رحله ويتضرر بتخلُّفه عن الرُّفقة ونحوهما . وإذا رأَى المفتي خطأً غيره في فتوى ممن هو من أَهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه : الجواب صحيح أَو جوابي كجوابه ونحو ذلك ، وله أَن يذاكر الحكم بعبارة أَخصر وأَرشق . وأَما إذا رأَى فيها خطأً من ليس أَهلاً للفتوى . فقال الصَّيْمَري : لا يفتي معه ، لأن في ذلك تقريراً لمنكر ، بل له أَن يضرب عليه وإن لم يأْذن صاحب الرقعة . وله آنتهار السائل وزجره وتعريفُه قبحَ ما فعله ، ولا يحبس الرُّقعة عنده ، وإن رأَى فيها آسمَ من لا يعرفه سأَل عنه ، فإنْ لم يعرفه فله الامتناع ، والأولى أَن يُشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أَبى أَجابه شفاهاً . قال ابن الصلاح : وإذا خاف فتنةً من الضرب على فُتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأً عدَل إلى الامتناع من الفُتيا معه ، فإن غلبت فتاويه على فتاويه لتغلبه بجاه أَو تلبيس بحيث صار آمتناع المتأَهل من الفُتيا معه مضرًّا بالمستفتين فليُفْتِ معه ، فإن ذلك أَهون الضررين . أَما إذا وجد فُتيا من هو أَهل في مذهبه وهي خطأٌ فلا يجوز له الامتناعُ من الإفتاء ، ولْيقطع الرُّقعةَ بإذن صاحبها ، أَو يكتب صواب جوابه عند ذلك . قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمُفْتٍ إذا آستفتيَ أَن يتعرّض لجواب غيره بردٍّ ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أَو مخالفة .

العاشرة ـ إذا لم يفهم المفتي السؤَال أَصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب : ينبغي له أَن يرشد المستفتي إلى مُفْتٍ آخر إن كان ، وإلاّ فيمسك حتى يعلم الجواب . وإذا كان في رُقعة الاستفتاء مسائلُ فهم بعضها دون بعض أَجاب عما فهم وسكت عن الباقي ، وإذا فهم من السؤَال صورةً وهو يحتمل غيرها فلينُصّ عليها في أَوّل جوابه فيقول : إن كان قد قال كذا أَو فعل كذا وما أَشبه ذلك فالأمر كذا وكذا ، وإلاّ فكذا وكذا ، وليس بمنكر أَن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أَو حديث ، ومنعه بعضهم[1] فرقاً بين الفُتيا

(١) هو صاحب الحاوي .

والتصنيف . وفصّل الصَّيْمَري فقال : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ويذكرها إن أَفتى فقيهاً ، قال شيخ الإسلام النووي : وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتي إلى أَن يشدّد ويبالغ فيقول : هذا إجماع المسلمين ، أَو لا أَعلم في هذا خلافاً ، أَو من خالف هذا فقد خالف الواجبَ وعدل عن الصواب أَو الإجماع ، أَو فقد أَثم أَو فسق وعلى وليّ الأمر أن يأْخذ بهذا ولا يهمل الأمر على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال . قال ابن الصلاح : وليس للمفتي إذا آسْتُفْتِيَ في شيءٍ من المسائل الكلامية أَن يفتيَ بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيَه وسائر العامة من الخوض في ذلك أَو في شيءٍ منه وإن قلّ ، ويأْمرهم بأَن يقتصروا على الصفات وأَخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر هو اللآئق فيها بجلال الله ، ونَكِلُ علم تفصيله إلى الله ، فهذا ونحوُه هو الصَّواب من أئمة الفتوى ، وهو سبيل السلف ، وهو أَصون وأَسلم للعامة ، وإذا عزّر وليّ الأمر مَن حاد عن هذه الطريقة فقد تأَسَّى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صَبِيغٍ الذي كان يسأَل عن المتشابهات على ذلك . والمتكلمون من أَصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وأَنها أَسلم لمن سلمت له . وآستُفْتِي الغزالي في كلام الله فكان من جوابه : وأَما الخوض في أَن كلام الله حرف وصوت أَو ليس كذلك فهو بدعة ، وكلُّ من يدعو العوام إلى الخوض في ذلك فليس من أَئمة الدِّين ، وإنما هو من المضلين ؛ وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلَّا الشاذّ النادر سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل بكل ما أَنزله الله وأَخبر به رسوله ﷺ من غير بحثٍ وتفتيش ، والاشتغالُ بالتقوى ففيه شغلٌ شاغل. وإذا سُئل فقيه عن مسأَلة في تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أَجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن يُسأَل عن الصلاة الوسطى والقُرْءِ ومن بيده عُقدة النكاح ؛ وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤَال عن النقير والقِطْمِير والغِسْلين ردّه إلى أَهله ، ووَكَلَه إلى من نصب نفسه له من أَهل التفسير ، ولو أَجابه شفاهاً لم يستقبح . قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : ولو قيل إنه يحسُنُ كتابته للفقيه العارف لكان حسناً ، وأَي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ، والله تعالى أعلم .

النـوع الـرابـع

آداب المستفتي وصفته وأَحكامه وفيه مسائل

إحداها ـ في صفة المستفتي . كلّ من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأَل عنه من الأحكام الشرعية ، فهو مستفتٍ مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد أَنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطإ بغير حجة على عين ما قبل قوله ، ويجب عليه الاستفتاءُ إذا نزلت به حادثة ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرّحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدت داره . وقد رحل خلائق من السلف في المسأَلة الواحدة الليالي والأيام .

والثانية ـ يلزم المستفتي من عرف علمه وعدالته ، فإن جهلت فالأصح الإكتفاءُ بستارته ، ولو جهل علمه لزمه البحث عنه ، ولا يجوز له آستفتاء من انتسب للعلم وآنتصب للتدريس والإقراء ، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أَم يكفي عَدْل أَو عَدْلان آحتمالان صحح الغزالي الثاني ، والذي قاله الأصحاب أَنه يجوز آستفتاءُ من آستفاضت أَهليته ، وإذا آجتمع آثنان فأَكثرُ ممن يجوز آستفتاؤُهم فله استفتاءُ من شاء منهم على الصحيح . قال أَبو عمرو بن الصلاح : متى آطلع عَلَى الأوثق فالأظهر أَنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أَرجح الدَّليلين وأَوثق الراويين ، فعلى هذا يلزمه تقليد أَورع العالمين ، وأَعلم الورعين ، فإن جهل حالهم تخير . والأصح جواز تقليد الميت مطلقاً ، لأن المذاهب لا تموت بموت أَصحابها ، ولهذا يعتدُّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

الثالث ـ هل يجوز للعاميّ أَن يتخير ويقلِّد أَيَّ مذهبٍ شاءَ ليأْخذ بِرُخَصِهِ

وعزائمه ؟ قال الشيخ أَبو إسحاق : ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب معين بُني على أن العامي له مذهب أم لا وجهان ، أصحهما عند القَفَّال نعم فلا يجوز مخالفته ، والثاني لا لأن المذهب لعارف الأدلة ، فيجوز أن يستفتي من شاء من شافعيّ وحنفيّ وغيرهما . قال شيخ الإسلام النووي وغيره : ليس له أن يتبع أَي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءَه ، أي ونحوهم كأهل بلده ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأَعلا درجةً ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرّغوا لتدوين العلم وضبط أُصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاءِ كلمة الإسلام ، فليس لأحد منهم مذهب محرَّرٌ ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أُصولها وفروعها كمالك وأَبي حنيفة وغيرهما ، ولما كان الشافعي قد تأَخر عن هؤُلاءِ الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وآنتقدها واختار راجحها ، ووجد مَن قبله قد كفاه مُؤْنة التصوير والتأْصيل فتفرّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح ، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده مَن بلغ محله في ذلك ، فكان مذهبه أَولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة ، فمذهبه جليّ واضح ، إذا تأَمله العامي وغيره منصفاً قاده إلى آختيار مذهب الشافعي والتمذهب به . انتهى ما قالوه . قولهم رحمهم الله : ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك مما لا يمتري فيه ولا يماري فيه المنصف ، هذا ومن قواعده : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، وفي روايةٍ : فآضربوا بقولي الحائط ، وفي روايةٍ عنه : إذا رأَيتم عن رسول الله ﷺ الثَّبَت فاضربوا على قولي وآرجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولي ، وليست هذه القاعدة لأَحدٍ غيره ، أَما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أَقوال إمامهم ونُقُول أَصحابهم قيدَ شِبْر ، وأَما الحنابلة فإنهم وإن أَخذ مجتهدوهم كما ذكروا بأَصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه ، وإلّا فلا يعدّون ذلك من المذهب، بل اختيار من ذلك المجتهد، وأما الشافعي رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث ، ويكون ما صحّ فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقرَّرة ، وناهيك بها وحدها ، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام

داود الظاهري والإمام أحمد رضي الله عنهما وهما من أتباعه وتلامذته بلا شكّ ، وهما لم يصحبا الشافعي في مصر حين آتسع علمه وألّف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن ، وإنما أخذا عنه الكتب القديمة ، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى بالحجة ، فهُما لم ينظرا إلاَّ في الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما للشافعي . ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة موافقة قول الإمام أحمد ، هذا وقد قال ﷺ : قَدِّمُوا قُرَيْشاً ، وفي رواية : وَلاَ تَقْدُمُوهَا ، والشافعي من أشرف قريش من بني المطلب ، وقال ﷺ : أَمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحدٌ وشبّك بين أصابعه ، وسوَّى ﷺ بينهما في التقديم في الغنيمة وفي سهم ذوي القربى دون غيرهم من بني عمهم مع سؤالهم له ، وقال ﷺ : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال ﷺ : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وفضل قريشٍ على غيرهم مجمَعٌ عليه وصحّ حديث : عَالِمِ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الْأَرْضَ عِلْماً ، وحديث : يَبْعَثُ اللهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رأْسِ كُلِّ مئة سَنَةٍ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وممن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضيَ الله عنه ، وقال عُقْبَة : نظرت في سنة مئة فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز ، ونظرت في رأس المئة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي ، وهذا ثابت عن الإمام أحمد سقى الله عهده ، ومن كلامه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه عالم قريش ، وذكر الحديث وتأوّله عليه ، وهو رضي الله عنه المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنّة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره ، وأوّل من صنف في أصول الفقه قطعاً ، وآشتغل في العربية عشرين سنة مع أنه عربيُّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها ، ويُحتَجُّ بقوله كما يُحتَجُّ بقول آمرِيءِ القيس والنابغة وغيرهما ، واجتمع فيه شرف النسب ، وشرف المولد ، وشرف المنشأ ، وشرف المحلّ ، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

الرابعة ـ حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقده أفضل من غيره ، أو مساوياً له لا مفضولاً ، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا بالتخير ينبغي أن يجوز كما لو قلد في القبلة هذا أياماً ، وهذا أياماً ، وكذلك لو لم نخيره بل ألزمناه بالبحث وتغير ظنه ، ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخرَ

في مسائل أُخرى ، وآستوى المجتهدان عنده أَو خيرناه جاز ما لم يؤدِّ إلى تتبع الرُّخص ، ومنع الأُصوليون منه مطلقاً للمصلحة ، أَما تتبع الرُّخص فهو أَن يختار من كلِّ مذهب ما هو أَهون عليه فهو حرام ، وفي فسقه بذلك خلاف .

الخامسة ـ قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي إلاَّ مُفْتٍ واحد فأَفتاه لزمه فتواه . وقال السمعاني : لم يلزمه العمل به إلاَّ بآلتزامه ، ويجوز أَن يقال : يلزمه إذا أَخذ في العمل به ، وقيل : إذا وقع في نفسه صحته ، قال السمعاني : وهذا أَولى الأوجه . قال في الرّوضة : من سأَل مفتياً ولم تسكن نفسه إلى فُتياه هل يلزمه أَن يسأَل ثانياً وثالثاً لسكون نفسه أَم له الاقتصار على الأَوَّل وهو القياس وجهان آنتهى ، وإذا آستفتى فأُجيب ثم حدَثت تلك الوقعة مرَّةً أُخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ وجهان : أَحدهما نعم لاحتمال تغير رأْي المفتي ، والثاني لا ، قال النووي : وهو الأَصحُّ لأنه قد عرف الحكم الأوَّل والأَصل آستمرار المفتي عليه ، وله أَن يستفتيَ بنفسه ، وأَن يبعث ثقة يعتمد خبرهِ أَو رُقعة ، وله الاعتماد على خطِّ المفتي إذا أَخبره من يثق بقوله إنه خطه ، أَو كان يعرف خطه ، ويكفي ترجمان واحدٌ إذا لم يعرف لغته ، والله أَعلم .

السادسة ـ ينبغي للمستفتي أَن يتأَدَّب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ، وإذا خاطبه لا يومىء بيده إلى وجهه ، ولا يقل ما تحفظه في كذا ؟ أَو ما مذهب أَمامك في كذا ؟ وإذا أَجابه لا يقلْ هكذا أَنا قلت ، ولا يقل إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فآكتب وإلاَّ فلا تكتب ، ولا يسأَله وهو قائم أَو مستوفزٌ أَو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر ، ولا يطالبه بدليل ، فإن أَحبَّ أَن تسكن نفسه بسَماع الحجة طلبها في مجلس آخر أَو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة . قال ابن السمعاني : لا يمنع من طلب الدَّليل ، وإنه يلزم المفتي أَن يذكر له الدَّليل إن كان مقطوعاً به ، وإلاَّ فلا لافتقاره إلى آجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، قال شيخ الإسلام النووي : والصواب الأوّل ، وينبغي أَن يبدأَ من المفتين بالأَسنّ الأعلم الأَولى فالأولى إن أَراد جمع الأجوبة في رُقعة ، فإن أَراد إفراد الأجوبة بدأَ بمن شاءَ ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من آستيفاء الجواب .

السابعة ـ ينبغي أَن يكون كاتب الرُّقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرّض للتصحيف ، ويبين موضع السؤال ، وينقط مواضع

الاشتباه ويضبطها ، قال الصَّيْمَري : يحرص أَن يكون كاتبها من أَهل العلم . وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلاَّ في رقعة كتبها رجل بعينه من أَهل العلم ببلده ، ولا يدع الدُّعاء في الرُّقعة لمن يستفتيه في أَوّلها وآخرها كقوله : ما تقول رحمك الله ، أَو سدَّدك الله ، أَو وفقك الله ، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس ، وإن كانوا جماعةً يقول : رحمكم الله سدَّدكم الله وفقكم الله رضي الله عنكم ، وفي آخرها أَفتونا مأْجورين أَو مثابين ، أَو ولكم جزيل الأجر والثواب ، ونحو ذلك . وإذا لم يجد صاحب الواقعة مُفْتياً ولا من ينقل له حكمها لا في بلده ولا في غيره ، فالصحيح أَنه غيرُ مكلف فلا يؤَاخذ بشيءٍ يصنعه فيها والله أَعلم ، ومنه نسأَل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرّحمة .

البـــاب الـخامــس

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها

الفصل الأول : في شروط المناظرة
الفصل الثاني : في آفات المناظرة

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها ؛
وفيه فصلان

ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم لحجة الإسلام الغزالي . ولنقدّم على ذكرهما مقدّمةً في بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة :

اعلم أَن الأعصار قد آختلفت في إقبال الخلق على أَنواع العلوم . فالخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون ، وهم أَئمةٌ مستقلون بالفتوى ، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلاَّ في وقائع نادرة ؛ وكان الإسلام في زمانهم على طراوتهم ، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلاّ لله تعالى ، لا جرم كان آشتغالهم بمهات الدّين ، ومراقبة القلب وملازمة التقوى ، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرّياء والرّواية ؛ فأقبلوا على الله بكنه همتهم ، فلما آنقضى عصرهم تولى الخلافةَ أَقوامٌ لا استقلال لهم بعلم الفتوى ، وآتسعت الولاية فآحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوي والأقضية . وكان قد بقي من علماء التابعين من هو على الطراز الأوّل في ملازمة صَفْوِ الدّين من الشوائب ، وكانوا إذا طُلِبوا هربوا ؛ فآضْطُرّ الخلفاءُ إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم . فرأَى أَهل تلك الأعصار عزّ العلماء بذلك فأَكبوا على طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العزّ والجاه ، وكثرت الرّغبة في علم المذهب وآتسع وأَكبّ الناس عليه ، ثم عرضوا أَنفسهم على الوُلاة وتعرّفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصّلِات منهم ، فمنهم من حُرم ، ومنهم من أُكرم ، ولم يَخْلُ المكرَم عن ذُلّ الطلب ، فأَصبح المطلوب

طالباً ، والهارب الرّاهب راغباً ، إلاَّ من وفقه الله تعالى في كلّ عصر من علماء دينه المعرضين عن السلاطين وولايتهم وأَموالهم . ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصرٌ منهم ، وقد كا ن أكثر الإقبال في ذلك العصر على علم الفتاوى والأقضية ، وهو المسمى الآن بعلم المذهب .

ثم نبغت طائفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وظهر من الصدور والخلفاء مَن مال إلى البحث عن العقائد وإلى التعصب فيه ، وأَقبلوا على من آشتغل بذلك العلم ، فأَكَبَّ الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات ، وزعموا أَن غرضهم الذّب عن الدّين والنضال عن السنّة كما زعم مَن قبلهم أَن غرضهم الاستقلال بالفتوى ليتميز الحلال من الحرام .

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في أُصول العقائد لما فيه من الفتنة فأَعرض عن المتكلمين ، وأَقبل على التعصب للمذاهب في الفروع ، وأَقبل على من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أَبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما خاصة . فترك الناس الكلام وآنثالوا على المسائل الخلافية بين أَبي حنيفة والشافعي خاصة ، وزعموا أَنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى ، وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان مآخذ الأحكام .

وأَكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرُق المجادلات ، وأَعرضوا عن الخلاف مع مالك وأَحمد بن حنبل وسفيان مع أَنهم كانوا يخالفون في جملةٍ من الأحاديث ، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصحُّ منها وما يصح أَهم في مآخذ الأحكام ، ولكن كانت رَغبتهم بحسب ميل الصُّدُور للتوسل إلى الصِّلات والولايات ، فلم يشتغلوا إلاَّ بما يُروج عندهم ، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلاَّ الدين وإحياء الشرع ، ولو مالت نفوس أَرباب الولايات إلى الخلاف مع أَحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم . قال : فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن ، ولا ندري ما قدَّره الله تعالى فيما بعد من الأعصار ، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيات والمناظرة لا غير ؛ انتهى . هذا ما كان في زمن الغزالي ؛ وأَما في عصرنا هذا فقد قصرتِ الهمم ، وراج الجهل وذووه ، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم على شيءٍ مما تقدَّم ، ولكن ربما

وقع بينهم مناظرات ومناقضات لائقة بحالهم ، ونحن إنما آتبعنا الغزالي في ذكر أَمرها تنبيهاً على شروطها وآفتها لاحتمال وقوعها فليعلم .

قال الغزالي بعد ذكره الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة المذكورة : فَقَلَّ ما ترى رجلاً يتعلم الخلاف خوفاً من أَن يُقال له يوم القيامة : لِمَ لم تتعلم الخلاف ؟ وما من أَحد إلاَّ ويخُاف أَن يُقال له يوم القيامة : لِمَ لمْ تخلص في علمك وعملك ؟ ولِمَ رَاءَيْتَ الناس بطاعتك يا فاجر ويا غاوي ويا فاسق يا مُرائي . كما ورد في الخبر أَن المرائي ينادي بهذه الألقاب ، ومع ذلك لا يتعلم علمَ الإخلاص ، وطريق الحذر من الرِّياءِ ، وما يجري هذا المجري من صفات القلب ، فآنظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما أَهم ما يشتغل به . انتهى . .

الفصل الأول

في بيان شروط المناظرة

اعلم أَنَّ المناظرَة في أَحكام الشرع من الدِّين أَيضاً . ولكن لها شروطٌ ومحلّ ووقت ، فمن آشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم تشاوروا في مسائل ، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما ، فإنهم تناظروا في مسائل . وما تناظروا إلاَّ لله ولطلب ما هو حق عند الله تعالى . وقد مرَّ قول المذكورَين وغيرهما في ذلك ، وسيأْتي ذكرُ نبذةٍ يسيرةٍ من عيون مناظرتهم آخرَ هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولمن يناظر لله وفي الله علامات .

الأولى ـ أَن لا يشتغل به من لم يتفرّغ عن فرض العين . لأن غايته أَنه فرض كفاية ، يكون كمن ترك الصلاة المفروضة ، واشتغل بنسج الثياب ويقول : غرضي بذلك ستر عورة من يصلي فيُقال له : كذبت لو أَردت ذلك لصليت أَوَّلاً لنفسك ، ثم نظرت إلى صلاة غيرك .

الثانية ـ أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه. فإن المناظر طلب مآخذ الشرع لينالَ رتبة الاجتهاد، وهذا من فرض الكفايات ، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة. وعلمُ الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ، ولا قائم به وقد أُشرف على الاندراس وهو أَصل الدين ؛ فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناسِ عطاشاً مشرفين على الهلاك وهو قادر على أَن يسقيهم ما يحييهم به فآشتغل

بتعلم صناعة الحجامة ، وفي الحجّامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذ لو خلا البلد عن الحجّامين لتعرّضوا للهلاك . ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لا سيما الآن الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو لا ينكره ، ويناظر في دباغ جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط ، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاش والإيذاء ما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيءٍ من ذلك ، ثم يزعم أنه يناظر لله تعالى . فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس ؟

الثالثة ـ أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى حتى إذا بان له الحقّ على لسان خصمه آنتقل إليه . كذلك كانت مناظرة السلف . . . فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه ، فأيّ فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه ؛ ولو كانت مباحثته عن محلّ القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع ، فإنه ربما يفتي به ، ولكنّ ميله إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه ، وإظهار ضعف كلامه .

الرابعة ـ أن يناظر في واقعة مهمة ، أو في مسألة قريبة من الوقوع . فما خاض الصحابة في المشاورة إلّا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلّا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بدّ من وقُوعه عن قرب . وقد مرَّ النهي عن المسائل قبل وقوعها ، ولا ترى المناظر يهتمُّ بتمييز ما تعمُّ به البلوى كطلاق السكران ، وتحليل الخمر ، وكون الخلع فسخاً أو طلاقاً عما لا تعمُّ به من التوضي بنبيذ التمر ، ودباغ جلد الكلب ، وذكاة الحمار ، ونحو ذلك .

الخامسة ـ أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه منها في المحفل والصدور ، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر ؛ وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرّياء ، والحرص على الإفحام ولو بالباطل . وأنتَ تعلم كَسَلَهُم عن الجواب عن المسألة في الخلوة ، وتنافُسهِم في المسألة في المحفل .

السادسة ـ أن يكون في طلب الحقّ كمنشد ضالة يكون شاكراً متى وجدها ، ولا يُفرّق بين أن تظهر على يده أو على يدِ غيره فيرى رفيقَه مُعيناً لا

خَصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحقّ كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر ، والحق ضالة المؤْمن يطلبه كذلك ، فحقه إذا ظهر الحقُّ على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسودُّ وجهه ويربدّ لونه ، ويجتهد في مجاحدته ومدافعته جهده ؛ فقد ردّت آمرأَةٌ علَى عمر رضي الله عنه وهو في خطبته على مَلَاء من الناس فقال : صدقت أَصابت آمرأَةٌ وأَخطأَ رجل . وردّ رجل علَى علي بن أَبي طالب رضي الله عنه فقال : أَصبتَ وأَخطأْتُ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ وسُئل أَبو موسى الأشعري وكان أَمير الكوفة عن رجل قاتَلَ في سبيل الله فقُتل فقال : هو في الجنة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضراً فقال : أَعِدْ علَى الأمير فلعله لم يفهمه فأَعاد الجواب فقال آبن مسعود : وأنا أقول : إن أصاب الحق فقُتل فهو في الجنة . فقال أبو موسى : لا تسأَلوني عن شيءٍ وهذا الحَبر بين أظهُركم . ولو اعتُرض الآن بمثل هذا على أَقلّ فقيه لأنكر واستبعد وقال : هذا لا يُحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر . وما يجري هذا المجرى والله أعلم .

السابعة ـ لا يمنع معينة من الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن سؤال إلى سؤال ، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل . هكذا كانت مناظرُة أَهل الدّين ، فأَما قوله : هذا لا يلزمني وقد تركتَ كلامك الأوَّل وليس لك ذلك ، فهذا محضُ عناد ، بل الرُّجوع إلى الحق أَبداً يكون مناقضاً للباطل فيجب قبوله ، وأَنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجالات حتى يقيس المستدِلُّ عَلى أَصل فيطالَب بعلته فيذكرها ، فيطالَب بالدَّليل علَى علة الأصل فيقول : هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أَولى منه فآذكره ، فيصرُّ المعترض ويقول : أَعرفه ولا أَذكره ولا يلزمني ذكرُه ، وينقضي المجلس في الإصرار على العناد . وقولُه أَعرِفه ولا أَذكره ولا يلزمني ذكرُه ، مع سؤاله عنه كذبٌ على الشرع . فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذَّابٌ عصى الله تعالى ؛ وإن كان صادقاً فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أَمر الشرع وقد سأَله أَخوه المسلم ليفَهمَه وينظر فيه ليرجعَ إليه عند قوَّته ، ويظهر له أَمره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضَعفه . ولا خلاف أَن إظهار ما علم من الدّين واجبٌ عند السؤال ، ومن كتمه أُلجم يومَ القيامة بلجامٍ من نار . . . فانظرْ في مناظرات

السلف هل سمعت فيها مثل ذلك ؟ أو إنكاراً على من انتقل من آية إلى خبر ، ومن أثر إلى خبر ، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ ؛ فانتقل إلى دليلٍ آخر لما رأى الأوّل لا يدركه فهمه . والله أعلم .

الثامنة ـ أن يناظر مع من هو مستقلّ بالعلم ليستفيدَ منه إن كان يطلب الحقّ ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحقّ على لسانهم ، ويرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم .

ووراء هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة ؛ ولكن في هذه الثمانية ما يهديك إلى مَن يناظر لله وإلى مَن يناظَر لعلة . واعلم أن من لا يناظر الشيطان وهو علَى قلبه مُسْتَوْلٍ ، وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوه إلى هلاكه ، ثم يناظر في مسائل للمخطىءِ فيها أجرٌ واحدٌ وللمصيب أجران ، فهو ضحكة للشيطان ، وعبرة للمخلصين . ولذلك يشمت الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدُّها ونفصّلها .

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولّد منها مِن مُهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوّه إبليس ، ونسبتُها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعُجْب ونحوهما نسبةُ الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك . وكما أن مَن خُيّر بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب آستصغاراً له ، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش ، فكذلك من غلب عليه حبُّ الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها .

١ ـ فمنها الحسد ـ قال ﷺ : الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ ، ولا ينفكُّ المناظرُ منه فإنه تارةً يغلبُ وتارةً يُغلَب ، وتارةً يحْمَدُ في كلامه ، وتارةً يحمد كلام غيره . ولذلك قال ابن عباس : خذوا العلم حيث وجدتموه ، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزَّرِيبَة .

٢ ـ ومنها الكبر والترفع على الناس ـ قال ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ ، أي لا يدخل الكبر مع صاحبه إلى الجنة ، ولا تنفكّ المناظرة عن التكبر على الأقران؛ الأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور .

٣ ـ ومنها الحق ـ ولا تكاد تنفكُّ المناظرة عنه لا سيما لمن حرّك رأْسه في كلام خصمه أَو رجَّحه عليه . قال ﷺ : ٱلْمُؤْمِنُ غَيْرُ حَقُودٍ ، وورد في ذمّ الحقد ما لا يخفى .

٤ ـ ومنها الغِيبة ـ وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة ، ولا يزال المناظر مثابراً عليها ، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في مَعْرِض التهجين ، والذَّمّ والتوهين ، وربما يحرّف كلامه فيكون كاذباً ملبِّساً ، وقد يصرّح باستجهاله واستحماقه والغيبة أَشدُّ من الزِّنا كما ورد في الخبر .

٥ ـ ومنها تزكية النفس ـ قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أَو تعريضاً بنفي غيره وتهجين كلام غيره .

٦ ـ ومنها التجسس وتتبع العورات ـ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ . قال ﷺ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ ، لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ تتبعّ ٱللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ ٱللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ . ولا يخلو المناظر عن طلب عثرات الأقران والخصوم .

٧ ـ ومنها الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم ـ ومن لا يحبُّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه فهو ناقصُ الإيمان ، بعيدٌ عن أَخلاق أَهل الدّين . وهذا غالبٌ بين من غاب عليهم إفحام الأقران . وقد قال الشافعي رضي الله عنه : العلمُ بين أَهل العلم رحم متصل ؛ فأَيُّ خيرٌ لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم ؟ وقد كان يجري بين الشافعي وأَحمد مفاوضاتٌ في علم الحديث وغيره ثم يقول أَحمد : ما صليت منذ أَربعين سنةً إلّا وأَنا أَدعو للشافعي ، كما مرّ مع بقية كلامه في حقه .

٨ ـ ومنها النفاق ـ وهم يُضْطَرُّون إليه ، فإنهم يلْقَوْن الخصومَ والأقران وأَتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع ، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم ، وفرائصُهم مرتعدةٌ من بغضهم ، ويعلم كلٌّ منهم أنه كاذب فيما يبديه . قال عليه الصلاة والسلام : إِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ ، وَتَحَابُّوا بِٱلْأَلْسُنِ ، وَتَبَاغَضُوا بِٱلْقُلُوبِ ، وَتَقَاطَعُوا فِي الْأَرْحَامِ ، لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَصَمَّهُمْ

وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ .

٩ ـ ومنها **الاستكبار عن الحقّ وكراهته ، والحرصُ على مدافعته بالمماراة** ـ حتى إن أبغضَ الأشياءِ إلى المناظر أن يظهر الحقُّ على لسان خصمه ، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدَر عليه من المدافعة والتلبيس والمخادعة ، ثم تصير المماراةُ له عادةً وطبيعة ، والمكرُ والحيلة له سليقة ، حتى لا يسمع كلاماً إلاّ وتنبعث داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل ، واستحماقاً للخصم وإن كان مُحِقًّا إظهاراً لنفسه لا للحقّ ، وقد تقدّم في فضل ترك المِراء أَحاديثُ تغني عن الإعادة ، هذا وقد سوى الله تعالى بين مَنِ آفترى على الله كذباً ، وبين مَن كذَّب بالحقّ لمَّا جاءَه فقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ آفْتَرَى عَلَى آللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ** ﴾ .

١٠ ـ ومنها **الرّياءُ** وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم ـ والرّياءُ هو الدَّاءُ العُضالُ . فهذه عشر خصال من أُمهات الفواحش الباطنة ، ويتولدُ منها من الرَّذائل بل من كلّ واحدة عشرة أُخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها . مثل الغضب والأَنفة والبغضاء والطمع وحبّ المال والجاه ، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشَر والبطر ، وتعظيم الأغنياءِ والسلاطين ، والتردُّد إليهم ، والأخذ من حرامهم ، واستحقار الناس ، والفخر والخُيَلاء ، ومغايظة الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة ، والخوض فيما لا يعني ، وكثرة الكلام ، وخروج الخشية من القلب ، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته ، واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أَنها لا تنفع في الآخرة ، وتحسين العبارة ، وتسجيع اللفظ ، وحفظ النوادر للمباهاة ، إلى غير ذلك ، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ، ولهم درجاتٌ شتى ، وأَعلم أَن هذه الرّذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول ، وإقامة الجاه ، ونيل العزّ والثروة ، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقاف والتقدّم على الأقران ، وهي لازمة لكلّ من يطلب العلم لغير وجه الله .

فالعلم لا يُهمل العالم بل يُهلكه ويُشقيه ، أَو يُسعده ويُقربه من الله

ويُدنيه ، فإن قلت في المناظرة فائدتان إحداهما ترغيب الناس في العلم ، إذ لولا حبُّ الرِّئاسة لاندرست العلوم ، وفي سدّ بابها ما يفتر هذه الرّغبة . والأخرى أن فيه تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع فنقول : صدقت لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة ، بل ذكرنا شروطنا وآفاتها ليحترز المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط ، ثم يستدرّ فوائدها من الرَّغبة في العلم لوجه الله لا للدُّنيا ، نسأل الله العافية ، ولنختم الكلام في هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبركاً بأنفاسهم حشرنا الله في زمرتهم آمين .

١ ـ مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما :

وهي سبب إذن مالك له بالإفتاءِ وسنّه أربع عشرة سنَة . نقل الدَّميري في حياة الحيوان وغيره أن الشافعي كان جالساً بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القُمْري وإني بعت في يومي هذا قُمْريًا فردَّه عَليَّ المشتري وقال : قُمْريك ما يصيح فحلفتُ له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك : طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الشافعيُّ يومئذٍ ابنَ أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قُمْريك أو سكوته ؟ فقال : لا بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك مالك فقال : يا غلام من أين لك هذا ؟ فقال : لأنك حدَّثتني عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن عن أمّ سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله : إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني فقال : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقال : لا يضع عصاه عن عاتقه على المجاز ، والعرب تجعل أغلبَ الفعلين كمداومته ، ولما كان صياح قُمْري هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له : أَفْتِ فقد آن لك أن تُفتي فأفتى في ذلك السنّ . رضي الله عنهما .

٢ ـ مُناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما :

قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : حدّثنا الشافعي قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدُّعاء في الصلاة فقال لي : لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلَّا بما

في القرآن وما أشبهه قال : قلت له : فإن قال رجل : اللَّهم أطعمني قثَّاء وبَصَلاً وعدساً وآرزقني ذلك أو أخرجه لي من أرضي ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فهذا في القرآن ، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصةً فهذا فيه ، وإن كنت تجيز غير ذلك فلِمَ حَظَرْتَ شيئاً وأَبحت شيئاً ؟ قال : فما تقول أنت ؟ قلت : كلّ ما جاز للمرْءِ أن يدْعوَ به في غير صلاةٍ فجائز أن يدعو به في الصلاة ، بل أستحبُّ ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، والصلاة القرآنُ والدُّعاءُ ، والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمرِ الصلاة ، قال ابن السُّبكي : في المناظرة ردٌّ على الشيخ أبي محمد في منعه الدُّعاءَ بجارية حسناء .

٣ ـ مُناظرة بينهما أيضاً ، وهي مشهورة :

وقد رويناها من طريق الحُمَيدي وملخصها : قال له محمد بن الحسن : ما تقول في رجل غَصَب من رجل ساجة[1] فبنى عليها بناء أَنفقَ فيه أَلفَ دينار ، ثم جاءَ صاحب الساجة أثبت بشاهدين عَدلَين أن هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء ؛ ما كنتَ تحكم ؟ قال الشافعي : أَقول لصاحب الساجة يجب أن تأْخذ قيمتها ، فإن رضي حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلاَّ ساجته قلعتُها له ورددتها عليه . قال محمد : فما تقول في رجلٍ آغتصب من رجل خيطَ إبْرِيسَم فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط فأَثبتَ بشهادة عدلين أَنَّ هذا آغتصب هذا الخيط أكنتَ تنزع الخيط من بطنه ؟ فقال الشافعي , لا ، فقال محمد : الله أكبر ، تركتَ قولَك . فقال الشافعي : لا تعجل أخبرْني لو لم يغصِبِ الساجة من أحدٍ وأَراد أن يقلع هذا البناءَ عنها أَيُباحُ له ذلك أَم يحرم عليه ؟ فقال محمد : بل يُباح . فقال الشافعيُّ : أفرأَيتَ لو كان الخيطُ خيطَ نفسه فأَراد أن ينتزعه من بطنه أَمُباحٌ له ذلك أَم محرم ؟ فقال محمد : بل محرم . فقال الشافعي : فكيف تقيسُ مُباحاً عَلَى محرّم ؟ فقال محمد : أَرأَيت لو أَدخل غاصبُ الساجة في سفينة ولجج في البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ فقال الشافعي :بل آمره أن يقرِّب سفينته إلى أقرَبَ المراسي إليه ثم أنزع اللوح وأَدفعه إلى صاحبه . فقال محمد : أَليس قد قال

---

(١) خشبة .

رسول الله ﷺ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ؟ فقال الشافعي : هو أَضرُّ بنفسه لم يُضَرَّ به . ثم قال الشافعي : ما تقول في رجل آغتصب من رجلٍ جاريةً فأولدها عشرةً كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدَين عَدلَيْن أن هذااغتصبها منه . ناشدْتكَ الله بماذا كنتَ تحكم ؟ قال : أَحكم بأَنَّ أَولاده أَرِقاءُ لصاحبِ الجارية . فقال الشافعي : أيهما أعظم ضرراً أن تجعل أولادَه أَرِقَّاءَ أو تقلع البناءَ عن الساحة ؟

٤ ـ مُناظرة بين الشافعي وإسحاق راهَوَيْه رضي الله عنهما :

روي عن إسحاق قال : كنا بمكة والشافعي بها ، وأحمد بن حنبل أيضاً بها ، وكان أحمدُ يجالس الشافعيَّ وكنت لا أُجالسه ؛ فقال لي أحمد : يا أَبا يعقوب لِمَ لا تجالس هذا الرّجل ؟ فقلت : ما أَصنع به وسِنُّه قريبٌ من سننا ؟ كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله ؟ فقال : ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت(١) . قال إسحاق : فذهبت إليه فتناظرنا في كِراء بيوت أَهل مكة ، وكأَن الشافعي تساهل في المناظرة ، وأَنا بالغتُ في التقرير . ولما فرغتُ من كلامي وكان معي رجلٌ من أَهل مَرْو فالتفتُّ إليه وقلتُ : « مَرْدَك » هكذا « مَرْدك لا كَمالي نِيسْت » . يقول بالفارسية : هذا الرَّجل ليس له كمال(٢) . فقال لي : أَتُناظر ؟ قلت : للمناظرة جئت . فقال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ فنسب الدّيار إلى مالكها أو إلى غير مالكها ؟

وقال النبيُّ ﷺ يوم فتح مكة : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . فنسب الدِّيارَ إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟ وآشترى عمر بن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك ؟ وقال النبي ﷺ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ قال إسحاق : فقلت : الدَّليل عَلَى صحة قولي أَن بعض التابعين قال به . فقال الشافعي لبعض الحاضرين : مَن هذا ؟ فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . فقال الشافعي : أَنتَ الذي يزعمُ أَهل خُراسان أنك فقيههم ؟

---

(١) أي : إن هذا ليس بمقيم عندنا .

(١) القائل بالفارسية إسحاق بن راهَوَيْه للرّجل الذي من أَهل مَرْو هذا الرجل عن الشافعي ليس له كمال ، فَعَلِمَ الشافعي أن إسحاق قال فيه سوءًا .

قال إسحاق : فقلت : هكذا يزعمون . فقال الشافعي : ما أَحوجني أَن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بِعَرْك أُذُنيه ، أَقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وأَنت تقول : قال عطاءٌ وطاوُوس والحسن وإبراهيم ، وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حجة ؟ فقال إسحاق : إقرأْ : ﴿ سَوَاءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ . فقال الشافعي : هذا في المسجد خاصة . وفي رواية قال إسحاق : لما عرَفتُ أَني أُفحمتُ قمت . ثم يحكى عن إسحاق أَنه إذا ذُكر الشافعي كان يأْخذ لحيته بيده ويقول : واحيائي من محمد بن إدريس ، يعني من هذه المناظرة ولا سيما من قوله : « مَرْدَك لا كمالي نِيْسْت » .

٥ ـ مُناظرة بينهما أَيضاً :

روينا أَن إسحاق بن راهويه ناظرَ الشافعي ـ وأَحمدُ بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دُبغت ، فقال الشافعي : دباغها طُهُورها ، فقال إسحاق : ما الدَّليل ؟ فقال الشافعي : حديث الزُّهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أَن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال : هَلاَّ ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها ؟ قال إسحاق : حديثُ ابن عُكَيم كتب إلينا رسولُ الله ﷺ قبل موته بشهرٍ أَن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب أَشبه أَن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأَنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا كتاب وذاك سَماع ، قال إسحاق : إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجةً عليهم عند الله ، فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أَحمد بن حنبل ذهب إلى حديث آبن عُكيم وأَفتى به ، ورجع إسحاق إلى حيث الشافعي فأَفتى بحديث ميمونة .

قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة : وقد يظنُّ قاصرُ الفهم أَن الشافعيَّ آنقطع فيها مع إسحاق ، وليس الأمر كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أَن يتأَمل رجوع إسحاق إلى الشافعي ، فلو كانت حجته قد نهضت عَلى الشافعي لما رجع ، قال : ثم تحقيق هذا أَن آعتراض إسحاق فاسدُ الوضع لا يقابل بغير السكوت ، وذلك أَن كتاب عبدِ الله بن عُكيم كتاب عارضه سَماعٌ ولم يُتيقَّن أَنه مسبوق بالسماع وإنما ظنَّ ذلك ظنًّا لقرب التاريخ ، ومجرَّد هذا لا ينهض بالنسخ ، أَما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيءٌ بل عضدَها القرائن

وساعدها التواتر الدَّالُّ على أن هذا النبيَّ ﷺ جاءنا بالدَّعوة إلى ما في الكتاب ، فَلاَحَ بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك على إسحاق بأن آعتراضه فاسدُ الوضع فلم يستحقّ عنده جواباً ، وهذا شأْن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت ، وربّ سكوت أبلغ من نطق .

٦ ـ مُناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما :

حُكي أَن أَحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي : يا أَحمد ما تقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافراً فبِمَ يُسلِم ؟ قال : يقول : لَا إلَهَ إلا آللَّهُ محمدٌ رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديمٌ لهذا القول لم يتركه ، قال : يُسلِم بأَن يصلي ، قال : صلاة الكافر لا تصحُّ ولا يُحكم بإسلامه بها ، فآنقطع أَحمد وسكت .

٧ ـ مناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه :

حُكي أَن الفضل بن الرَّبيع قال للشافعي : أَحبّ أَن أَسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤْلؤي ، فقال الشافعي : ليس هو في هذا الحدّ ، ولكني أُحضر بعض أَصحابي حتى يكلمه بحضرتك ، ثم أَحضر الشافعي رجلاً كوفيًّا كان على مذهب أَبي حنيفة ، ثم صار من أَهل مذهب الشافعي ، فلما دخل اللؤْلؤي قال الكوفي: إن أَهل المدينة ينكرون على أَصحابنا بعض أَقوالهم فأُريد أَن أَسأَلك عنه فقال اللؤْلؤي : قُل ، فقال الكوفي : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدةٌ ، فقال : ما حال طهارته ؟ قال : طهارته باقيَّةٌ ، قال : ما تقول : إن ضحك في صلاته ؟ قال : يُعيد الطهارة والصلاة ، فقال الكوفي : قذف المحصنات في الصلاة أَيسر من الضحك فيها ؟ قال : فوثب اللؤْلؤي وأَخذ نعله ومضى وقال : وضعنا في هذا ، فضحك الفضل بن الرَّبيع ، فقال الشافعي : أَلم أَقل لك إنه ليس في هذا الحد .

٨ ـ مُناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها :

حُكي أَن بشرَ المريسي دخل يوماً على الشافعي وعنده رجلٌ من أَهل المدينة

وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً ، فناظر بشرٌ المدنيَّ في إفراد الإقامة فقال : أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا في أنه إذا أفردها هل أتى بها ؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترُكَ المختلف قال : فتحير المدنيُّ ، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال : إن كان ما قلتَ صحيحاً فقد لزمك أن تقول بالترجيع في الأذان لأنا قد اتفقنا عَلى أن الأذان مع الترجيع صحيح واختلفنا في صحته بدونه ، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاع ، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه .

مُناظرة بين أبي العباس أحمد بن سُرَيْج وأبي بكر محمد بن داود رحمهما الله :

حُكي أنهما آجتمعا ، فآحتج ابن داود على أن أُمَّ الولد تُباع ، قال آجتمعنا على أنها إن كانت أَمَة تُباع ، فمن آدّعى أن هذا الحكم يزول بولادتها ، فعليه الدَّليل ، فقال له ابن سُرَيج : وآجتمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع ، فمن آدَّعى أنها تباع إذا آنفصل الحمل فعليه الدَّليل فبهت أبو بكر :

٩ ـ مناظرة بينهما أيضاً :

وهي من ألطف المناظرات ، روينا عن أبي الحسن عبدالله بن أحمد بن محمد الدَّاودي قال : كان أبو بكر محمد بن داود وأبو العباس بن سُرَيج إذا حصلا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف لم يجرِ بين آثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما ، وكان ابن سُرَيْج كثيراً ما يتقدّم أبا بكر إلى الحضور في المجلس ، فتقدّمه أبو بكر يوماً فسأله حدَثٌ من الشافعيين عن العَود الموجب للكفارة في الظِّهارة ما هو ؟ فقال : إنه إعادة القول ثانياً وهو مذهبه ومذهب داود ، فطالبه بالدَّليل فشرع فيه ، ودخل ابن سُرَيج وآستشرحهم ما جرى فشرحوه ، فقال آبن سُرَيج لابن داود أولاً : يا أبا بكر أعزَّ الله هذا قولُ مَن من المسلمين تقدّمكم فيه ؟ فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال : أتُقدِّرُ من آعتقدْتَ أن قولهم إجماعٌ في هذه المسألة إجماعٌ عندي ؟ أحسن أحوالهم أن أعدّهم خلافاً وهيهات أن يكونوا كذلك ، فغضب ابن سُرَيج وقال : أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة ، فقال أبو بكر : وبكتاب الزهرة تعيّرني ؟ والله ما تُحسِنُ أن تستتمَّ قراءته قراءَةَ من يَفهم ، وإنه لَمِن أَحَدِ المناقب إذْ كنتُ أقول فيه :

أُكَرِّرُ في رَوْضِ المحاسن مُقلَتي ... وأَمنعُ نفسي أن تَنال مُحرَّما

ويَنطِقُ سِرّي عن مُترجم خاطري   فلولا آختلاسي ردَّهُ لتكلَّما
رأيتُ الهوى دعوى من الناس كلهم   فما إن أرى حبًّا صحيحاً مُسلَّماً

فقال له ابن سُرَيج : أَوَ تفخرُ عليَّ بهذا القول وأنا الذي أقول ؟

ومُساهرٍ بالغُنج من لَحَظاتِهِ   قد بتُّ أَمنعُهُ لذيذَ سِناتِه
ضَنًّا بحسن حديثه وعِتابه   وأُكرّرُ اللَّحظاتِ في وجناته
حتى إذا ما الصُّبحُ لاحَ عمُودُه   ولَّى بخَاتَم رَبّه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر : أَيَّدَ الله القاضي قد أقرَّ بالبيت على الحالة التي ذكرها وآدَّعى البراءة مما توجه ، فعليه إقامة البينة ، فقال ابن سُرَيج : من مذهبي أَن المقرّ إذا أَقرَّ إقراراً وناطه بصفةٍ كان إقراره موكولاً إلى صفته ، فقال ابن داود : للشافعي في هذه المسألة قولان : فقال ابن سُرَيج : فهذا القول الذي قلتُه اختياري الساعة .

٩ ـ مُناظرة بين إمام السُّنَّة الشيخ أَبي الحسن الأشعري وأَبي علي الجُبَّائي في أَنَّ أَسماء الله توقيفية :

دخل رجل على الجُبَّائي فقال : هل يجوز أَن يسمى ٱللَّهُ تعالى عاقلًا ؟ فقال الجُبّائي : لا ، لأنَّ العقل مُشتقٌّ من العِقال وهو المانع ، والمنعُ في حقِّ الله محال ، فامتنع الإطلاق ، قال الشيخ أَبو الحسن : فقلت له : فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيماً ، لأنَّ هذا الاسم مشتقٌّ من حَكَمِةِ اللّجام ، وهي الحديدةُ المانعة للدابة عن الجُموح ، ويشهد لذلك قولُ حسان بن ثابت رضي الله عنه :

فنحكم بالقوافي مَن هجانا   ونَضرِب حين تختلط الدّماء

وقال الآخر :

أَبني حنيفة حَكِّموا سُفهاءَكم   إني أَخاف عليكم أَن أَغضبا

أَي نمنع بالقوافي من هجانا ، وآمنعوا سفهاءَكم ، فإذا كان اللفظ مشتقًّا من المنع ، والمنعُ عَلى الله محالٌ ، لزمكَ أَن تمنع إطلاقَ حكيم عليه سبحانه وتعالى قال : فلم يُحِرْ جواباً إلَّا أَنه قال : فلِمَ منعت أَنت أَن يسمى الله عاقلًا وأَجزت أَن

يسمى حكيماً ؟ قال فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أسماء الله تعالى الإذن الشرعي دون القياس اللغوي فأطلقت حكيماً لأن الشرع أطلقه ، ومنعت عاقلاً لأنَّ الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته ، قال آبن السُّبكي : وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت حكّموا بالكاف ، وهو المشهور في روايته ، وكنت أُجوّزُ أن يكون حَلِّمُوا باللام بمقابلته بالسفهاء ، ثم رأيت في كتاب الكامل للمبرّد رحمه الله ، وهذان البيتان لجرير :

أَبَني حنيفة نَهْنِهوا سُفهاءَكم ... إني أخاف عليكم أن أَغضبا
أَبني حنيفة إنني إن أَهْجُكم ... أَدَعِ اليَمامة لا تواري أرنبا

١٠ ـ مُناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل :

سأَل الشيخ رضي الله عنه أَبا علي فقال : ما قولك في ثلاثة : مؤْمن وكافر وصبي ؟ فقال : المؤْمن من أَهل الدَّرجات ، والكافر من أَهل الدَّركات ، والصبي من أَهل النجاة ، فقال الشيخ : فإن أَراد الصبيُّ أَن يرقى إلى أَهل الدَّرجات هل يمكن ؟ قال الجُبَّائي : لا ، يُقال له إنَّ المؤْمن إنما نال هذه الدَّرجة بالطاعة وليس لك مثلها ، قال الشيخ : فإن قال التقصير ليس مني ، فلو أَحييتني كنتُ عملتُ الطاعاتِ بعمل المؤْمن ، قال الجُبَّائي : يقول له الله : كنت أَعلمُ أَنك لو بقيتَ لعصيت ولعُوقبت ، فراعيت مصلحتك وأَمَتُّك قبل أَن تنتهي إلى سنّ التكليف ؛ قال الشيخ : فلو قال الكافر : يا ربِّ علمتَ حاله كما علمت حالي فهلاَّ راعيتَ مصلحتي مثله ؟ فآنقطع الجُبَّائي .

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر . وهذه النبذة التي اخترناها كافية في هذا المختصر . . .

الـبـاب الســادس

في الأدب مع الكــتــب

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحَمْلها وشرائها وعاريتها ونسخها ، وغير ذلك

وفيه مسائل

الأولى ـ ينبغي لطالب العلم أَن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أَمكنه شراءً أَو إجارة أَو عاريةً ، لأنها آلة التحصيل . ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ، ونصيبه من الفهم . وقد أَحسن القائل :

إذا لم تكن حافظاً واعياً　　فجمعُك للكتب لا يَنْفَعُ

وإن أَمكنها تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها ، لأن الاشتغال أَهمُّ من النسخ . ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله مُلكاً أَو إجارة .

الثانية ـ يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها . وكره عاريّتها قوم . والأوَّل هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم ما في مطلق العاريّة من الفضل والأجر . روينا عن وَكيع : أَوّل بركة الحديث إعادة الكتب ؛ وعن سفيان الثوري : من بخل بالعلم ٱبْتُلي بإحدى ثلاث : أَن ينساه ، أَو يموت فلا ينتفع به ، أَو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أَعرني كتابك ، فقال : إني أَكره ذلك ، فقال : أَما علمتَ أَن المكارِم موصولةٌ بالمكاره ؟ فأَعاره . وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما :

قولا لمن لم ترَ عَيْـ ـنا مَن رآه مثلَه
ومَن كأنَّ مَن رآ هُ قد رأى مَن قبلَهُ
العلم ينهي أهلَه أن يمنعوه أَهلَه
لـعله يـبـذُلُهُ لأهلـه لعـلَّهُ

وإذا آستعار كتاباً فلا يبطىء به من غير حاجة ، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصباً له . وقد جاء في ذمّ الإبطاء بردّ الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً رويناها في كتاب « الخطيب الجامع لأخلاق الراوي والسامع » ، منها عن الزُّهري : « إياكَ وغُلولَ الكتب ، وهو حبسها عن أصحابه . قال الخطيب : وبسبب حبسها آمتنع غيرُ واحد من إعارتها .

الثالثة ـ لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه . قلت : وهذا محله في غير القرآن ، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه ، غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً ، فليأمر مَن يكتب ذلك بخط حسن . ولا يحشّيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلاَّ إذا علم رضى صاحبه ، ولا يُعيره غيَره ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه ، فإن كان الكتاب وقْفاً على من ينتفع به غير مُعْينٍ فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم :

أيها المستعير مني كتاباً إرْضَ لي فيه ما لنفسك ترضى

وإذا نسَخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشاً على الأرض ، بل يجعله مرتفعاً . وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلاَّ تندى فتبلى . ويراعى الأدب في وضعها باعتبار علومها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، فإن استوت كتب في فنّ فليُراعِ شرفَ المصنف فيجعله أعلى . وليجعل المصحف الكريم أعلى الكلّ ، والأولى أن يكون في خريطة ذاتِ عروة في مِسمار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الصِّرف كالبخاري ومسلم ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثمْ الفقه ، ثم أُصول الدّين ، ثم أُصول الفقه ، ثم النحو والتصريف ، ثم أشعار العرب ، ثم العروض وما في معناه ، ونحو ذلك . ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات

القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها . وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مَرَدِّ الجلد المقابل للسان لئلّا تصير الكتابة معكوسة . ويراعي في صفّ الكتب حسنَ الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا آعوجاج ، وإلّا فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كلّ كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا مِخَدّة ، ولا مِرْوَحة ، ولا مستَنَداً، ولا مُتَكأٍ ، ولا مَقْتَلَةً للبقّ ، ولا يطوي حاشية الورق وزاويتها كما يفعله كثيرٌ من الجَهَلة . وإذا ظفّر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً ، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقّدَه عند إرادة أخذه وردّه من ورقة محتاج إليها ونحوها ، وإذا آشتري كتاباً نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته . ومما يغلب على الظنّ في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً ، فإنه شاهدٌ له بالصحة . قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه .

الرابعة ـ إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة ، مستقبل القبلة ، طاهر البدن والثياب والحبر والورق . ويبتدىء كلّ كتاب بكتابة بسم الله الرّحمن الرّحيم . وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو . ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف . وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة علىَ رسول الله ﷺ ؛ وليختم بقوله : آخر الجزء الأوّل أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب . فإن أكمله فليقل تم الكتاب الفلاني ، ففي ذلك فوائدُ كثيرة . وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، أو سبحانه ، أو عزَّ وجل ، أو تقدَّس ، أو تبارك ؛ عليه والسلام . وجرت عادة السلف والخلف بكتابة ﷺ ، ولعلّ ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا ﴾ ولا يختصر الصلاة في الكتابة ، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلع أو صلم أو صم أو صلسلم ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي . ويُقال : إن أوّل من كتب صلعم قُطعت يده ، وأعلم أن أجْرَ كتابة الصلاة بكمالها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة .

وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لا سيما أعلام وهُداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو تغمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء ؛ والملائكة إلَّا تبعاً لاختصاص ذلك عُرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى سقط من ذلك شيءُ فلا يتقيد به ، بل يثبته مع النطق به ، وآختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم روايةً مع نطقه بذلك ، وإفرادُ الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي .

الخامسة ـ لا يهتمُّ المشتغل بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتمُّ بصحته وتصحيحه . ويجتنب التعليق جدّاً ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ؛ والمَشْق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف . قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المَشْق ، وشرّ القراءَة الهذْرَمَة ، وأجود الخط أَبَيَنُه ، ولا يكتب الكتابة الدَّقيقة ، لأنه ربما لم ينتفع به وقتَ حاجة الانتفاع به من كِبَرٍ وضعف بصر ، ثم محلُّه فيمن عجز عن ثمن ورق ، أو حمله في سفر ، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعذر .

والكتابة بالحبر أولى من المِداد كما مرّ . وينبغي أن لا يكون القلم صُلباً جدّاً فيمنع سرعة الجَرْي ، ولا رَخْواً فيسرع إليه الحَفْي . قال بعضهم : إذا أردت أن تجوّد خطك فأَطِلْ جَلْفَتَك وأسمنها ، وحرّف قطّتك وأيْمِنْها ، ولتكن السكين حادَّةً جدّاً لبراية الأقلام وكشط الورق ، ولا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يُقطّ عليه القلم صُلباً . وهم يَحْمَدون القصب الفارسي اليابس جدّاً ، والأبنوس الصُّلب الصقيل . ويراعى من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف ، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : يَا مُعَاوِيَةُ أَلِقِ ٱلدَّوَاةَ وَحرِّف ٱلْقَلَمَ وَٱنْصُبِ ٱلْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلَا تُعْوِرِ ٱلْمِيمَ وَحَسِّنِ ٱللَّهَ وَمُدَّ ٱلرَّحْمٰنَ وَجَوِّدِ ٱلرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ علىَ أُذُنِكَ ٱلْيُسْرَىٰ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذَا كَتَبْتَ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وأقوال السلف فيه شهيرة . وعن جابر رضي الله عنه : إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتْرِبْه فإنه أنجح للحاجة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ

ٱلْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ ٱسْمِي فِي ذٰلِكَ ٱلْكِتَابِ .

السادسة ـ كرهوا في الكتابة فصلَ مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرّحمن ، أو رسول الله . فلا يكتب عبد أو رسول آخرَ السطر ، والله أو الرَّحمن أو رسول أوّل السطر الآخرَ لقبح صورة الكتابة ، وهذه الكراهة للتنزيه ، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم ، فيجب آجتنابه ، وفي الاقتراح أنه من الآداب ، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي ﷺ ، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم . كقوله : سابُّ النبي ﷺ كافرٌ ، وقوله قاتلُ آبن صفيةَ في النار يعني الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه ، فلا يكتب سابّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أوّل سطر آخر فهو قبيحٌ جدّاً في صورة الكتابة حرام ، خصوصاً في النطق به من أوّل السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر ، وكذلك مما يُسْتَقْبَح فيه الفصل ولو كان لغير متضايقين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتِيَ به النبيُّ ﷺ وهو ثَمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فلا يكتب فقال في آخر سطر : وعمر وما بعده في أوَّل آخَر ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك بعد آسم الله ، أو آسم نبيه ، أو آسم الصحابة مثلاً فلا بأْس بالفصل ، ومع ذلك فجمعهما أولى ، بل صرّح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد ، وكرهوا تبعيض الكلمة المركبة تركيباً مَزْجياً أو إضافيًّا ، ونحو ذلك .

السابعة ـ عليه مقابلة كتابه بأصلٍ صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام النفع به . قال عُروة بن الزُّبير لابنه هشام رضي الله عنهم : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضتَ كتابك ؟ أيَ علَى أصل صحيح قال : لا ، قال : لِمَ تكتب . وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاءَ ولم يَسْتَنْج ، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكلَ المشكل ، ويضبط الملتبس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكلٍ فلا يعتنِ به لعدم الفائدة ، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلاّ في الملتبِس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغاء : إعجام الخطّ يمنع من آستعجامه ، وشكله من إشكاله ، وقال بعضهم : ربّ علم لم تعجم فصوله ، فآستعجم محصوله ،

وقيل : ينبغي الإعجامُ والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدىء في ذلك الفنّ ، وصوّبه القاضي عَيَّاض ، لأن المبتدىءَ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب عن خطإه ، ولأنه ربما يكون الشيءُ واضحاً عند قوم مُشْكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً ، ثم قد يُشكل عليه بعد ، وربما وقع النزاع في حكمٍ مستنبَطٍ من حديث يكون متوقفاً على إعرابه كحديث ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أُمّهِ ، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء عَلَى رفع ذَكاة أُمِّه بالإبتدائية والخبرية وهو المشهور في الرّواية ، والحنفية وغيرهم يوجبونها على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أي يذكيّ مثل ذكاة أُمه وكحديث لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقُه ، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرّد دُخوله في ملكه بناء على رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرّواية ، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العَتْق من غير آحتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرّواية الأُخرى فيعتق عليه ، والأُخرى فهو حرّ ، وظنّ داود الظاهري أنّ الرّواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريَه ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لا بدّ من إنشائه ، ولا يعتق بمجرّد الملك .

وعلى كلّ حالٍ فيتأْكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيءٌ يدُلُّ عليها ، وإذا آحتاج إلى ضبط المُشْكِل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية قُبالته فعل ، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمةً مُشْكلة من القلم لسوادٍ كثيرٍ فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكّتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمنَ اللَّبْس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحاء المهملة ، والدَّال المهملة ، والتاء المثناة ، والثاء المثلثة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك . ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافاً صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللاّم هكذا (لام) ولا يكتب صورة لامٍ هكذا (لــ) .

الثامنة ـ ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محلّ شكّ عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع في

التصنيف أَو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أَو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورةُ رأْس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (صـ) ، فإن صحّ بعد ذلك وتحققه فَيَصِلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدّم . قيل : وأشاروا بكتابة الصادّ أوّلاً إلى أن الصحة لم تكمل، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافلٍ ، فلا يظنّ أنه غلط فيصلحه . وقد تجاسر بعضهم فغيّر ما الصواب إبقاؤه ؛ والله أعلم .

التاسعة ـ إذا وقع في الكتاب زيادةٌ ، أو كتب فيه شيءٌ على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أُمور : الأوَّل الكشط ، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبَشْر وبالحكّ ، وسيأْتي أَن غيره أَولى منه ، لكن هو أَولى في إزالة نقطة أَو شَكلة . الثاني المَحْوُ وهو الإزالة بغير سلخ إن أَمكن ، وهو أَولى من الكشط ، قال ابن الصلاح : وتتنوَّع طرقه . الثالث الضرب عليه وهو أَجود من الكشط والمحو ، لاسيما في كتب الحديث . وعن بعضهم : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السَّماع ، لأنَّ الرّوايات مختلفة ، فعسى أَن يبشر شيئاً يكون صحيحاً ، فيحتاج إلى إثباته ثانياً . وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة : أَحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها ، ويخلط بها خطاً ممتداً . ثانياً أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفاً طرفاه على أوّل المُبْطَل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا . ثالثها أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أَأوله ، ولفظة (إلى) فوق آخره ؛ ومعناه من هنا ساقط إلى هنا . رابعها أن يكتب في أوّل الكلام المُبْطَل وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا . خامسها أن يُكتب في أوّل المبطل وفي آخره صفراً وهو دائرة صغيرة سُميت بذلك لخلو ما أُشير إليه بها من الصحة كتمسية الحُسّاب لها بذلك لخلوّ موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥) . وإذا تكرّرت كلمةٌ أو سهوٌ ضرب على الثانية لوقوع الأُولى صواباً في موضعها ، إلاّ إذا كانت الثانية أجود صورةً وأدلّ على القراءة ، وكذا إذا كانت الأُولى آخر سطر ، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأوَّل السطر . وبالجملة فصيانة أوّل السطور وآخرها متعين إلاَّ أنَّ مراعاة أوّلها أولى ، وإذا كان المكرّر مضافاً ومضافاً إليه ، أو موصوفاً وصِفَة ، أو مبتدأً وخبراً ، أو متعاطفين ، فمراعاة عدم التفريق

بالضرب أَولى إذا كانا آخر سطر كيلا يفرّق بين شيئين بينهما آرتباط ، إذْ مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله القاضي عياض . وإذا صحح الكتاب على الشيخ أو في المقابلة علّم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الميعاد الأول والثاني إلى آخرها ، فيعينّ عدده ، فإنه مفيدٌ جدًّا .

العاشرة ـ وينبغي أَن يفصل بين كلّ كلامين أَو حديثين بدارة ، أَو قلم غليظ . ولا يصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر آستخراج المقصود O ورجحوا الدَّائرة على غيرها ، وعليها عمل غالب المحدّثين وصورتها هكذا O وجرت عادة المحدّثين باختصار أَلفاظ في كتبهم . فمن ذلك : حدّثنا آختصرها بعضهم على ثنا ، وبعضهم على نا ، وبعضهم على دثنا . ومن ذلك أَخبرنا آختصرها بعضهم على أنا ، وبعضهم على أَرنا ، وبعضهم على أبنا . ومن ذلك حدّثني آختصرها بعضهم على ثني ، وبعضهم على دثني . وأَما أَخبرني وأَنبأَنا وأَنبأَني فلم يختصروها . ومن ذلك قال الواقعة في الإسناديين رواية اختصرها بعضهم قافاً مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدَّثنا ؛ قال العراقي : وهو آصطلاح متروك . ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب الأعاجم من اختصار المطلوب على المط ، واختصار محال على مح ، وباطل على بط ، وحينئذٍ على وح ، وفحينئذٍ على فح ، وإلى آخره على ألخ ، والمصنف على المصـ ، ونحو ذلك . . .

ومن ذلك ما يختصر جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلاناً عن فلان فتقول : يحدث عن فلان وهو كثير . ومن ذلك لفظه قال إذا كُرّرت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي فتحذف إحداهما خطًّا لا نُطقاً . ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدّثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ؛ وقلّ من نبّه عليه والله أعلم . ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعَض الباقي على صفته ، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سندٍ إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظاً ، وهي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل : من قولهم الحديث

وهو المنقول عن أَهل المغرب ، وقيل من صح ، قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلاً عنها صح صريحة ، وآختلف في النطق بها ، فالأصح أنه ينطق بها في القراءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل : لا ينطق بها ، وقيل : ينطق بأَصلها المختصرة منه وهو الحديث أَو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك البعض ولا أَصله ، وهو الرُّموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب ، كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ، ولمسلم (م) ، وللترمذي (ت) ، لأبي داود (د) ، وللنسائي (ن) ، ولابن ماجه القزويني (جه) ، أو (ق) ، ولابن حبان (حب) ، وللدّارقطني (ط) ، ونحو ذلك وهو كثير . ومن ذلك رمز العُجالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ، ولأبي حنيفة (ح) ، ولأحمد (أ) ، ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة . ومن فعل شيئاً من ذلك أو من غيره في تأليفٍ بين.آصطلاحه فيه ، ولا مشاححة في الاصطلاح . فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها . وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ولأبي ونحوه . والله أعلم .

ولا بأْس بحواشي الكتاب من فوائدَ متعلقةٍ به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة للتخريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب على أَوّل المكتوب في الحاشية (حـ) . ولا ينبغي أَن يكتب إلّا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيهٍ على إشكال أَو احترازٍ أَو رمزٍ أَو خطإٍ ونحو ذلك ، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب . ولا بأْس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة ، فإنه أَظهر في البيان وفي فواصل الكلام . وله في كتابة شرحٍ ممزوجٍ بالمتن أَن يميز المتن بكتابته بالحمرة ، أَو يخطّ عليه خطًّا منفصلاً عنه ممتدًّا عليه . والكتابة بالحمرة أَحسن ، لأنه قد يمزج بحرف واحد . وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحَه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصده . والله تعالى أَعلم . . .

الخـــاتمــــة

في رقائق لطيفة مناسبة

في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات والأشعار الرائقة والحكايات

نختم بها الكتاب على عادة الأئمة والحفاظ كما قال شيخ الإسلام النووي ، واقتداءً به في بعض مؤلفاته .

أَسند مولانا شيخ الإسلام صاحب الأصل فسح الله في أَجله ، وبلّغه غاية أَمله[(١)] ، عن شيخه الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري ، بسنده المتصل إلى الشيخ أبي بكر الآجُرّيّ ، قال : كان آبن المبارك كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات :

إغتنمْ ركعتين زُلْفى إلى آللّـ ـه إذا كنتَ فارغاً مستريحاً
وإذا ما هممتَ بالنطق بآلبا طـلِ فآجعلْ مكانَه تسبيحاً

وبالسند الذي ذكره إلى الطائي بسند الطائي إلى المُزَني قال : دخلتُ على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت : كيف أَصبحتَ ؟ قال : أَصبحتُ من الدُّنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقاً ولسوءِ أَفعالي ملاقياً ، وبكأْس المنية شارباً . فوالله ما أَدري أَرُوحي إلى الجنة تصير فأُهنّيها ، أَو إلى النار فأُعزّيَها ؟ وأَنشد :

ولما قسا قلبي وضاقَت مَذاهبِي جَعَلْتُ رجائي نحوَ عَفْوِك سُلَّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوكَ رَبِّي كان عفوُك أَعظَما
فما زِلتَ ذا عفوٍ عن الذَّنب لم تَزَلْ تجودُ وتعفو مِنَّةً . وتَكرُّما

وبالسند المشار إليه إلى ابن السُّبكي بسنده إلى القاضي أَبي الطيب الطبري

---

(١) إشارة أخرى إلى البدر الغزي مقصوداً بها التقرب أو النفع (ز .)

قال : أنشدني بعضهم للشافعي رضي الله عنه :

كل العلوم سوى القُرآن مَشْغَلةٌ   إلاَّ الحديثَ وإلاَّ الفقهَ في الدِّينِ
العلمُ ما كان فيه قال حدّثنا   وما سوى ذاك وَسواسُ الشياطينِ

ورُوي أَن الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يقول : سلوني عما شئتم أُخبركم عنه من كتاب الله ، فقيل له : ما تقول في المُحرِم يقتل الزُّنبور ؟ فقال : بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا** ﴾ . وحدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الملك بن عُمير عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن حُذَيفة بن اليَمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنه قال : اقْتَدُوا بِٱللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . وحدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن مِسعَر بن كِدَام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنه أَمَرَ بقتل المحرِم الزُّنبور .

وقريب من هذا ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنه لعن الواصلة والمستوصلةَ وقال : مالي لا أَلعن مَن لعنه الله ؟ فقالت آمرأَةٌ : قرأْتُ كتاب الله فلم أَجد فيه ما تقول ، فقال : إنتِ قرأْتيه فقد وجدتيه ﴿ **وَمَا أَتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا** ﴾ ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ؛ ذكره البخاري وغيره . وفي هذا زيادة في الاستدلال ، وهو أَن مَن لعنه رسول الله فقد لعنه الله لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[١] .

وروى البيهقيُّ في المدخل بسنده إلى الفريابي قال : قال المُزَني أَو الرَّبيع الشكُّ منه : كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر إذ جاءَ شيخ عليه جبة صوف وعِمامة صوف وإزار صوف وفي يده عُكّازة قال : فقام الشافعي وسوّى ثيابه وآستوى جالساً ، قال : وسلم الشيخ وجلس ، وأَخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له ، إذ قال له الشيخ : أَسأَل ؟ قال الشافعي : سلْ قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله ، قال : وماذا ؟ قال : وسنة

---

(١) القرآن ، سورة

رسول الله ﷺ ، قال : وماذا ؟ قال : وآتفاق الأُمة قال : من أين قلت آتفاق الأمة ؟ قال : من كتاب الله ، قال : من أين في كتاب الله ؟ فتدبّر الشافعي ساعةً ، فقال الشيخ : قد أَجّلتُك ثلاثة أيام ولياليَها ، فإنْ جئتَ بحجة من كتاب الله عزَّ وجَلَّ في الإتفاق وإلاَّ تُب إلى الله عزَّ وجلّ ، قال : فتغيب لون الشافعي ، ثمَّ إنه ذهب فلم يخرُج ثلاثة أيام وبياليهن قال : فخرج في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مِسْقام ، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال : حاجتي ، فقال الشافعي : نعم أَعُوذُ بِٱللَّهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ . لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال : صدقت فقام وذهب . فقال الشافعي لما ذهب الرَّجل : قرأْتُ القرآن في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات حتى وقفتُ عليه ، قال ابن السبكي : يجوز أن يكون هذا الشيخ الخَضِر عليه السلام ، وقد فهمه الشافعي حين أَجَّله وآستمع له ، واصغى لإغلاظه في القول واعتمد على إشارته .

وبالسند المشار إليه إلى آبن السبكي بسنده إلى الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الفُرات سمعت الشيخ أَبا عبد الرّحمن السُّلَمي يقول : قلت مرَّةً للأُستاذ أَبي سهل الصَّعلوكي في كلام يجري بيننا : لِمَ ؟ فقال لي : أما علمتَ أن مَن قال لُأستاذه لِمَ ، لا يفلح أبداً ؟ وقال الأستاذ المذكور لأبي عبد الرَّحمن المذكور : عقوقَ الوالدَين يمحوه الاستغفار ، وعقوق الأُستاذ لا يمحوه شيء .

وبالسند المذكور إلى آبن السبكي بسنده إلى أَبي أَحمد منصور بن محمد الأزدي أَنشد لنفسه :

عليك نفسَك فآنظر كيف تُصْلحها ... وخلِّ عن عَثَرات الناس للناسِ
فالذَّمُّ للناس للمُحْصي معايبَهم ... والحمدُ عندهم للغافل الناسي

ومن شعر منصور المذكور :

إن شئتَ أن تُدعى أخا الـ ... ـكرَمَ السليم منَ العيوب

فآصبر على خمسٍ بها يبدُو النقيُّ من المَشُوب
كفّ الأذى وآخفِضْ جنا حَك وآجتنبْ فخمَ الذُّنوب
وآغرِس أُصول العُرْف واجْـ ـري بها مَوَدّاتَ القــلوب
وآعجـل إلى الإنصـافِ طَلْـ ـقَ الوجه مأْمـون القُطــوب

وبهذا السند إلى أَبي القاسم السَّقَطي يقول : سمعتُ أَبا الحسين الآجُرِّيَّ يقول :

يمنعني عن عيبِ غيري الذي أَعرفهُ فيَّ من العَيْبِ
عيوبهم بالظَنِّ مني لهم ولسْتُ من عيبيَ في رَيب
إن يك عيبي غاب عنهم فقد أَحصى عيوبي عالمُ الغيب
ففيمَ شغلي بسوى مهجتي لم كيف لا أَنظر في جَيبي.
لو أنني أسمع من واعظٍ إذاً كفاني واعظُ الشيب

قلت : ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه :

عجبتُ لمن يبكي على عيب غيره دُموعاً ولا يبكي على عيبه دما
وأَعجب من هذا يرى عيب غيره صغيراً وفي عينيه من عيبه عمى

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى شُهْدَةَ بنت أَحمد بن الفرج الإبَري سماعاً قالت : سمعتُ القاضيَ الإمام عَزيزي يعني المعروف بشَيْذَله من لفظه سنة ٤٩٠ يقول : اللهمّ يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدَين بالرّحمة آفعل بي ما أَنتَ أَهله ، إلهي أَذنبت في بعض الأوقات ، وآمنتُ بك في كلّ الأوقات ، فكيف يغلب بعضُ عمري مذنباً جميعَ عمري مؤمناً ؟ إلهي لو سأَلتني حسناتي لجعلتها لك مع شدَّة حاجتي إليها وأَنا عبد ، فكيف لا أَرجو أَن تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأَنت ربّ ، فيا من أَعطى خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال ، لا تمنعنا أَوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال ، إلهي حُجتي حاجتي وعُدَّتي فاقتي فآرحمني ، إلهي كيف أَمتنع بالذَّنب من الدَّعاء ، ولا أَراك تمتنع مع الذَّنب من العطاء ، فإن غفرت فخير راحم أَنت ، وإن عذَّبتَ فغير ظالم أَنت . إلهي أَسأَلك تذللاً فأَعطني تفضلاً .

ومن شعر مولانا المرحوم شيخنا شيخ الإسلام الرّضي والد المصنف مولانا

شيخ الإسلام البدر .

إلهي سيدي ربي أَغِثْني وخذْ بيدي ومن بعدُ أَجِرْني
إلهي قد جنيتُ وأَيُّ عبدٍ ضعيفِ الخَلْقِ مثلي ليس يجني
إلهي ليس أَجدر بالخطايا وبالتقصير والزَّلَّاتِ مني
إلهي لو أَتيتُ بكلِّ ذَنبٍ فلا أَولى بعفوٍ منك عني
إلهي أَنتَ ذو صفحٍ جميلٍ وجودٍ واسعٍ وعظيم مَنِّ
إلهي ما عصيتُ بغيرَ علمٍ ولا أَبداً أَطَعتُ بغيرِ إذْن
إلهي إن أُطِعْ فبمحض فضلٍ وإن أَعصي فمن نقصي ووَهْني
إلهي ما لعبدٍ حجةٌ في تحمُّله الجنايةَ والتجنّـي
إلهي إنَّ حجتك التي قد علا برهانُها من غير طعن
إلهي ليتني لو كنت عبداً بلا خطإٍ وهل يجدي التمني
إلهي ليتني لا كنتُ إذ لم أُطِعْكَ وليتَ أُمّي لم تَلِدْني
إلهي إنَّ خوفي زاد لولا رَجائي مُتُّ منْ همٍّ وحزْن
إلهي من يناقَشْ في حسابٍ يعذَّبْ منه يا رَبي أَقلني
إلهي أَنت قهارٌ رَحيمٌ بحقك منك يا ذُخري أَعِذْني
إلهي ليس إلاَّ أَنت ربي فلا أَبداً بغيرك تمتحني
إلهي إن أَسأْتُ بغير علمٍ فإني فيك قد أَحسنت ظني
إلهي أَنت قد حققتَ فَقريَ إليكَ وليس شيءٌ عنك يُغني
إلهي إنني أَخشى وأَرجو أَماناً منك فامنن لي بأَمن
إلهي غيرُ بابك في أُموري إذا ما ضقتُ ذَرعاً لم يسعني
إلهي قد رَجعتُ إليك عما سواك فلا إلى غيرِ تَكِلْني
إلهي مثلما أَحسنتَ بَدْءاً ففي العقبى بحقكَ لا تَسُؤْني
إلهي من يعين على وُصولي إلى ما ترتضي إن لم تُعِنيَّ
إلهي مَن سواك يزيلُ همي ومَن أَدعوه مُضطرًّا يُجبني
إلهي أَغْنِ يا ربُّ آفتقاري فإنك أَنت من يُغني ويُقني
إلهي أَنت قد أَوليت فضلاً عظيماً قطُّ لم يخطُر بذهن
إلهي لست أُحصي ما به قد منحت من العطاء بلا تعَنٍّ

إلهي إنني عبدٌ رضيٌّ فمن صفو الرِّضا ربي أذقني
إلهي مع رضاك السُّقم بُرْءٌ ونار جهنم جناتُ عدن
إلهي زد بعلم الشرع فِقهي ومن علم الحقيقة ربِّ زدني

وبسند مولانا شيخ الإسلام المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله الرَّجلُ يحبُّ قوماً ولمّا يَلْحَقْ بهم[1] ، فقال النبي ﷺ : ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ؛ وهذا الحديث ورد من طرقٍ كثيرة في وقائعَ كثيرة في غالبها التصريحُ بحبِّ الله ورسوله ، ولفظ بعضها : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . وللعلامة شيخ الإسلام شهاب الدين بن حجر :

وقائلٍ هل عملٌ صالحٌ أعددتَه يدفع عنك الكُرَبْ
فقلتُ حسبي خدمةُ المصطفى وحبُّهُ فالمرءُ معْ منْ أَحَبّ

قال مولانا شيخ الإسلام البدر المصنِّف :

من رام أن يبلغ أقصى المُنى في الحشر مع تقصيره في القُرَبْ
فليُخلِصِ الحبَّ لمولى الوَرى والمصطفى فالمرءُ مَعْ مَن أَحَبّ

ولشيخ الإسلام الرّضيّ والده :

إن تكن عن حال الذين آجتباهم رَبُّهم عاجزاً وتطلُبُ قُرْبَا
حُبَّ مولاك والذين آصطفاهم تَبْقَ معهم فالمرْءُ معْ مَنْ أحبّا

وبسند مولانا المصنف المشار إليه من شيخه العلامة قاضي القضاة برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسي إجازة عن الزَّين القِبابي إجازةً (ح) وعن شيخ الإسلام والده عن شيخه الحافظ البرهان البقاعي بسند البقاعي إلى أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارَة الرّازي يقول : حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النَّزْع ، فقلت لأبي حاتم : تعالَ حتى نُلَقِّنَه الشهادة ، فقال أبو حاتم : إني لأستحيي من أبي زُرعة أن أُلقِّنه الشهادة ولكن تعالَ نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول : فبدأْتُ فقلتُ :

---

(١) أي ماذا يصير في أمره ؟

حدَّثنا أَبو عاصم النبيل ثنا عبدُ الحميد بن جعفر فأُرتِجَ عَلَيَّ الحديث حتى كأَني لم أَسمعه ولا قرأْته ، فبدأَ أَبو حاتم فقال : حدَّثنا محمد بن بشار ثنا أَبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فأُرتج عليه حتى كأَنه ما قرأَه ولا سمعه ، فبدأَ أَبو زُرعة رضي الله عنه فقال : حدَّثنا محمد بن بشار ثنا أَبو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أَبي عَريب عن كثير بن مرَّة عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ للَّهَ ، وخرجت رُوحه مع الهاء قبل أن يقول دَخَل الْجَنَّةَ ، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين .

وبسنده المذكور إلى أَحمد بن محمد أَبي العباس الرَّازي قال : رأَيت أَبا زُرْعة يعني الرَّازي رضي الله عنه في المنام فقلت : يا أَبا زُرْعة ما فعل الله بك ؟ قال : لقيت ربي عزَّ وجلَّ . فقال : يا أَبا زُرعة ، إني أُوتَىٰ بالطفل فآمُرُ به إلى الجنة فكيف من حفظ السنن عَلَى عبادي ؟ تبوَّأْ من الجنة حيث شئت . قال : ورأَيت أَبا زُرعة مرَّةً أُخرى في المنام كأَنه يصلي في السماء الرابعة بالملائكة ، فقلت : يا أَبا زُرعة ، بِمَ نلتَ أَن تصلي بالملائكة ؟ قال : برفع اليدَين . وبه إلى الحافظ عبد الغني ، بسنده إلى سفيان الثوري رضي الله عنه وقد رآه قَبيصة في المنام ، فقال له قَبيصة : ما فعل الله بك ؟ فقال :

نظرتُ إلى ربي عِياناً فقال لي ... هنيئاً رِضائي عنك يا ابنَ سعيد
لقد كنتَ قوَّاماً إذا أَظلم الدُّجى ... بعبرةِ مشتاقٍ وقلبِ عميد
فدُونك فاختر أَيَّ قصرٍ تريده ... وزُرني فإني عنك غيرُ بعيد

وبسندِ المصنِّف من شيخه شيخ الإسلام أَبي يحيى الأنصاري والعلاَّمة المحقق أَبي إسحاق المقدسي بسند كلٍّ منهما إلى شيخ الإسلام أَبي الحسن السبكي بسنده وسند ابنه إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَن النبي ﷺ مرَّ بمجلسين أَحد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون إليه ، والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه فقال : كِلاَ الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ . أَمَّا هٰؤُلاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ ؛ وَأَمَّا هٰؤُلاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ . إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً . ثم جلس معهم .

قال ابن السبكي : لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا إلاّ ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نُباته الفارقي المصري المحدّث بقراءتي عليه بسنده المجرّد عن الأبناء والآباء إلى رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول : سمعتُ أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول : سمعتُ أبي أبا بكر بن الحارث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعتُ أبي أبا الأسود يقول : سمعتُ أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكتمه (كذا) يقول : سمعت أبي الهيثمَ يقول : سمعت أبي عبدَ الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ .

قال المصنف : أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدِّين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة ، قال : أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح بن أبي عمر وغيره عن الفخر بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النُّوْقاني عن الإمام أبي محمد البغوي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فَنْجَوَيه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سَهْلَوَيه ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نُباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من أحبَّ أن يُكتال له بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ . وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(١) .

قال مصنِّفه ، نفع الله بعلمه ، وأيده بحلمه : هذا آخر ما تيسر تعليقه من هذا الكتاب ؛ نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب . والحمدلله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلَّم . واختمْ لنا منك بخير ، وأَصلح لنا شأْننا كله . وآفعل ذلك بإخواننا ، وأَحبابنا ، وبسائر المسلمين .

---

(١) القرآن ، سورة

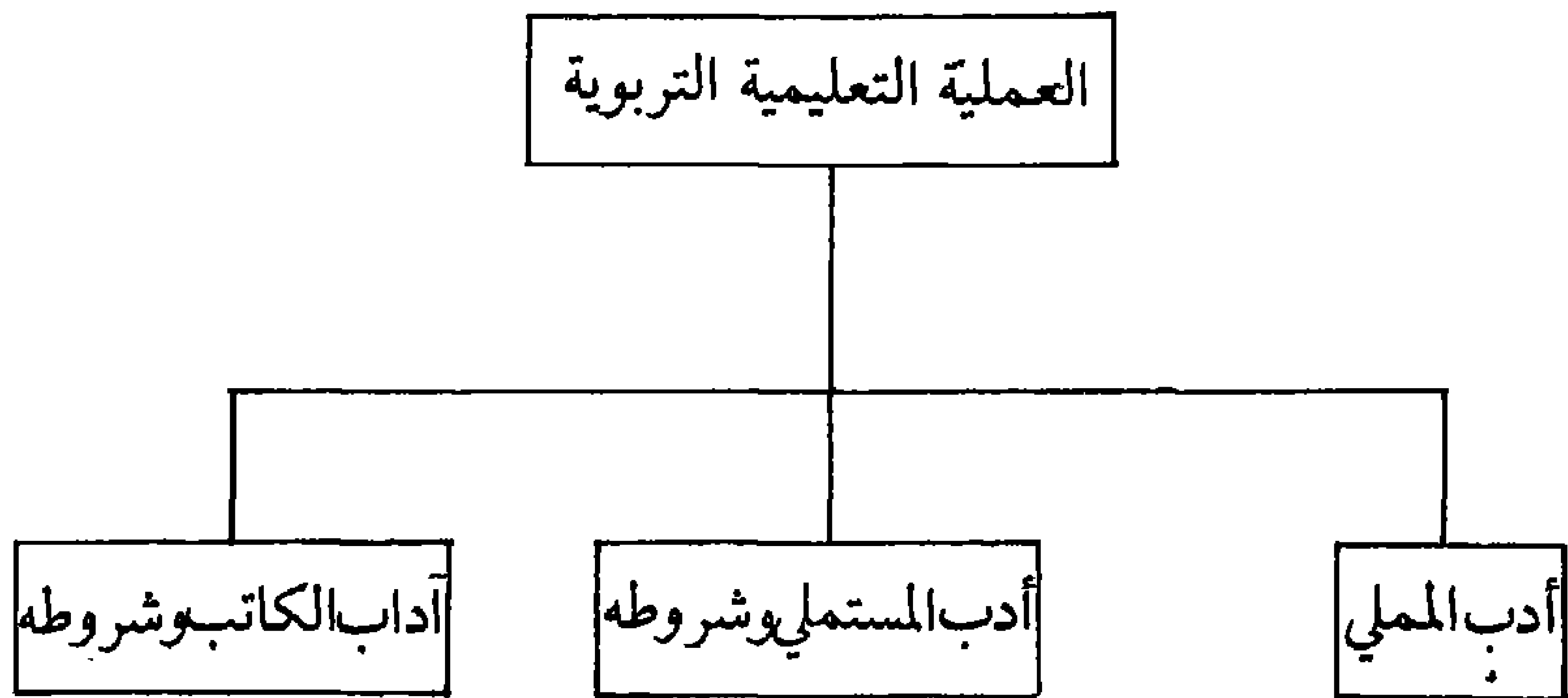
علّقه ، مختصِراً لنفسه ، ثم لمن شاء الله من بعده ، المفتقر إلى رحمة ربه القوي ، عبد الباسط بن موسى العَلْمَوي ، ثمَّ الموقِّت الواعظ بالجامع الأُموي ، لطف الله به بجاهِ النبيِّ المصطفى .

أضمومة

قال ابن المبارك لا أعرف حديثا اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء
بعدد ما اجتمع في هذا الإملاء أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين
ابن نباتة الفارقي المصري المحدث بقراءتي عليه مسلسل الجد عن الأبناء
والآباء إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبي
أبا بكر بن الحارث يقول سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي أبا الأسود
يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة
يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال المصنف أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة
زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة
قال أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذنا عن الصلاح ابن أبي عمر وغيره عن الفخر بن
البخاري عن فضل الله ابن أبي سعد النوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحق الثعلبي أخبرنا
ابن فنجويه نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا إبراهيم بن سهلويه نا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نباتة عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال له بالمكيال
الأوفى من الأجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال مصنفه نفع الله بعلمه وأيده بحلمه هذا آخر ما تيسر
تعليقه من هذا الكتاب نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ربنا اغفر لنا [illegible]
علقه مختصر النفس [illegible] المفتقر إلى رحمة ربه [illegible]
[illegible] لطف الله به [illegible]

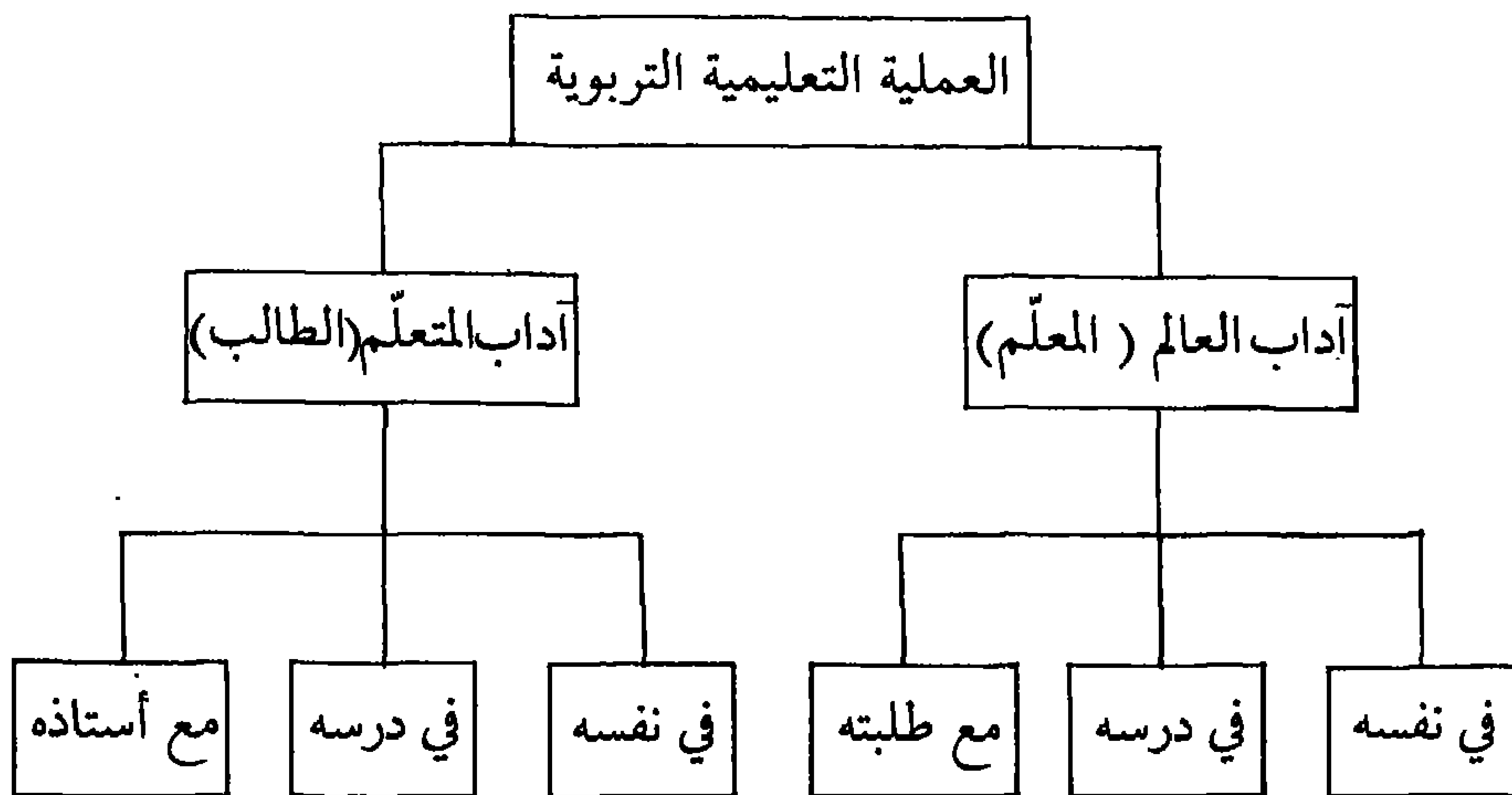
راموز الصفحة الأخيرة من الكتاب بخط مختصره

١ ـ المُغَصَّن الأول ، أدب التعلّم والتربية عند السمعاني(*) :



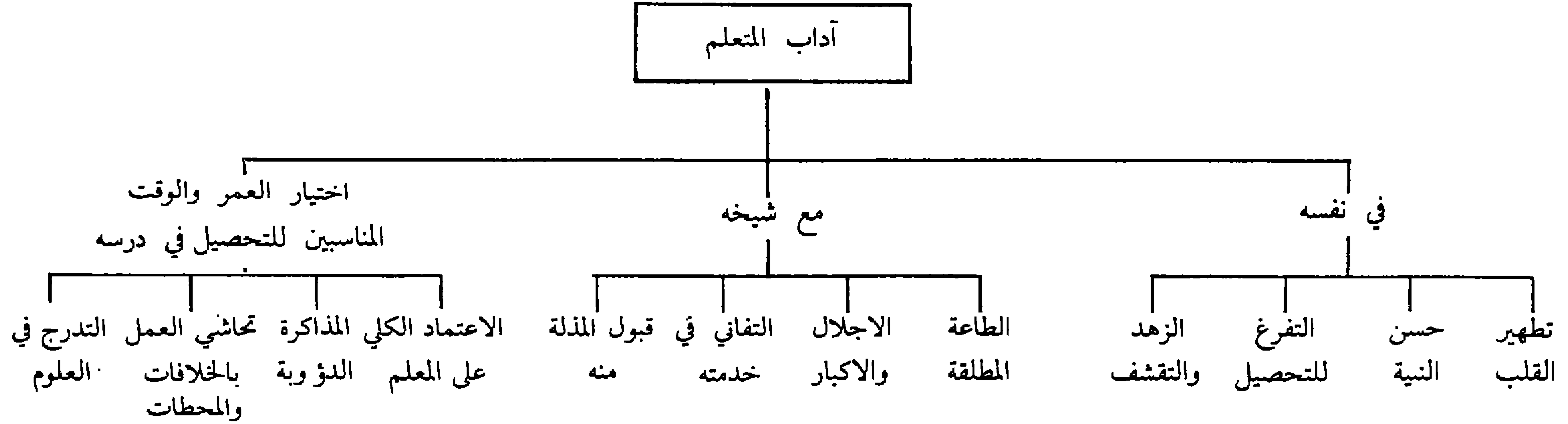
(*)

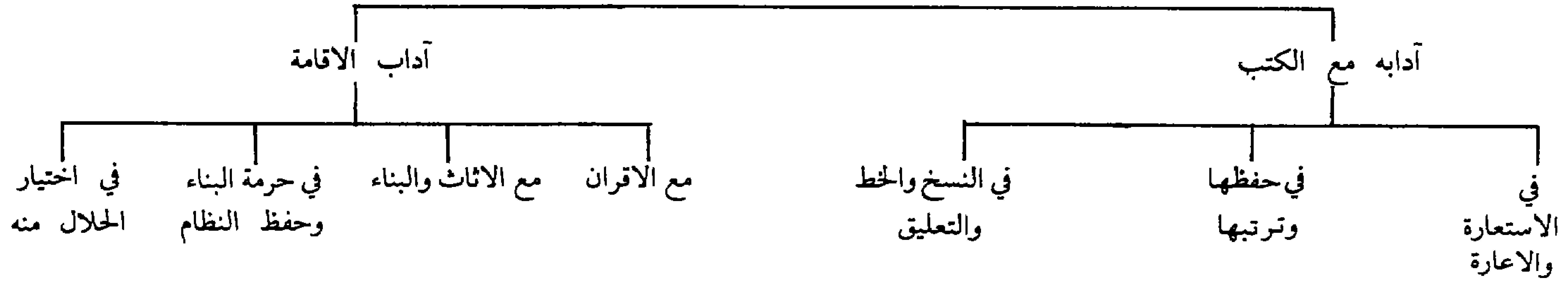
٢ ـ المغصّن الثاني ، آداب التعلم عند ابن جماعة



(*) للمقارنة

شيماءة آداب المتعلّم(*)





(*) عند ابن جماعة ؛ للمقارنة .

الفهرس

سلسلة العقل العملي في الفكر العربي الإسلامي
الأعلام والنصوص المجمَّعة
التربية والنفسانيات : الأخلاق والسياسة

١ - الفلسفة العملية عند ابن خلدون وابن الأزرق في التيار الاجتماعي التاريخي. نصوصهما في التربية والنفسانيات، في الطرائقية وعلم الأخلاق.

٢ - **الدراسة بالعَيّنة للعقل العملي في العصور العربية العثمانية**. نصوص طاش كُبْري زاده في التربويات والأخلاق وعلم المقدِّمات.

٣ - كتاب **جعفر الصادق : حقائق التفسير القرآني ومصباح الشريعة**. مذاهب التصوف في التربية وأحوال النفس، في التأويلية والأخلاق والرِّمَازة.

٤ - **التربية والآدابية والتواصل في قطاع أهل الحديث والفقه والعبارة**. كتاب السمعاني : أدب الإملاء والإستملاء.

٥ - **الأفغاني وعبده في إشكاليات التربية والقِيَم واللاوعي السياسي**. نصوصهما في التعليم وفلسفة التربية وتغيير العلوم والطرائق.

٦ - **علوم التربية والنفس والإفادة في تدبير المتعلِّم وسياسة التعلُّم**. الغَزّي والعلموي : كتاب المعيد في أدب المفيد والمستفيد.

٧ - **التربويات وعلم النفس التربوي والتواصلي في قطاع الفقهيات**.
ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلِّم في أدب العالِم والمتعلِّم.

يصدر قريباً :

٨ - **تدبير الولد وسياسة المنزل والنفس عند الفلاسفة. من الكندي حتى الدواني والشيرازي**. النصوص، وروافدها اليونانية من فيثاغوراس وأفلاطون حتى بريسون - مع مقدمة بالفرنسية في ٤٠ صفحة.

٩ - **زين الدين بن أحمد : منية المريد في أدب المفيد والمستفيد**. فلسفة التربية والتواصلية والإفادة في قطاع العلوم الشرعية.

١٠ - **علوم التربية والأخلاق أو التدبير والآدابية** عند الغزالي والمتصوفة.

